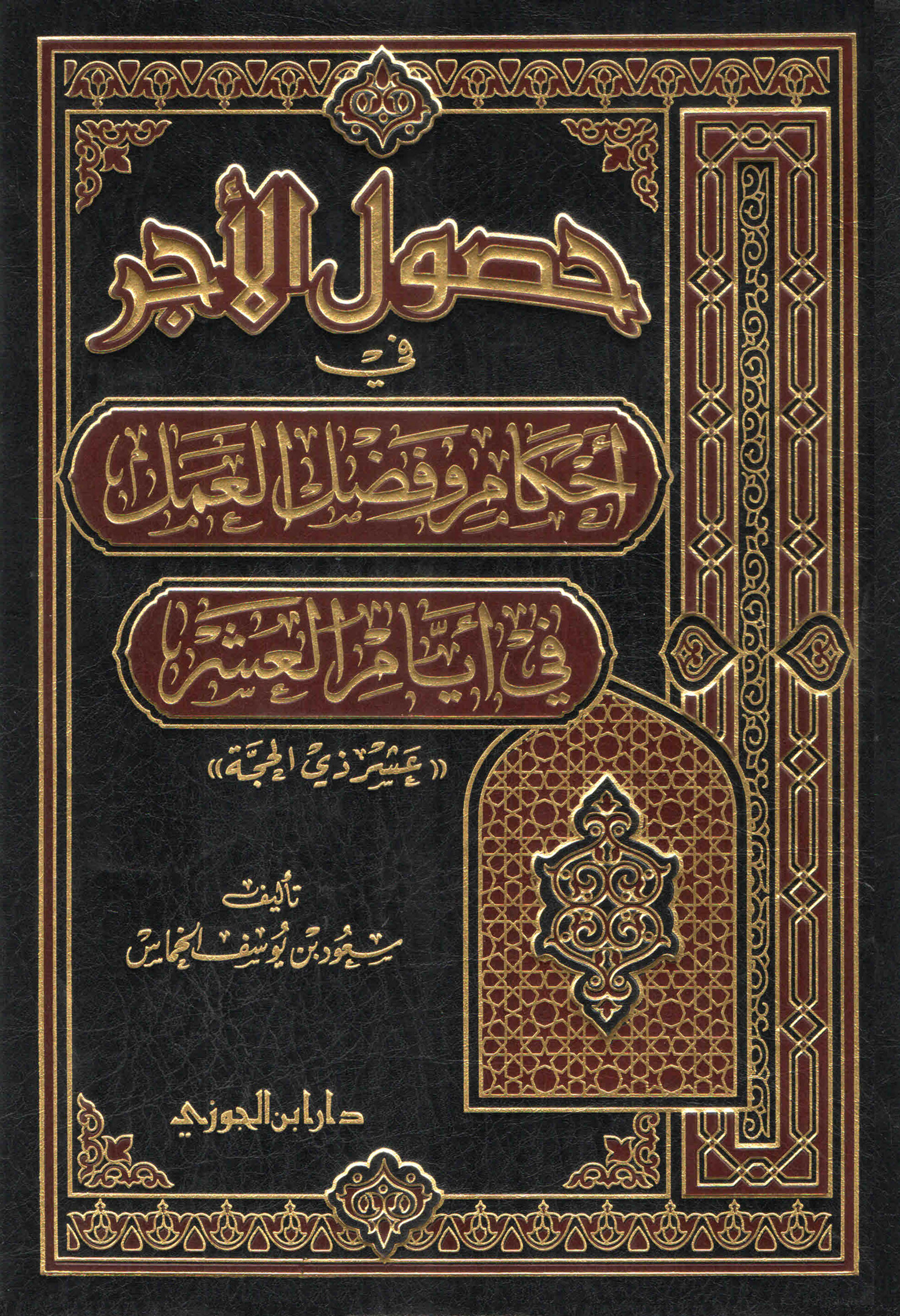
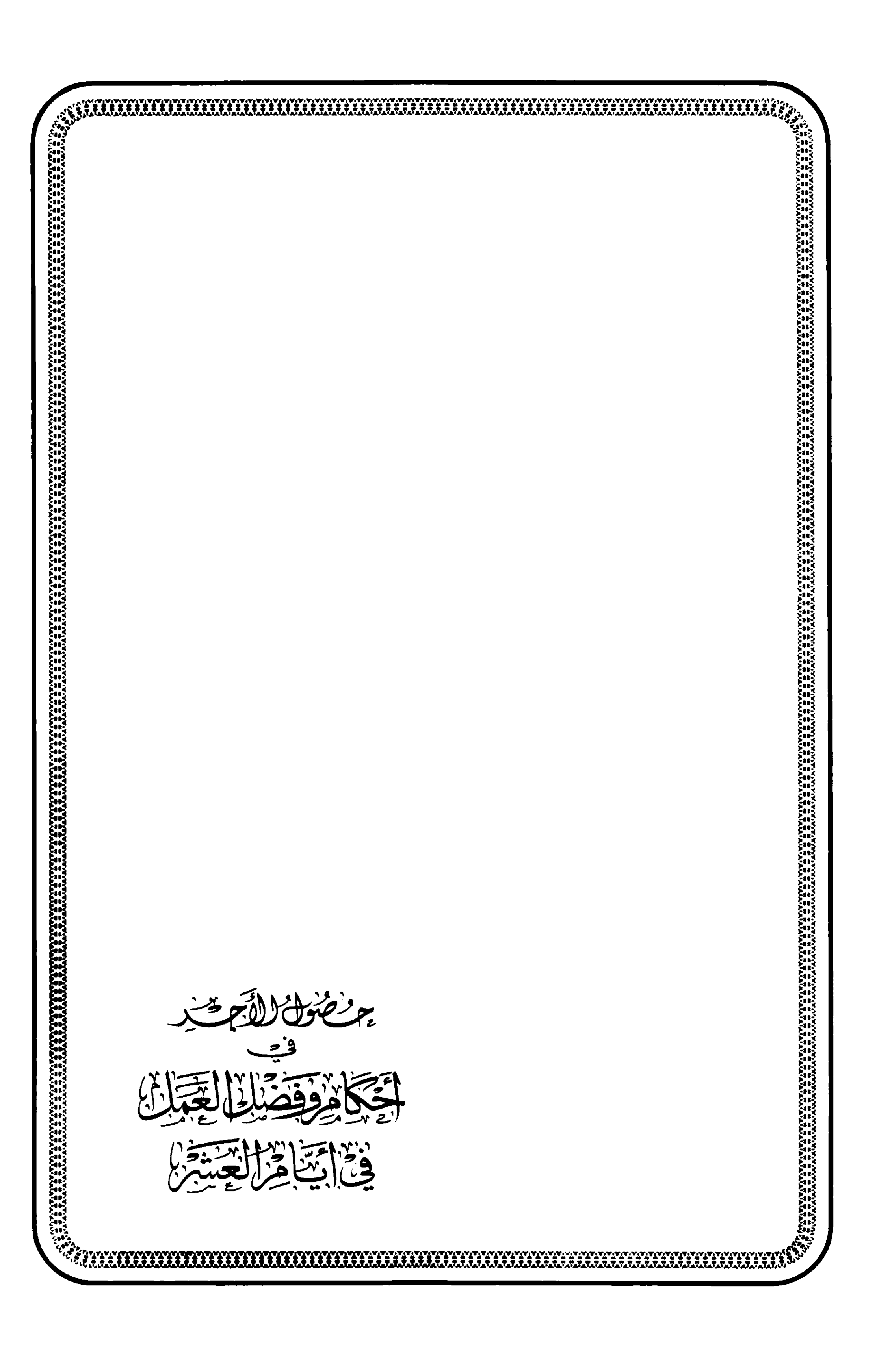
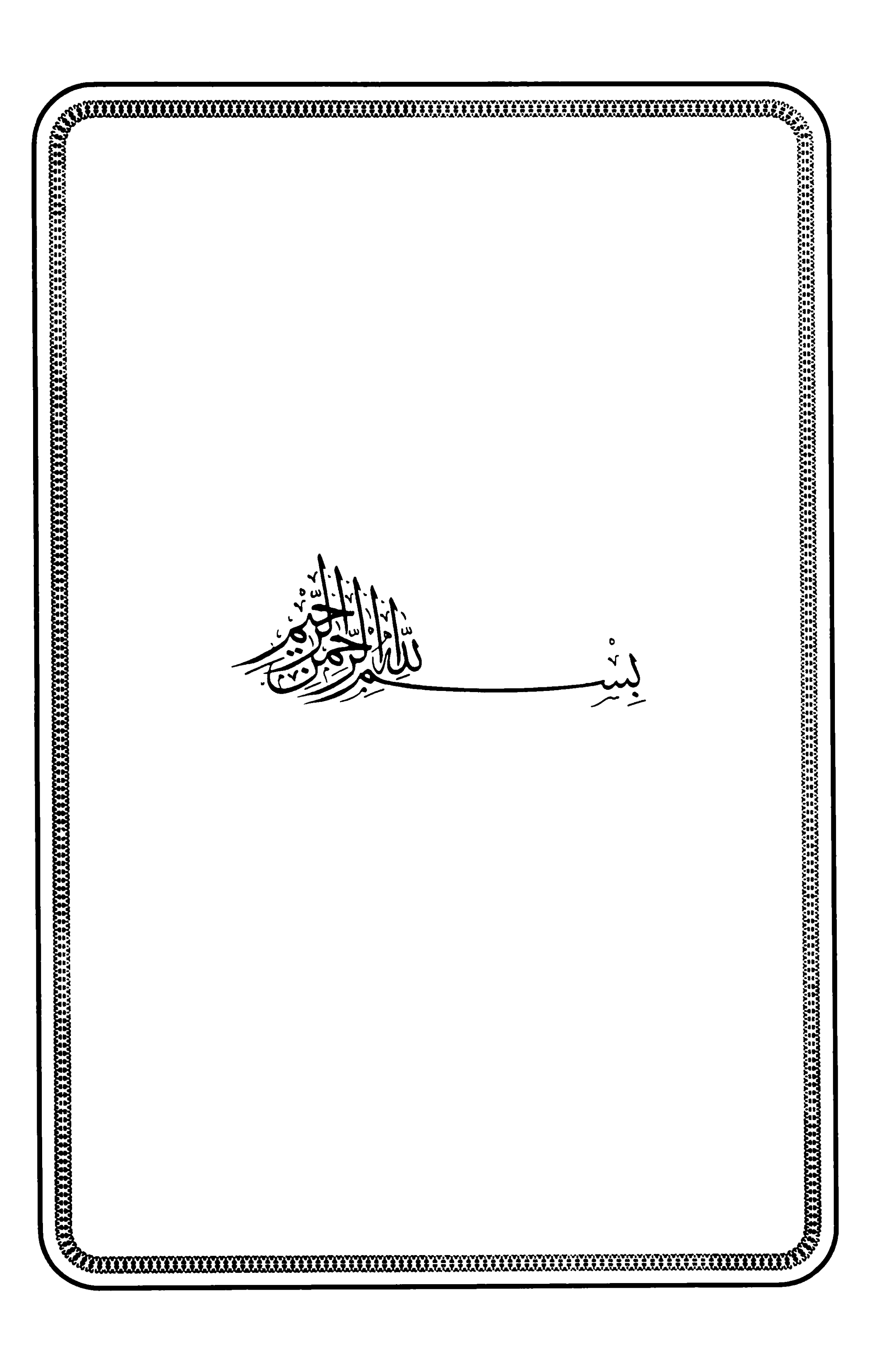

حصول الأجر
في
أحكام وفضل العمل
في أيام العشر
«عشر ذي الحجة»
تأليف
سعود بن يوسف الخماس
دار ابن الجوزي


حصول الأجر
في
أحكام وفضل العمل
في أيام العشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩
الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلامًا دائمين أكملين على سيد الأولين والآخرين، وقائد الغرّ المحجلين الميامين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فمن فضل الله على الناس، أن خلق لهم الأيام والليالي، ليبتغوا من فضله، ويدخل فيه القيام بما افترضه عليهم، وبما استحبه لهم من أعمال وطاعات، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾ [الإسراء: ١٢].

قال ابن كثير رحمه الله : «يمتن تعالى على خلقه بآياته العظام، فمنها: مخالفته بين الليل والنهار؛ ليسكنوا في الليل، وينتشروا في النهار للمعايش والصناعات والأعمال والأسفار، وليعلموا عدد الأيام والجُمع والشهور والأعوام، ويعرفوا مُضيَّ الآجال المضروبة للديون والعبادات والمعاملات والإجارات وغير ذلك»[١].

وقد فَضَّل الله بعض الشهور كرمضان الذي جعله طرفًا لنزول القرآن، وأداء ما افترضه على عباده من الصيام، فقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفَضَّل الله تعالى ـ الأشهرَ الحرُم، ومَيَّزها على غيرها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/٤٦).

ثلاث منها متواليات، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب مضر[1].

وخير أشهر الحرم، شهر ذي الحجة؛ لوقوع أعمال الحج فيه، ولكون عَشْرِهِ الأولى خير الأيام، ولوقوع خير الأيام فيه، وهو يوم النحر، وليوم عرفة.

وقد رَغَّبَ إليَّ بعض الإخوة في بيان فضلها ـ أي أيام العشر الأول من ذي الحجة ـ فكتبت هذه الوريقات لي ولإخواني رزقني الله نفعها في الدنيا والآخرة.

وذو الحجة ـ بكسر الحاء ـ سُمي بذلك لأنهم كانوا يوقعون أعمال الحج فيه والتثنية منه: ذو الحجة، ويجمع على ذوات الحجة[2].

وكان اسمه في الجاهلية: بُرَك ـ بضم ثم فتح ـ وفيه يقول الشاعر:

أُعلى على الهندي مُهْلا وكُرَّةً ... لدى بُرَكٍ حتى تدور الدوائر[3]

ويقول آخر:

أردتَ شهورَ العرب في جاهليةٍ ... فخذها على سرد المحرم يشترك

فمؤتمر يأتي ومن بَعْدُ ناجرٌ ... وخُوان مع وُبْصان يجمع في شرك

حَنِينٌ ورنيٌ والأصم وعاذلٌ ... وناتق مع وَعْل ووَرْنَة مع بُرَك[4]

---

(١) جاء تعيينها في الحديث الذي رواه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٣/١١٦٨)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (٤/١٥٩٩)، وفي تفسير سورة التوبة، باب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ (٤/١٧١٢)، وفي الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر (٥/٢١١٠ ـ ٢١١١)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ (٦/٢٧١٠)، وأخرجه مسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/١٣٠٥)، والإمام أحمد (٥/٣٧).

(٢) انظر: الأيام والليالي والشهور للفراء (ص: ٤٦)، والأزمنة والأمكنة لأبي علي المرزوقي (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وذكر من أسمائه: بُرَك، ومُسَبَّل، وتفسير ابن كثير (٤/٨٨) وعزاه لعلم الدين السخاوي في كتابه: المشهور في أسماء الأيام والشهور.

(٣) انظر: الأيام والليالي والشهور للفراء (ص: ٥٣).

(٤) انظر: الأزمنة والأمكنة للمرزوقي (١/٢٨٤)؛ فالمؤتمر: محرم، وناجر: صفر، =

وقد ألف في فضائلها مؤلفات عدة منها:

١ ـ فضل عشر ذي الحجة لابن أبي الدنيا[١] (ت٢٨١هـ).

٢ ـ فضل عشر ذي الحجة إملاء أبي إسحاق إبراهيم بن علي الغازي[٢].

٣ ـ فضل عشر ذي الحجة للطبراني (ت٣٦٠هـ)[٣].

٤ ـ فضل عشر ذي الحجة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التُجيبي[٤]، نزيل تلمسان (ت٦١٠هـ).

٥ ـ فضل العشر والأضحية لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي[٥] (ت٦٤٣هـ) صاحب المختارة.

٦ ـ قاعدة في فضل عشر ذي الحجة، لابن تيمية[٦] (ت٧٢٨هـ).

٧ ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، عَقَد لفضلها فصلًا في كتابه هذا[٧].

= وخُوان: ربيع الأول، ووُبُصان: ربيع الآخر، وحَنين: جمادى الأولى، وورْنة: جمادى الآخرة، والأصم: رجب، ووغل: شعبان، وناتق: رمضان، وعاذل: شوال، وهُواع: ذوالقعدة، وبُرَك: ذو الحجة.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٠٣)، والمعجم المفهرس لابن حجر (ص: ٦٩) والمجمع المؤسس له (٢/ ٣٧٤)، وله مخطوط في ليدن (رقم: ١٧٣٢)، وفي لاندبرج بريل (رقم: ٥٥)، وفي برليه (رقم: ١٠٢١٣، ٢٩ب، ٢٠٨، ٧٢ب)، وله نسخة في دار الكتب (٧/ ٦، ١٥٣، ٣٣٠)، ويوجد في جامعة الملك سعود في الرياض جزء مجهول المؤلف بهذا العنوان (رقم: ١٣٧٠/ ١١م)، (ق ١٤٦ ـ ١٥١)، ونسخة أخرى ضمن المجموع نفسه بهذا العنوان (رقم: ١٣٧٠/ ١١م) (ق ١٥٢ ـ ١٥٧). عن هامش المجمع المؤسس.

(٢) انظر: المجمع المؤسس (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٤/ ٧).

(٤) انظر: نفح الطيب للمقري (٢/ ١٦١).

(٥) انظر: المجمع المؤسس (٢/ ٤٣١).

(٦) انظر: أسماء مؤلفات ابن تيمية لابن القيم (ص: ٢٦)، والعقود الدرية لابن عبد الهادي (ص: ٣٣).

(٧) وهو يقع في طبعة ابن كثير بدمشق بتحقيق ياسين محمد السواس من ص: ٤٥ حتى ص: ٥٠٩ .

٨ ـ رسالة فضل عشر ذي الحجة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جيرين[١].

٩ ـ مجالس عشر ذي الحجة للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان[٢].

١٠ ـ الثواب والأجر في الأيام والليالي العشر لمحمد بن خير العبود[٣].

١١ ـ حكم صيام عشر ذي الحجة، مقال للدكتور عبد الرحمن بن صالح الغفيلي[٤].

والرسائل الخمس الأولى لم تخرج إلى الآن ـ بحسب علمي ـ.

وممن أفرد فضائل يوم عرفة بالتصنيف:

١ ـ ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)[٥].

٢ ـ الطبراني (ت٣٦٠هـ)[٦].

٣ ـ ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، بعنوان: إملاء في فضل يوم عرفة[٧].

٤ ـ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، بعنوان: مجلس فضل يوم عرفة وما يتعلق به[٨].

وفي فضائل وأحكام العيدين مؤلفات[٩] منها:

١ ـ كتاب العيدين لابن أبي الدنيا[١٠] (ت٢٨١هـ).

---

(١) له عدة طبعات.

(٢) مطبوع بدار المسلم في الرياض، الأولى: ١٤١٣هـ.

(٣) مطبوع بدار رمادي في الدمام، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ.

(٤) نشر بمجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٥٩، الصادر في ذي الحجة ١٤٢٠هـ، ومحرم ـ صفر ١٤٢١هـ. (ص: ٢٦٧ ـ ٣٠٨).

(٥) انظر: مقدمة مجلس في فضل يوم عرفة (ص: ٥)، ولم أجده في ثبت مؤلفات ابن أبي الدنيا في سير أعلام النبلاء (١٣/٤٠١ ـ ٤٠٤).

(٦) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها، ولم أجده في ثبت مؤلفات الطبراني في تذكرة الحفاظ (٣/٩١٣ ـ ٩١٥).

(٧) انظر: هامش (١) من (ص: ٦٩) من كتاب مجلس في فضل يوم عرفة.

(٨) طبع بتحقيق مكتب تحقيق التراث بدار القبلة للثقافة الإسلامية، بجدة، بإشراف محمد عوامة. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

(٩) انظر: مقدمة أحكام العيدين للفريابي (ص: ٣٧ ـ ٣٩).

(١٠) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٠٣)، والمعجم المفهرس (ص: ٦٢ ـ ٦٣)، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية (رقم: ٧٨١) مجاميع، وعنها صورة في معهد المخطوطات (تصوف: ٣١٥)، عن مقدمة كتاب الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: ٢١).

٢ ـ كتاب العيدين لأبي بكر المروزي[١] (ت٢٩٢هـ).

٣ ـ أحكام العيدين لأبي بكر الفِرْيابي[٢] (ت٣٠١هـ).

٤ ـ صلاة العيدين للمحاملي[٣] (ت٣٣٠هـ).

٥ ـ كتاب العيدين لأبي ذر الهروي[٤] (ت٤٣٤هـ).

٦ ـ كتاب العيدين للشحامي (ت٥٣٣هـ)، وله عنوانان: الأول: تحفة عيد الفطر، والثاني: تحفة عيد الأضحى[٥].

وقد قسمت هذه الرسالة في فصول عدة:

الفصل الأول: ما ورد في فضل عشر ذي الحجة.

الفصل الثاني: مسائل في عشر ذي الحجة.

الفصل الثالث: ما جاء في وظائف عموم أيامها.

الفصل الرابع: ما جاء في وظائف بعض أيامها على التخصيص.

الفصل الخامس: فائدة في وظائف أيام التشريق.

الفصل السادس: سياق حجة النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ولم أقصد في هذا الكتاب الكلام عن مناسك الحج، فلهذا الموضوع كتب الفقه المطولة والمختصرة، وإن كانت بعض المناسك من أبوابه، ومن وظائف أيامه، ولذلك تكلمت على ما يدخل تحت موضوع هذا الكتاب منها.

وحاولت جهدي تتبع النصوص في وظائف هذه الأيام ما استطعت إليه سبيلًا، فإن كان الحديث في الستة، أو في بعضها أو في أحدها اكتفيت بذكره وبالاستئناس بأقوال العلماء فيه في القديم والحديث كتخريجات الترمذي،

---

(١) انظر: الدر المنثور (٦/ ٣٧).

(٢) مطبوع في مكتبة العلوم والحكم في المدينة النبوية بتحقيق مساعد بن سليمان بن راشد، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ).

(٣) له نسخة في المكتبة الظاهرية للجزء الثاني في (٢٦) ورقة.

(٤) انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص: ٢٥٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٢٨٤)، وسير الأعلام (١٧/ ٥٦٠)، وهدية العارفين (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١١)، وذكره ابن حجر في المعجم المفهرس (ص: ٦٣)، والمجمع المؤسس (٢/ ٦٨) باسم: تحفة عيد الأضحى.

والحاكم، والبيهقي، والبزار، والطبراني، والدارقطني، والذهبي، والزيلعي، والبوصيري، وابن حجر وغيرهم، وبقول علامتي العصر أحمد شاكر والألباني رحمهم الله جميعًا.

وإن لم أجد الحديث فيها، تتبعت مواطنه قدر جهدي.

ثم إني ذكرت جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة تنبيهًا عليها؛ لأن أبواب الفضائل مما يكثر فيه الموضوعات والأحاديث الضعيفة، فبينت حالها تحذيرًا منها لا استئناسًا بها.

وأشكر في ختام هذه المقدمة كل من أسدى إِليَّ نُصحًا، ومن سَدَّ خللًا أو نبه على خطأ أو زلل، فكل عمل لا يخلو منه ولا بد، فمن وجد ذلك فليغفر لصاحبه، وليهديه عيبه بأن يرسل لبريده ما وجده فيه من خطأ ليصحح في طبعات قادمة.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصًا، وأن يذخر لي فيه ثوابًا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يثيب قارئه والمنتفع به، والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم.

وكتب

سعود بن يوسف الخماس

عصر يوم الجمعة التاسع من شهر الله المحرم

من سنة إحدى وعشرين، وأربعمائة وألف

من هجرة المصطفى ﷺ

ص.ب (١٠٩٨١)

الأحساء ـ المبرز

الرمز البريدي (٣١٩٨٢)

الفصل الأول

ما ورد في فضل عشر ذي الحجة

المبحث الأول

ما ورد في فضلها من القرآن

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر: ١ ـ ٢]
اختلف المفسرون في المراد بالليالي العشر في الآية على أقوال عدة:

القول الأول: إنها عشر ذي الحجة:

ويؤيد هذا القول، ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن العشر: عشر الأضحى، والوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم النحر»[(١)].

وهذا القول مروي عن ابن عباس قال: «الليالي العشر التي أقسم الله بها هي: ليالي العشر الأول من ذي الحجة»[(٢)].

وهو مروي عن: عبد الله بن الزبير، والأسود بن يزيد[(٣)]، ومسروق،

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٥١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٧)، والبزار (كشف الأستار: ٣/ ٨٠ ـ ٨١)، والحاكم (٤/ ٢٢٠) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطبري في «التفسير» (٣٠/ ١٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٥٢)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٤٠ ـ ٣٤١) من طريق أبي الزبير عن جابر.
قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٤١٣): هذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وعندي أن المتن فيه نكارة، انتهى. وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٣٧): رواه البزار وأحمد ورجالهما رجال الصحيح، غير عياش بن عقبة، وهو ثقة، انتهى. وحَسَّن إسناده ابن رجب في «اللطائف» (ص: ٤٧)، وابن ناصر الدين في «مجلس في فضل يوم عرفة» (ص: ٢٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٠/ ١٦٨، ١٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٣٧ ـ ٣٣٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٥٠٠) إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه من طرق.

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٩). والأسود بن يزيد: مخضرم ثقة مكثر مات سنة: ٧٤هـ. انظر: التقريب (ص: ١٤٦).

وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك[(١)]، ورجَّحه ابن جرير[(٢)]، وحكى أبو موسى المديني في كتابه «الترغيب والترهيب» اتفاق المفسرين على هذا القول[(٣)]. وإليه ذهب ابن كثير في «تفسيره»[(٤)]، وابن رجب في «لطائف المعارف»[(٥)].

القول الثاني: إنها عشر موسى ﷺ التي أتمها الله له:

وهو قول مجاهد، ومسروق، وقتادة[(٦)].

وهذا القول لا يختلف عن الأول، لأن عشر موسى ﷺ إنما كانت في عشر ذي الحجة كما فسره مجاهد[(٧)].

القول الثالث: إنها العشر الأخير من رمضان:

وهو مروي عن ابن عباس[(٨)]، وضَعَّف هذا القول ابن رجب[(٩)].

القول الرابع: إنها العشر الأول من رمضان:

وهو مروي عن يمان بن رئاب[(١٠)].

القول الخامس: إنها أول السنة من محرم:

وهو مروي عن ابن عباس[(١١)].

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٣٠/ ١٦٩)، وشعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ٣٩).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٣٠/ ١٦٩).

(٣) انظر: مجلس في فضل يوم عرفة (ص: ٢٢).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٤١٣).

(٥) انظر: لطائف المعارف (ص: ٤٧٠).

(٦) انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٣٠٠)، و«المصنف» (٤/ ٣٧٦)، وتفسير ابن جرير (٣٠/ ١٦٩).

(٧) انظر: تفسير ابن جرير (٩/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٨) انظر: زاد المسير (٩/ ١٠٤).

(٩) انظر: لطائف المعارف (ص: ٤٧٠).

(١٠) انظر: زاد المسير (٩/ ١٠٤)، ويمان لم اهتد لترجمته.

(١١) انظر: تفسير ابن جرير (٣٠/ ١٦٩).

والقول الأول هو الأولى بالصواب ـ إن شاء الله ـ من أجل الحديث الوارد في تفسيرها، والله أعلم.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]:

اختلف المفسرون في المراد بالأيام المعلومات على أقوال:

القول الأول: إنها عشر ذي الحجة: وهو مروي عن ابن عباس قال: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق[(١)].

وهذا القول يروى عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي، وروي عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب أحمد بن حنبل[(٢)]، وحكاه البغوي عن أكثر المفسرين[(٣)]، ونسبه ابن رجب لجمهور العلماء[(٤)]. وهو الأولى بالصواب إن شاء الله.

القول الثاني: إنها تسع ذي الحجة:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا مجزومًا به، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (١/ ٣٢٩). قال الحافظ في «فتح الباري»: وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه. قال: وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «الأيام المعلومات: التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق» إسناده صحيح. انتهى كلام ابن حجر، وعزاه في «تغليق التعليق»: (٢/ ٣٧٧) إلى الضياء في «الأحاديث المختارة». والأثر أخرجه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٨)، وفي «الشعب» (٣/ ٣٥٩)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٦/ ٣٧) إلى أبي بكر المروزي في كتاب «العديدين»، ولابن أبي حاتم، والأثر صححه الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٤٩٩).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٧/ ١٤٨)، وسنن البيهقي (٥/ ٢٢٨)، وزاد المسير (٥/ ٤٢٥)، وتفسير القرطبي (٣/ ٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٢٢٥)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٤١١)، والدر المنثور (٦/ ٣٨)، والموسوعة الفقهية (٧/ ٣٢٠).

(٣) انظر: معالم التنزيل (٥/ ٣٧٩).

(٤) انظر: لطائف المعارف (ص: ٤٧١).

أي لا يدخل فيها يوم النحر، وهو مروي عن أبي موسى الأشعري[١]، وهذا القول قريب من الأول.

القول الثالث: إنها أيام التشريق الثلاثة:

وهو مروي عن ابن عباس، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي[٢].

القول الرابع: إنها يوم النحر ويومان بعده:

وهو مروي عن ابن عمر قال: الأيام المعلومات والمعدودات هن: جميعهن أربعة أيام؛ فالأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده، والأيام المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر[٣].

وهذا القول مروي عن سعيد بن جبير[٤]، وهو مذهب مالك[٥].

القول الخامس: إنها أربعة أيام؛ يوم النحر، وأيام التشريق:

وهذا القول مروي عن ابن عباس[٦]، وعلي بن أبي طالب[٧]، وعزاه ابن كثير إلى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وإلى الإمام أحمد في رواية عنه[٨].

---

(١) أخرجه أبو جعفر الفريابي في «العيدين» (ص: ١٩٩)، وعزاه محققه إلى المحاملي في «صلاة العيدين»، وضَعَّف إسناده.

(٢) قول ابن عباس أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٧/ ١٤٨) من طريق عطية العوفي، وطريقه ضعيفة إليه، وانظر زاد المسير (٥/ ٤٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» - كما في تفسير ابن كثير (٥/ ١٤٢) - قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح إليه. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٣٨) إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر.

(٤) انظر: تفسير السمرقندي (٢/ ٣٩٢).

(٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١١٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٨٢)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٤١٢).

(٦) عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٨) إلى ابن أبي شيبة، والسيوطي في «الدر» (٦/ ٣٧) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٧) عزاه السيوطي في «الدر» (٦/ ٣٨) إلى ابن المنذر.

(٨) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٢).

ورجحّه الطحاوي[(١)]، ومن المعاصرين الشنقيطي صاحب «الأضواء»[(٢)].

القول السادس: إنها يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم آخر بعده:

وهو مذهب أبي حنيفة[(٣)].

القول السابع: إنها خمسة أيام، أولها يوم عرفة.

روي عن ابن عباس[(٤)]، وزيد بن أسلم[(٥)].

القول الثامن: إنها يوم السابع من ذي الحجة، ويوم التروية، ويوم عرفة:

روي عن ابن عباس[(٦)].

وفي سبب تسميتها بالأيام المعلومات، قال الثعلبي: إنما قيل لها: معلومات؛ للحرص على علمها من أجل أن وقت الحج في آخرها[(٧)]. وبنحوه قال ابن الجوزي في «تفسيره»[(٨)].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٥٨).

(٢) انظر: أضواء البيان (٥/ ٤٩٧ ـ ٥٠٢) قال: تفسير الأيام المعلومات في آية الحج بأنها العشر الأول من ذي الحجة لا شك في عدم صحته وإن قال به أجلاء الصحابة والعلماء، لأن المراد بذكر اسم الله، ذكر اسمه عند ذبحها، وأيام العشر ليست ظرفًا للذبح سوى يوم النحر. قال: ويلزم من هذا التفسير عدم جواز الذبح بعد غروب الشمس من اليوم العاشر وهو خلاف الواقع لجوازه في الأيام الثلاثة بعده، انتهى كلامه رحمه الله باختصار وتصرف.

ويجاب عن كلام العلامة الشنقيطي بأن ذكر الله للحاج وغيره لا يختص بوقت الذبح، بل هو عند الذبح، وعند رؤيتها شكرًا لله على نعمة تسخيرها، فالحاج يسوق الهدي، يأكل من لحمه، ويشرب من لبنه، وينتفع بصوفه وأوباره، وأشعاره، ولذا قال تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾. وانظر: لطائف المعارف (ص: ٤٧٢ ـ ٤٧٤).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٢).

(٤) انظر: زاد المسير (٥/ ٤٢٥) قال: رواه أبو صالح عن ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن وهب عنه ـ كما في تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٢) ـ.

(٦) أخرجه ابن الشجري في «أماليه» (٢/ ٧٨)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٦/ ٣٨) إلى عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس.

(٧) انظر: أضواء البيان (٥/ ٤٢٥).

(٨) انظر: زاد المسير (٥/ ٤٢٥).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]:

وجه الدلالة من هذه الآية على تفضيل العشر لكونها خاتمة الأشهر المعلومات وهي: أشهر الحج؛ شوال، وذي القعدة، وعشر ذي الحجة.

وهذا القول مروي عن عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وهو قول أكثر التابعين، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأبي حنيفة، وأبي يوسف وأبي ثور وغيرهم، لكن الشافعي أخرج منه يوم النحر، وأدخله الأكثرون لأنه يوم الحج الأكبر.

وذهب مالك والشافعي في القديم إلى أن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج، وهو قول ابن عمر، وطائفة من السلف[١].

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/٣٧٧ ـ ٣٨٠)، ولطائف المعارف (ص: ٣٧١).

المبحث الثاني

ما ورد في فضلها من السنة

الحديث الأول:

أولًا: روايات حديث ابن عباس رضي الله عنه:

١ ـ عن ابن عباس قال: رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام» ـ يعني أيام العشر ـ قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»[1] أخرجه البخاري، وأبو داود والترمذي والنسائي، واللفظ للثلاثة. وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر.

قلت: وفي الباب ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن مسعود.

٢ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما من عمل أزكى عند الله ﷻ ولا أعظم أجرًا من خيرٍ يعمله في عشر الأضحى» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله ﷻ إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك شيء»[2]. قال: وكان سعيد بن جبير إذا دخل العشر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (١/ ٣٢٩) بلفظ: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء». وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم العشر (٢/ ٨١٥)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (١/ ٥٥٠)، والإمام أحمد (١/ ٢٢٤، ٣٤٦). كلهم يرويه من طريق الأعمش عن مسلم البَطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٤١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٥٤)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب»=

اجتهد اجتهادًا شديدًا حتى ما يكاد يُقدر عليه.

٣ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من عشر ذي الحجة» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من عُقر جواده، وأُهريق دمه»[١].

٤ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام يتقرب إلى الله فيها بعمل أفضل من هذه الأيام العشر» الحديث[٢].

٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل»[٣].

وزاد في لفظ: «إن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة، والعمل فيهن يضاعف سبعمائة ضعف»[٤].

= (١/ ٢٤٥) من طريق يزيد بن هارون عن أصبغ عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢/ ٣١): حسن.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٩)، و«الصغير» (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) من طريقين إلى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٦٨ ـ ٦٩)، وابن الشجري في «أماليه» (٢/ ٦٢) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠) إسناده جيد. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

والحديث فيه يزيد بن أبي زياد قال عن الحافظ في «التقريب» (ص: ١٠٧٥) ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا وأعل الألباني الحديث في «الإرواء» (٣/ ٣٩٨) بالاضطراب في السند، فمرة يروىٰ عن ابن عباس ومرة عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٥٦)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٤٣ ـ ٣٤٤) من طريق عبد الله بن وهب الدينوري عن العباس بن الوليد الرملي عن يحيى بن عيسىٰ الرملي عن يحيى بن أيوب البجلي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وهذه الزيادة ضعيفة من أجل عبد الله بن وهب الدينوري؛ تركه الدارقطني. =

ثانيًا: روايتا حديث ابن عمر رضي الله عنه:

١ ـ بلفظ الرواية الأولى عن ابن عباس[١].

٢ ـ بلفظ الرواية الخامسة عن ابن عباس[٢].

ثالثًا: روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١ ـ بلفظ الرواية الأولى عن ابن عباس[٣].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا قال: «ما من أيام أحب إلى الله ﷻ العمل فيهن من عشر ذي الحجة، فعليكم بالتسبيح والتهليل والتكبير»[٤].

= انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥). وضعفها ابن رجب في «اللطائف» (ص: ٤٥٩)، والألباني في «ضعف الترغيب» (١/ ٣٦٤).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦) من طريق محمد بن هارون بن مجمع، عن عمر بن يزيد عن عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧٥، ١٣١ ـ ١٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٤٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص: ٢٥٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٤١٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وابن الشجري (١/ ١٠) من طريق يزيد بن أبي زياد أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر.
والحديث عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/ ١٧٠) إلى أبي يعلى، قال: بسند صحيح. وصححه العلامة أحمد شاكر في «شرح المسند» (٧/ ٢٢٤).
والحديث مرة يروىٰ عن ابن عباس، ومرة عن ابن عمر وهو الصواب، فقد أخرجه ابن الشجري في «أماليه» (٢/ ٦١)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤٦) من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن مجاهد عن ابن عمر.

(٣) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤٦) من طريق الأعمش عن أبي هريرة.
قلت: الأعمش لم يدرك أبا هريرة قطعًا لكنه صح من وجه آخر عن ابن عباس كما تقدم.
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) من طريق بدر بن مصعب عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن الشجري في «أماليه» (٢/ ٦١ ـ ٦٢) من طريق أحمد بن محمد بن نيزك، عن الأسود بن عامر عن صالح بن عمر عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٩٩): هذا إسناد حسن لولا أني لم أعرف =

٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقام كل ليلة بقيام ليلة القدر»[١].

رابعًا: روايتا حديث عبد الله بن عمرو ﷺ:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: كنت عند رسول الله ﷺ فذكرت الأعمال فقال: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر» قالوا: يا رسول الله، الجهاد في سبيل الله؟ قال: فأكبره. فقال: «ولا الجهاد إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه»[٢].

وهذه الرواية فيها سبب ورود الحديث.

= ابن نيزك هذا، انتهى. قلت: ابن نيزك قال عنه الذهبي في «ميزان الإعتدال» (١/ ١٥١). قال ابن عدي: في أمره نظر، ومَشَّاه غيره.

(١) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٣/ ١٣١)، وابن ماجه في الصيام، باب صيام العشر (١/ ٥٥١) من طريق مسعود بن واصل عن النَّهاس بن قَهْم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (ص: ١٣٢)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم: ٥١٤٢)، «وضعيف الترغيب» (١/ ٣٦٤).
مسعود بن واصل: لين الحديث كما في «التقريب» (ص: ٩٣٧)، والنَّهاس بن قَهْم قال عن الحافظ في «التقريب» (ص: ١٠٠٩): ضعيف.
لكن تابع النهاس بن قَهم، عثمان بن عبد الله ـ كما في مجلس في فضل يوم عرفة لابن ناصر الدين (ص: ٣٣ ـ ٣٤) قال: وروينا من حديث مقاتل بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل في عشر ذي الحجة يُضاعف فيها ما لا يُضاعف في غيرها، صيام يوم منه يعدل صيام سنة، وقيام ليلة منها يعدل قيام ليلة القدر».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٧، ٢٢٣)، وأبو داود الطيالسي (ص: ٣٠١)، والطحاوي في «المشكل» (٧/ ٤١٧) من طريق إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو. وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/ ١٧٠) إلى أبي داود الطيالسي، وابن أبي شيبة وأحمد، وأبي يعلى. قال: بسند صحيح على شرط مسلم.
وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦) إلى أحمد والطبراني في «الكبير» وقال: بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٩٩) سنده حسن على شرط مسلم.

٢ ـ بلفظ حديث ابن عباس الأول إلا أن فيه: «إلا من خرج بنفسه، وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهجة دمه»[(١)].

خامسًا: رواية جابر بن عبد الله ﷺ:

١ ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر» ـ يعني عشر ذي الحجة ـ قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: «ولا مثلهن في سبيل الله، إلا رجل عُفِّر وجهه في التراب» وذكر عَرَفة فقال: «يوم مباهاة، ينزل الله ـ تبارك وتعالى ـ إلى سماء الدينا فيقول: عبادي شعثًا غُبْرًا ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، يسألون رحمتي، ويستعيذون من عذابي، ولم يروه، فلم يروا يومًا أكثر عتيقًا وعتيقةً من النار منه»[(٢)].

سادسًا: رواية عبد الله بن مسعود ﷺ:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل فيهن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢)، وابن الشجري في «أماليه» (٢/ ٧٨) من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن عبده بن أبي لبابة، عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي عبد الله ـ مولى لعبد الله بن عمرو ـ عنه. وعزاه السيوطي ـ كما في كنز العمال (١٣/ ٣١٨) ـ إلى الطبراني عن عبد الله بن عمرو.
قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤٠٠): رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أبي عبد الله هذا، وقد أورده الحافظ في «تعجيل المنفعة» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار: ٢/ ٢٨)، وأبو يعلى (٤/ ٦٩ ـ ٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٣٣) و(٧/ ٢٦٩٥)، والطحاوي في «المشكل» (٧/ ٤١٨)، وابن حبان (٩/ ١٦٤) من طريق أبي الزبير عن جابر.
وعزاه السيوطي ـ كما في «الكنز» (١٢/ ٤١٦) ـ إلى أبي يعلى وأبي عوانة وسعيد بن منصور، وفي (١٢/ ٣١٨) إلى ابن أبي الدنيا والبيهقي عن جابر.
وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٥١) رواه البزار بإسناد حسن، وأبو يعلى بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٣): رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مروان العقيلي، وثّقه ابن معين وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقيه رجاله رجال الصحيح.
وقال في (٤/ ١٧): رواه البزار و إسناده حسن ورجاله ثقات، انتهى. والحديث أعله الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٢٦) بعنعنة أبي الزبير، وهو مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق، لكن صححه لغيره في «مجمع الترغيب» (٢/ ٣٢).

أفضل من أيام العشر» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله»[1].

سابعًا: رواية مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ ـ بنحو رواية حديث ابن عباس الأولى[2].

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «اختار الله ﷻ الزمان، فأحب الزمان إلى الله ﷻ ذو الحجة، وأحب ذي الحجة إلى الله ﷻ العشر الأول»[3].

الحديث الثالث:

عن الأوزاعي قال: بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر بقدر غزوة في سبيل الله يصام نهارها، ويحرس ليلها إلا أن يختص امرؤ بشهادة. قال الأوزاعي: حدثني بهذا الحديث رجل من قريش من بني مخزوم عن النبي ﷺ[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٦) و(٨/ ٢٥٩) من طرق إلى أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود. وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ١٥٠): رواه الطبراني بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢/ ٣١): حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٧٥) عن عمر بن ذر عن أبيه عن مجاهد مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٨٩) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.
وقال ابن عدي: عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري ضعيف. وقال النسائي: متروك. انظر: كامل ابن عدي (٤/ ١٥٨٨). وقال ابن رجب في «اللطائف» (ص: ٤٦٧): لا يصح رفعه.
وأخرجه ابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (ص: ٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٥٠) من طريق سهيل بن أبي صالح. عن أبيه عن السلولي عن كعب الأحبار.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٥٥) من طريق الحاكم ومحمد بن موسىٰ عن أبي العباس الأصم، عن العباس بن الوليد بن يزيد عن الأوزاعي.
قال د. عبد العلي عبد الحميد حامد ـ محقق شعب الإيمان، طبعة دار السلفية ـ (٧/ ٣٤٠): إسناده إلى الأوزاعي صحيح. وقال عنه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣٦٥): ضعيف.

الحديث الرابع:

عن أنس قال: كان يقال في أيام العشر: لكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة: عشرة آلاف يوم يعني في الفضل[1].

الحديث الخامس:

٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر، فإن العمل فيها يعدل عمل سنة[2].

قلت: هذا مما لا يقال بالرأي، فهو من المرفوع حكمًا.

الحديث السادس:

٦ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهور شهر رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٥٨)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٦٤)، والأصبهاني في «الترغيب» (١/ ٢٤٧) من طريق هارون بن موسى عن الحسن عن أنس.
قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٥٢): إسناد البيهقي لا بأس به، لكنه ضَعَّفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣٦٥).

(٢) لم أهتد لمن أخرجه فيما بين يديَّ من المصادر، لكن قال الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: ٤٦٠): روى ثوير بن أبي فاختة ـ وفيه ضعف ـ عن مجاهد عن ابن عمر، ثم ذكره.
قلت: ثوير قال عنه يونس بن أبي إسحاق: كان رافضيًا، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو حاتم وغيره، وتركه الدارقطني، وقال عنه الثوري: ركن من أركان الكذب. وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٥) فالحديث بهذا يكون موضوعًا.

(٣) أخرجه البزار (كشف الأستار: ١/ ٤٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٥٥)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٣٥ ـ ٣٣٦) من طريق يزيد بن عبد الملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٤٠) رواه البزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، انتهى. والحديث ضَعَفَّه ابن رجب في «اللطائف» (ص: ٤٦٩)، والألباني في «ضعيف الجامع» (رقم: ٣٣٢١)، و«الضعيفة» (رقم: ٣٧٢٧). ويزيد بن عبد الملك: ضعفه أبو حاتم، والبخاري، وتركه النسائي، وقال ابن معين: ليس حديثه بذاك، وقال أحمد: عنده مناكر. انظر «التهذيب» (١١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

دلالة الحديث ظاهرة في فضل عشر ذي الحجة لكونها منه.

الحديث السابع:

٧ ـ عن أبي الضُحى قال: سئل مسروق عن ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ قال: هي أفضل أيام السنة[١].

الحديث الثامن:

٨ ـ عن مجاهد قال: ما من عمل في أيام السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة، قال: وهي العشر التي أتمها الله لموسى[٢].

الحديث التاسع:

٩ ـ عن وهب قال: قال الرب تبارك وتعالى لموسى عليه السلام: «مُرْ قومك أن ينيبوا إليَّ ويدعونني في العشر ـ يعني عشر ذي الحجة ـ فإذا كان اليوم العاشر، فليخرجوا إليَّ أغفر لهم»[٣].

قال وهب: وهو اليوم الذي طلبته اليهود فاخطأوه، وليس أصوب من عدد العرب.

الحديث العاشر:

١٠ ـعن أبي عثمان الهندي قال: كانوا يفضلون ثلاث عشرات: العشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من محرم»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٧٦)، وفي «التفسير» (٢/ ٣٠٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٣٠/ ١٦٩)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٨/ ٥٠٠) إلى عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن مسروق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٧٥ ـ د،٣) عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (١/ ١٢٦) عن عبد الرزاق عن المنذر عن وهب به. وهذه الرواية من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ٢٣٢).

المبحث الثالث

شرح ألفاظ حديث الباب

قوله: «ما من أيام»:

ما: نافية بمعنى «ليس»، ومن: زائدة، وأيام: اسمها.

قوله: «العمل الصالح»:

العمل: اسم «يكون» المحذوفة، ولعى هذا يكون التقدير: ليس أيام يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة. قال ابن رجب: «دل حديث ابن عباس على مضاعفة جميع الأعمال الصالحة في العشر من غير استثناء شيء منها»[1].

قوله: «أحبُّ إلى الله»:

فُسِّر في رواية أخرى لابن عباس بلفظ «أزكى عند الله، ولا أعظم أجرًا»، وفي رواية ثالثة عنه بلفظ: «أفضل»، وبنحوه جاء في رواية عبد الله بن عمرو، وجابر وابن مسعود. وفي رواية رابعة عن ابن عباس قال: «أعظم عند الله»، وهو لفظ رواية لابن عمر.

قال ابن رجب: «دل الحديث على أن العمل في أيامه أحب إلى الله فهو أفضل عنده... وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها، صار العمل فيه وإن كان مفضولًا أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلًا»[2]. انتهى، وقال ابن ناصر الدين: «ربما يزيد عليه بمضاعفة الثواب»[3].

---

(١) لطائف المعارف (ص: ٤٦٠).
(٢) المرجع السابق (ص: ٤٥٨ ـ ٤٥٩).
(٣) مجلس في فضل يوم عرفة (ص: ٣٢).

قوله: «من هذه العشر»:

جاء التصريح بتعيينها في رواية أخرى لابن عباس قال: «في عشر الأضحى»، وفي رواية ثالثة عنه بلفظ: «من عشر ذي الحجة»، وهو لفظ رواية لأبي هريرة.

قوله: «قالوا»:

جاء في بعض الروايات: «قيل»، وفي بعضها: «فقال رجل». قال ابن حجر: «لم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل»[1].

قوله: «ولا الجهاد في سبيل الله؟»:

قال الحافظ: «في رواية غندر عند الإسماعيلي قال: ولا الجهاد في سبيل الله - مرتين -، وفي رواية سلمة بن كهيل: حتى أعادها ثلاثًا»[2]. وفي رواية الطبراني[3] لحديث ابن عباس قال: «قال رجل: ولا مثلها في سبيل الله - ثلاث مرات - ».

وسبب استغراب الصحابة لأنهم لم يكونوا يعدلون بالجهاد شيئًا كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكُنَّ أفضل الجهاد حجّ مبرور»[4]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عملٍ يعدل الجهاد، قال: «لا أجدُه» قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟، قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طِوله[5] فيكتب

(١)(٢) فتح الباري (٢/ ٤٦٠).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١١ - ١٢).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور (٢/ ٥٥٣)، وفي الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء (٢/ ٦٥٨)، وفي الجهاد، باب فضل الجهاد والسِّيَر (٣/ ١٠٢٦)، وفي باب جهاد النساء (٣/ ١٠٥٤ - ١٠٥٥)، والنسائي، في مناسك الحج، باب فضل الحج (٥/ ١١٤ - ١١٥)، وابن ماجه في المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨)، والإمام أحمد (٦/ ٦٧، ٦٨، ٧١، ١٢٠، ١٦٥، ١٦٦).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦/ ٥) «يستن: أي يمرح بنشاط، قال: وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معًا، وقال غيره: أن يلج في عدوه مقبلًا أو مدبرًا... وقوله: =

له حسنات[1]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كَمَثَل الصائم القائم، وتَوَكَّلَ الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا مع أجرٍ أو غنيمة»[2].

وذهب ابن حجر في الجمع بين الحديثين بأن حديث أبي هريرة مخصوص بحديث ابن عباس، أو أن الفضل في حديث أبي هريرة مخصوص بمن خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع مع ذلك بشيء، ومفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة[3].

قوله: «إلا رجل»:

بتقدير محذوف: إلا عمل رجل.

قوله: «خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»:

في رواية أخرى لابن عباس: «إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»، وفي رواية ثالثة له: «إلا من عُقر جواده، وأُهريق دمه». وفي رواية عبد الله بن عمرو: «إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه»، وفي لفظ آخر عنه: «إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تُهراق مهجة دمه». وفي رواية جابر قال: «إلا رجل عُفِّر وجهه في التراب».

= في طوله ـ بكسر المهملة وفتح الواو ـ وهو الحبل الذي يُشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعىٰ».

(1) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الجهاد والسِّيَر (٣/١٠٢٦)، والإمام أحمد (٢/٣٤٤).

(2) أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٣/١٠٢٦)، وأخرجه بنحوه في الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (١/٢٢)، وفي الخمس، باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم (٣/١١٣٥ ـ ١١٣٦)، وفي التوحيد باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (٦/٢٧١٣)، وفي باب قول الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى...﴾ الآية (٦/٢٧١٥). والنسائي في الجهاد، باب ما تكفل الله ﷻ لمن يجاهد في سبيله (٦/١٦ ـ ١٧) وفي باب ثواب السرية التي تخفق (٦/١٧ ـ ١٨)، والإمام أحمد (٢/٤٦٥، ٤٣٨).

(3) انظر: فتح الباري (٦/٥).

وقوله: «فلم يرجع من ذلك بشيء»:

ذهب ابن بطال إلى أن هذا اللفظ يحتمل أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، أو أن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة. وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن قوله: «لم يرجع بشيء» نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر. ورجَّح ابن حجر تفسير ابن بطال لأن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم الرجوع بغير شيء بل هو على الاحتمال، لكن يدل على المعنى الثاني قوله: «إلا من عُقر جواده، وأُهريق دمه»[1].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٦٠).

المبحث الرابع

ما جاء من شعر في تفضيلها

أنشد بعضهم[1]:

لـيـالـي الـعـشـر أوقـات الإجـابـهْ　　فـبـادرْ رَغْـبَـةً تـلـحـق ثـوابـهْ
ألا لا وَقْـتَ لـلـعـمـال فـيـهِ　　ثـوابُ الـخـيـر أقـربُ لـلإصـابـهْ
مِنَ أوقـاتِ الـلـيـالـي الـعـشرِ حـقًّا　　فَـشـمِّـرْ واطْـلـبـنْ فـيـهـا الإنـابـهْ

(١) لطائف المعارف (ص: ٤٧٦).

الفصل الثاني

مسائل في عشر ذي الحجة

المسألة الأولى

سبب تفضيل أيامها على سائر الأيام

لله تعالى أن يُفَضِّل بعض الأيام عما سواها، كما يفضل بعض مخلوقاته على غيرها، وتَطَلُّبُ الحكمة الشرعية في ذلك جائز، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الحكمة في تفضيل هذه الأيام عما سواها لاجتماع أمهات العبادة فيها كالصلاة، والصيام، والصدقة، وأعمال الحج، واجتماع هذه العبادات مما لا يتأتى في غيرها من الأيام[1].

وهل يختص الفضل بالحاج، أم أنه يعم الحاج وغيره؟ الظاهر من النصوص أنه يعم الجميع.

المسألة الثانية

أيهما أفضل، عشر ذي الحجة، أم العشر الأخير من رمضان؟

فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أيام العشر ولياليها أفضل في الجملة من أيام وليالي العشر الأخير من رمضان سوى ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

وإليه ذهب ابن رجب في «اللطائف»[2] واحتج بما يلي:

١ ـ ما جاء في حديث أبي هريرة وفيه: «وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر»[3].
وهذا الحديث لو صَحَّ لكان دليلًا فاصلًا في المسألة.

٢ ـ ما جاء في حديث جابر في بعض رواياته بلفظ: «ولا ليالي أفضل من لياليهن»[4].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٤٥٩)، وفيض القدير (٢/٥١).

(٢) انظر: لطائف المعارف (ص: ٤٦٨ ـ ٤٦٩). ومجلس في فضل يوم عرفة (ص: ٢٩ ـ ٣٠).

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٢١).

(٤) أخرجه أبو موسى المديني في «الترغيب والترهيب» ـ كما في «لطائف المعارف» (ص: ٤٦٧) ـ.

٣ ـ إن الأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تَبَعًا.

٤ ـ إن الله أقسم بلياليه في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾.

القول الثاني: إن أيام العشر الأول من ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان، بخلاف لياليهما، وذلك باعتبار ما في أيام عشر ذي الحجة من أيام فضيلة كالتروية، ويوم عرفة، ويوم النحر. أما ليالي العشر الأخير من رمضان فهي أفضل باعتبار ما فيها من ليلة القدر.

وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية وابن القيم وابن كثير(١).

القول الثالث: إنهما سواء في الفضل:

وإليه ذهب ابن حبان(٢).

واحتج أصحاب هذا القول بحديث أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة»(٣).

وهذا القول ـ أي التسوية بين عشر ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان ـ هو الأقرب إلى الصواب ـ إن شاء الله ـ لكون النصوص في فضيلة كل منهما ـ فيما يتعلق بأيامهما ولياليهما ـ متدافعة، أما تفسير معنى حديث أبي بكرة، ففيه أقوال أخرى(٤)، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٥/ ٢٨٧)، وزاد المعاد (١/ ٥٧)، وبدائع الفوائد (٢/ ١٧٢)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٤١٢).

(٢) انظر: صحيح ابن حبان (٨/ ٢٣٢). وجاء في ترجمة حديث أبي بكرة في صحيحه (٢/ ٣١) و(٨/ ٢١٨): ذكر الإخبار بأن عشر ذي الحجة وشهر رمضان في الفضل يكونان سيين.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان (٢/ ٦٧٥)، ومسلم في الصيام باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان» (٢/ ٧٦٦)، وأبو داود في الصوم باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (٢/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء: «شهرا عيد لا ينقصان» (٣/ ٧٥)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١/ ٥٣١)، وأحمد (٥/ ٣٨، ٤٧، ٤٨).

(٤) قيل في معناه: إنهما لا ينقصان معًا في سنة واحدة إن نقص الأول تم الآخر، قاله الإمام أحمد والبخاري. وقيل معناه: لا ينقصان في الثواب وإن كان كلٌّ منهما تسعًا وعشرين قاله إسحاق بن راهوايه، ورجَّحه الطحاوي. وقيل: إنهما لا يأتيان إلا ثلاثين=

المسألة الثالثة

أيهما أفضل عشر ذي الحجة، أم يوم الجمعة؟

سبب هذه المسألة؛ لأنه قد ورد ما يدل على تفضيل يوم الجمعة على سائر الأيام.

من ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...»الحديث[1].

ومنها حديث أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...» الحديث[2].

ومنها حديث أبي لبابة بن المنذر قال: قال النبي ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر...» الحديث[3].

= يومًا وهو تأويل مردود بالنصوص، وقيل: إنهما سواء في الفضيلة.
انظر: صحيح البخاري (٢/ ٦٧٥)، وسنن الترمذي (٣/ ٧٦)، وشرح مشكل الآثار (١/ ٤٣٦ ـ ٤٤٠)، وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٣٥)، ومعالم السنة للخطابي (٢/ ٨٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٨٠)، وفتح الباري (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(١) ورد الحديث من طريق مختصرًا ومطولًا، فقد أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل يوم الجمعة (٢/ ٥٨٥)، وأبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة (١/ ٦٣٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة (٢/ ٣٦٢)، والنسائي في الجمعة، باب ذكر فضل يوم الجمعة (٣/ ٨٩ ـ ٩٠)، وفي باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٣/ ١١٣ ـ ١١٥)، والإمام أحمد (٢/ ٤٠١، ٤١٨، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥١٢، ٥٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة (١/ ٦٣٥)، وفي باب الاستغفار (٢/ ١٨٤)، والنسائي في الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٣/ ٩١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة في السنة فيها، باب في فضل الجمعة (١/ ٣٤٥)، وجعله من حديث شداد بن أوس، لكنه جاء على الصواب في كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١/ ٥٢٤). وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨). والحديث صححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (رقم: ١٣٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (١/ ٣٤٤)، والإمام أحمد (٣/ ٤٣٠)، وحَسَّنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ١٧٩).

قلت: في حديثي أبي هريرة، وأوس بن أوس تصريح في كون يوم الجمعة أفضل الأيام. أما حديث أبي لبابة بن عبد المنذر ففيه تصريح بأنه خير من يوم الأضحى، وهو آخر أيام العشر وأفضلها وخيرها، فعلى هذا يكون حديث أبي لبابة مخصصًا لحديث ابن عباس، والمعنى: أن يوم الجمعة خير من أي يوم من أيام العشر بمفرده سوى الجمعة الواقعة فيها.

لكن يقال: إن العشر بمجموعها أفضل من يوم الجمعة بمفرده لكونها ـ قطعًا ـ مشتملة على يوم الجمعة، والجمعة في عشر ذي الحجة خير من أي جمعة في غيرها لاجتماع الفضيلتين فيها.

وهناك وجه آخر في تفضيل يوم الجمعة على يوم النحر في كون يوم الجمعة يقع متكررًا في العام بخلاف الأضحى فإنه لا يقع إلا مرة واحدة في كل عام والله أعلم.

المسألة الرابعة

هل الحج أفضل من الجهاد، لكون الحج يقع ـ دائما ـ في عشر ذي الحجة؟

سبب هذه المسألة ما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[(١)].

فالحديث صَرَّح بتقديم الجهاد على الحج المبرور، فهل يعارض هذا الحديث، حديث تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وقد علم أن من أفضل أعمال العشر الحج المخصوص بأيامها سواء كان فرضًا أم تطوعًا.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل (١/ ١٨)، وفي الحج، باب فضل الحج المبرور (٢/ ٥٥٣)، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٨)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الأعمال أفضل (٤/ ١٨٥)، والنسائي في مناسك الحح، باب فضل الحج (٥/ ١١٣)، والإمام أحمد (٢/ ٢٨٧).

وقد جمع ابن رجب[1] بين الحديثين بوجهين:

الأول: إن المراد بالجهاد الذي قدمه النبي ﷺ على الحج، هو جهاد من لم يرجع من نفسه وماله بشيء، فيحمل أحد الحديثين على الآخر.

الثاني: إنه قد يقترن بالعمل المفضول ما يُصَيِّرهُ أفضل من الفاضل؛ فقد يقترن بالحج ما يُصَيِّرُهُ أفضل من الجهاد، وقد يتجرد عن ذلك فيصير الجهاد أفضل منه.

والوجه الأول الذي ذكره ابن رجب وجْه حسن، فإن حديث ابن عباس قُدِّم فيه العمل في العشر على سائر الأعمال، حتى الجهاد في سبيل الله، وذلك بنص الحديث. وعلى هذا يكون حج التطوع أفضل من الجهاد في سبيل الله، ويستثنى من ذلك الصورة المخصوصة فيمن لم يرجع من نفسه وماله بشيء.

أما جهاد الفريضة فلا يتقدم عليه تطوع في العشر، لكون الفرائض مقدمة بالإطلاق على النوافل.

وكذلك الشأن في حج الفريضة، فإنه لا يتقدم عليها جهاد تطوع مطلقًا - ولو كان واقعًا في العشر، أو لم يرجع من نفسه وماله بشيء - لما تقدم من تقديم الفرائض بالإطلاق - في الفضل - على النوافل.

وتبقى ها هنا مسألة: أيهما أفضل جهاد الفريضة أم حج الفريضة؟ قيل يُصار فيه إلى حديث أبي هريرة. والله أعلم.

قال ابن حجر: «فإن قيل: لم قُدم الجهاد، وليس بركن على الحج وهو ركن؟ فالجواب: إن نفع الحج قاصٌر غالبًا، ونفع الجهاد متعِد غالبًا أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين، ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكررًا، فكان أهم منه فقدم»[2].

المسألة الخامسة

هل يجوز قضاء رمضان في عشر ذي الحجة؟

اختلف السلف في حكم قضاء رمضان في أيام العشر على قولين:

القول الأول: أنه يجوز قضاء رمضان:

---

(١) انظر: لطائف المعارف (ص: ٤٦٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٧٩).

وهو مروي عن عمر، بل استحب قضاء رمضان في أيامها[1]، وعائشة وأبي هريرة،وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعطاء وطاووس، ومجاهد، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد[2].

واستدل هؤلاء بحديث عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا فاته شيء من رمضان قضاه في عشر ذي الحجة[3].

واحتجوا أيضًا بفضل أيامها، وأن حديث ابن عباس دل على مضاعفة الأعمال فيها، فيكون قضاء رمضان في أيامها أفضل من غيره من أيام السنة.

القول الثاني: إنه يكره قضاء رمضان في أيامها:

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٦) عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس أن عمر كان يستحب أن يقضي رمضان في العشر، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٢٥) عن شريك عن الأسود به. وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٨٥) من طريق الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال: «ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر»، وأخرجه مسدد ـ كما في «إتحاف الخيرة» (٣/ ١١٧)، و«المطالب العالية» (١/ ٤٠٢) ـ عن سلام بن أبي مطيع عن الأسود عن أبيه أن رجلًا سأل عمر بن الخطاب عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة... فأمره بقضاء رمضان فيها. قال البوصيري: رواه مسدد ورجاله ثقات.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، ولابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥)، وسنن البيهقي (٤/ ٢٧٥)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٩٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٨)، والمدونة (١/ ٢١١)، ومواهب الجليل (٢/ ٤١٧)، والمغنى مع الشرح (٣/ ٨٧)، والفروع (٣/ ١٣١)، والكافي (١/ ٣٥٩)، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٣)، والمبدع (٣/ ٥٧)، ودليل الطالب (ص: ٨٢)، والإنصاف (٣/ ٣٥١)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٩)، و«الأوسط» (٥/ ٢٣٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق الصيني عن قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر به.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٩): رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفي إسناده إبراهيم بن إسحاق الصيني وهو ضعيف، انتهى. قلت: قال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٨) في ترجمة إبراهيم الصيني: تفرد بهذا الحديث، انتهى.
وإبراهيم قال عنه الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (رقم: ٣١): متروك الحديث.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٧٤) بالإسناد السابق عن عمر بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يرى بأسًا بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة».

وهو مروي عن علي بن أبي طالب[1]، والزهري، والحسن، وهشام بن حسان[2].

واحتج من كره قضاء رمضان في أيامها، بأن قضاءه يجب متتابعًا فلوزاد قضاؤه على تسعة أيام فإنه يضطر لقطعه بيوم النحر وأيام التشريق[3]، وقضاء رمضان متتابعًا هو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه[4].

قالوا: إن قضاء رمضان فيها يُفَوِّتُ فضل صيامها تطوعًا، وأجيب بإن فضيلة التطوع تحصل له مع براءة ذمته بالقضاء[5].

المسألة السادسة

هل العمل في العشر وإن كان يسيرًا أفضل من غيره وإن كان طويلًا؟

لو صحت الأحاديث في أن كل يوم من أيام العشر يعدل سنة، أو شهرًا، أو ألف يوم أو عشرة آلاف يوم، لكانت دليلًا في المسألة، لكن لم يثبت فيه شيء مرفوع.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٢٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٨٥) من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن علي قال: «لا يقضىٰ رمضان في ذي الحجة» أو قال: «من كان عليه صوم فلا يقضيه في ذي الحجة فإنه شهر نسك».
وروي الحديث مرفوعًا من طريق أبي إسحاق عند الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٠٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٠)، وقال الدارقطني: والموقوف أصح.
وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٨٩) إلى ابن المنذر في «الأوسط» قال: وءسناده ضعيف. يعني مرفوعًا.
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٢٥) قال: حدثنا أبو الأخوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة فإنه شهر نسك.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٢٥٦)، ولابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥)، وسنن البيهقي (٤/ ٢٨٥).

(٣) انظر: سنن البيهقي (٤/ ٢٨٥)، وكنز العمال (٨/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨) وعزاه فيه إلى أمالي عبيد الله بن زياد والكاتب.

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٢٤٢).

(٥) انظر: لطائف المعارف (ص: ٤٦٦).

وذهب ابن رجب إلى أن معنى الحديث: إن العمل في عشر ذي الحجة، أفضل من أي عمل يقع في أيام عشرة من غيرها[1].

المسألة السابعة

هل تضاعف السيئات فيها، كالمضاعفة الحاصلة للحسنات؟

الثابت أن السيئة تكتب بواحدة، ولا تضاعف، أما ما رواه الإمام أحمد في «كتاب الورع»[2] عن عبد الملك بن عمير عن رجل من الصحابة أو من التابعين أنه أتياه آتيان في المنام في عشر ذي الحجة، فقالا له: ما من مسلم إلا يُغفر له في هذه الأيام، كل يوم خمس مرات، إلا أصحاب الشاه، يقولون: مات. ما موته؟ يعني أصحاب الشطرنج. قال ابن رجب بعد ذكره لهذه الرواية: «إن كان اللعب بالشطرنج مانعًا من المغفرة، فما الظن بالإصرار على الكبائر المجمع عليها»[3].

قلت لا يمكن الاعتماد على رؤية منامية في منع حصول المغفرة لمن عمل معصية في العشر، ناهيك عن الجزم بمضاعفة السيئات فيها، والله أعلم.

المسألة الثامنة

لو نذر صيام أفضل الأيام أو علق عملا بأفضل الأيام فأيها يصوم؟

ذهب ابن حجر إلى أنه يتعين عليه صيام يوم عرفة لأنه أفضل الأيام[4].

قلت: جاء الحديث بأن أفضل أيام العشر يوم النحر، فيقال: إن كان عملًا غير الصوم تعين في يوم النحر لأنه لا يجوز صيامه.

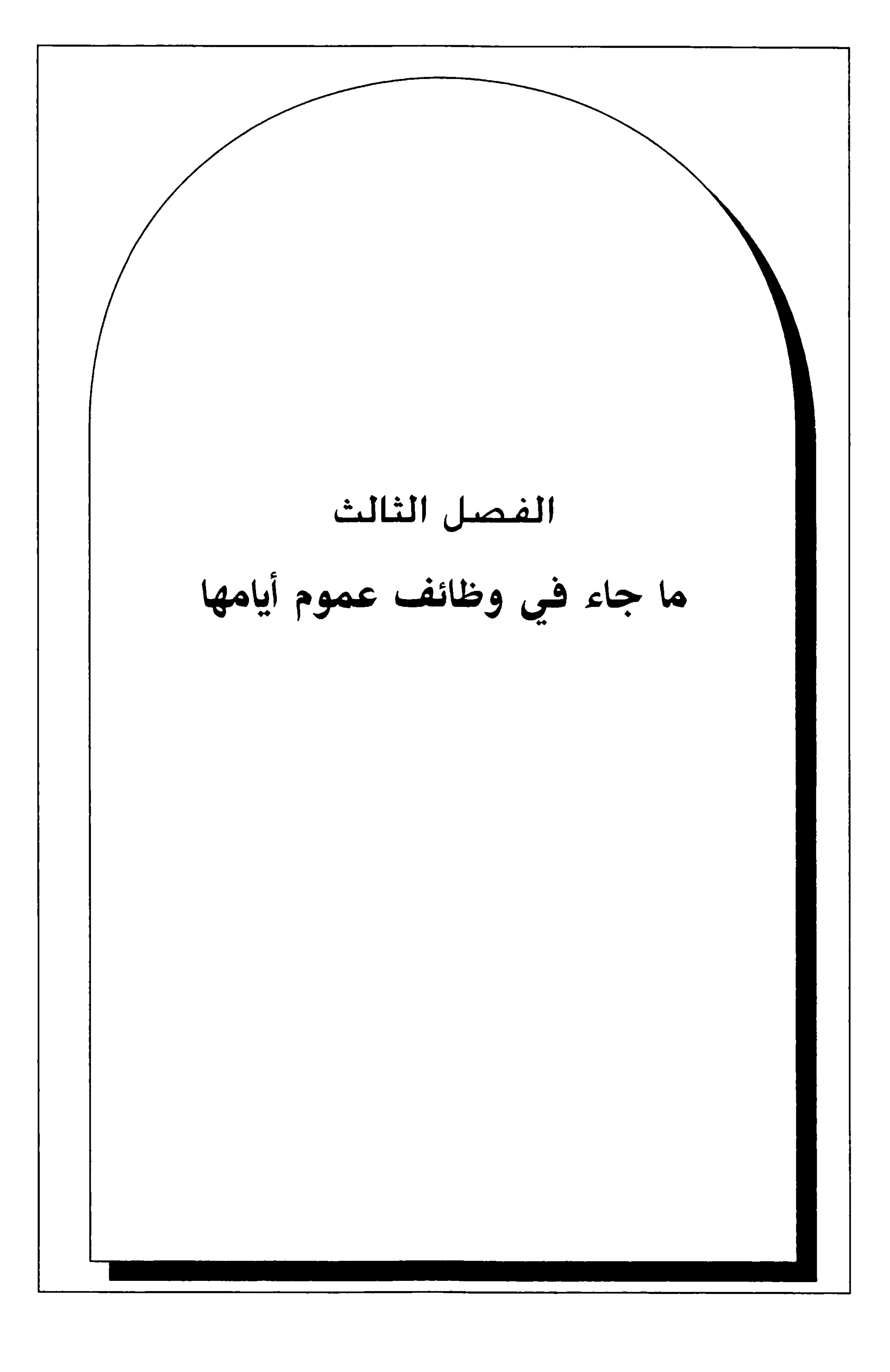
---

(١) انظر: لطائف المعارف (ص: ٤٦٤ _ ٤٦٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الورع» (ص: ٩٣).

(٣) لطائف المعارف (ص: ٤٧٦)، وعزاه للمروزي في الورع.

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٦٠).



الفصل الثالث

ما جاء في وظائف عموم أيامها

المبحث الأول

الاجتهاد في سائر الطاعات[1]

وذلك لأن قوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام. . .» الحديث، فيه دليل على استحباب جميع الأعمال الصالحة من صلاة، وصيام، وحج، وجهاد، وصدقة، وبر بالوالدين، وصلة رحم، وتوبة، وقراءة قرآن، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وتحميد وتكبير، وتهليل، وقيام ليل، وغير ذلك من الأعمال.

وقد جاء عن بعض السلف شدة اجتهادهم في العبادة في هذه الأيام؛ فقد كان سعيد بن جبير إذا دخلت عشر ذي الحجة اجتهد في العبادة اجتهادًا شديدًا حتى ما يكاد يقدر عليه[2].

وكان يقول: لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر. تعجبه العبادة. ويقول: أيقظوا خدمكم يتسحرون لصوم يوم عرفة[3].

فيا عَبْدَ الله اهتبل هذه الفرصة ولا تضيعها، فإنما هي أيام قلائل بأجرٍ عظيم لا تَقْدِرُ قَدْرَهُ، ولا تبلغُ شأوه ما لم يَمُنَّ عليك واسع الفضل بمنِّهِ وكرمِهِ، حيث جعل لك هذه المواسم اختصارًا لبلوغ الجنة، وجَنَّة تَستجِنُ بها من النار.

---

(١) انظر: المجموع (٨/ ١١٧)، والأذكار للنووي (ص: ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ١٨ ـ ١٩).

(٣) انظر: الحلية لأبي نعيم (٤/ ٢٨١).

المبحث الثاني

استحباب صيامها

اتفق الفقهاء على استحباب صيام الأيام الثمانية من أول ذي الحجة، أما يوم عرفة فقد ورد الدليل الصريح على استحباب صيامه. قال الحنابلة: وآكده التاسع وهو يوم عرفة إجماعًا،ثم الثامن. واستحبه المالكية والشافعية للحاج أيضًا، واستثنى المالكية منها يوم التروية ليتقوى الحاج على أعمال الحج[١]. واستحباب صيامها هو قول ابن حزم في «المحلى»[٢].

واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس في فضل العمل في أيام العشر، وبحديث هنيدة بن خالد عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر والخميس»[٣].

ومما استدلوا به حديث حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ:

---

(١) انظر: المبدع (٣/ ٥٣)، وكشاف القناع (٣/ ٣٣٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٠٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٦)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٢٤)، والدراري المضية (٢/ ٢٦)، والروضة الندية (١/ ٥٥٦)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٩٣ ـ ٩٤)، وعون المعبود (٧/ ١٠٤).

(٢) انظر: المحلى (٤/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم العشر (٢/ ٨١٥)، والنسائي في الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤/ ٢٢٠)، والإمام أحمد (٥/ ٢٧١) و(٦/ ٢٨٨، ٤٢٣).
قال المنذري في مختصره لسنن أبي دواد (٣/ ٣٢٠): اختلف فيه على هنيدة بن خالد في إسناده؛ فروي عنه، كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عن أمه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصرًا، انتهى.
والحديث صححه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٤٦٢).

صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»[1].

قالوا: وروي عن بعض التابعين صيامه؛ فعن عبد الله بن عوف قال: كان محمد[2] يصوم العشر، عشر ذي الحجة كله. وعن ليث قال: كان مجاهد يصوم العشر. قال: وكان عطاء يتكلفها[3].

واختلفوا هل كان النبي ﷺ يصومها أم لا؟

على قولين:

القول الأول: إن النبي ﷺ صامها كما تقدم في حديث هنيدة بن خالد عن امرأته، وحديث حفصة.

القول الثاني: إن النبي ﷺ لم يصمها قط كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر»، وفي رواية: «إن النبي ﷺ لم يصم العشر»[4]. وهو قول إبراهيم النخعي[5].

وقد سلك العلماء في التوفيق بين الروايتين على طريقتين:

الطريقة الأولى: ترجيح رواية عائشة على حديث هنيدة بن خالد، وأجابوا عن عدم صوم النبي ﷺ لأيام العشر بأجوبة منها:

١ ـ إنه لو صامها ، لضعف عما هو أعظم منزلة منها، كالصلاة والذكر، وقراءة القرآن، فهو لا يصومها لكونه متشاغلًا بما هو أفضل منها، قاله الطحاوي[6].

---

(١) أخرجه النسائي في الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤/ ٢٢٠)، والإمام أحمد (٦/ ٢٨٧) من طريق أبي إسحاق الأشجعي عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة والحديث ضَعَفَّه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١١).

(٢) يعني به محمد بن سيرين.

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في الإعتكاف، باب في صوم عشر ذي الحجة (٢/ ٨٣٣)، وأبو داود في الصوم، باب في فطر العشر (٢/ ٨١٦)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صيام العشر (٣/ ١٢٩)، وابن ماجه في الصيام باب صيام العشر (١/ ٥٥١).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٠).

(٦) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

٢ ـ إنه لم يصمها لعارضٍ من مرض، أو سفر أو غيرهما، قاله النووي[(١)].

٣ ـ إنه ترك صيامها خشية أن تُفْرض عليهم، قاله ابن حجر[(٢)].

الطريقة الثانية: الجمع بين الروايتين، واجيب عن التعارض فيما بينهما بما يلي:

١ ـ إن المثبت مقدم على النافي، قاله البيهقي[(٣)].

٢ ـ إن عائشة لم تره صائمًا ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، قاله النووي[(٤)].

٣ ـ أو إنه كان يصومها أحيانًا، ويتركه أحيانًا، فأخبرت كل واحدةٍ منهما بما رأتْ[(٥)].

وقد ورد في فضل صيام العشر أحاديث ضعيفة منها:

١ ـ حديث أبي هريرة: وفيه: «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة»[(٦)]. وفي الباب عن ابن عباس[(٧)].

٢ ـ حديث راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «صيام كل يوم من أيام العشر كصيام شهر»[(٨)].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٠٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٦٠).

(٣) انظر: سنن البيهقي (٤/ ٢٨٥)، وزاد المعاد (٢/ ٦٦).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٠٢).

(٥) انظر: المنهل العذب المورود (١٠/ ١٩٨).

(٦) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقد تقدم في (ص: ٢١).

(٧) أخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ٢٣١).

(٨) أخرجه حميد بن رنجويه في «فضائل الأعمال» ـ كما في «لطائف المعارف» (ص: ٤٦٠) ـ قال: حدثنا يحيى بن عبد الله الحراني، حدثنا: أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد به.
والحديث إسناده ضعيف من أجل يحيى الحراني، شيخ المصنف؛ قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ١٠٦٠): ضعيف. وأبو بكر بن أبي مريم ضَعَّفَه الحافظ في «التقريب» (ص: ١١١٦)؛ قال: ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط. وانظر: ميزان الإعتدال (٤٩٧ ـ ٤٩٨). =

٣ ـ حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل يوم من أيام العشر يعدل صومه صوم سنة، وعرفة سنتين، وعاشوراء سنة، وليلة جمع تعدل بليلة القدر»[١].

٤ ـ حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم أيام العشر من ذي الحجة، كل يوم كفارة شهر،وصوم يوم التروية كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين»[٢].

٥ ـ حديث عائشة: أن شابًا كان صاحب سماع، وكان إذا أهل هلال ذي الحجة أصبح صائمًا، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما يحملك على صيام هذه الأيام؟» قال: بأبي وأمي يا رسول الله؛ إنها أيام المشاعر،

= والحديث فيه آفة أخرى: راشد بن سعد هو المقرائي تابعي توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٣هـ، فالحديث مرسل، وراشد هذا قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٣١٥): ثقة كثير الإرسال.

وأخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢/٣٩٦) من حديث عبادة بن الصامت ولم اهتَد لسنده.

(١) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/٢٤٧) من طريق عثمان بن هارون عن حفص بن عمر القتاد عن يونس بن أبي عمرة المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.

عثمان، وحفص، ويونس، لم أجد لهم ترجمة.

(٢) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (١/٢٤٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٥٦٥) من طريق أبي بلال الأشعري عن علي بن علي الحميدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به.

وعزاه السيوطي في «اللالئ المصنوعة» (٢/١٠٨) إلى أبي الشيخ في «الثواب» من طريق أبي بلال الأشعري.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ قال سليمان التيمي: الكلبي كذاب، وقال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى وصفه» انتهى.

وذكر السيوطي في «اللالئ» له شاهدًا من حديث جابر أخرجه ابن النجار من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/١٥٦): إخراج أبي الشيخ له في «الثواب» لا يرقيه عن درجة الوضع، وحديث جابر عند ابن النجار لا يصلح شاهدًا لأنه من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري، وهو وضاع، انتهى.

وأيام الحج، عسى الله ﷺ أن يُشركني في وعائهم. فقال: «لك كل يوم تصومه عَدْل مائة رقبةٍ تعتقها، ومائة بدنة تهديها إلى بيت الله، ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية فذلك عدل ألف رقبة، وألف بدنة، وألف فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فذلك عَدْل ألفي رقبة، وألفي بدنة، وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله، وصيام سنتين، سنة قبلها، وسنتين بعدها»[1].

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٥٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، وفي «مثير العزم الساكن» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) من طريق محمد بن المحرم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة. وقال ابن الجوزي: محمد بن المحرم كان أكذب الناس.

المبحث الثالث

استحباب التكبير والتحميد والتهليل في أيامها

يستحب التكبير المطلق في أيام وليالي العشر لدلالة النصوص على ذلك:

١ ـ منها قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. هذا على تفسير الأيام المعلومات بعشر ذي الحجة[١].

٢ ـ حديث ابن عباس وابن عمر في فضل العمل في أيام العشر حيث جاء في بعض روايتهما: «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»[٢].

٣ ـ فعل ابن عمر وأبي هريرة فقد كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[٣].

قال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك، أي التكبير في أيام العشر[٤].

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ عند الكلام على التكبير المقيد في أدبار الصلوات، صفة تكبير الصحابة[٥].

---

(١) تقدم ذكر أقوال المفسرين في الآية (ص: ١٤ ـ ١٦).

(٢) تقدم تخريجهما في (ص: ١٩ ـ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا مجزومًا به في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (١/٣٢٩)، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٥٨): لم أره موصولًا عنهما، وقد ذكره البيهقي ـ أيضًا ـ معلقًا عنهما، وكذا البغوي، انتهى.

(٤) فتح الباري (٢/٤٥٨).

(٥) انظر (ص: ١١١) من هذه الرسالة.

المبحث الرابع

عدم الأخذ من الأشعار والأظفار والأبشار لمن أراد أن يضحي

اختلف العلماء في الواجب على من أراد أن يضحي، هل يجب عليه الإمساك عن أشعاره وأظفاره وأبشاره، أم يكره له ذلك أم هو له مباح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأخذ من الأشعار والأظفار محرم على من أراد أن يضحي.

وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وربيعة، وإسحاق، وداود وهو قول الإمام أحمد، وبعض أصحاب الشافعي[١]، وإليه ذهب ابن حزم[٢]، ورجحه ابن القيم[٣]، والشوكاني[٤]، والشنقيطي[٥].

واستدلوا بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»[٦].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٤/ ١٠٢)، ومعالم السنن (٢/ ١٩٦)، والمحلى (٦/ ٢٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، والمبدع (٣/ ٢٩٩)، والمغني مع الشرح الكبير (١١/ ٩٦)، وزاد المستقنع (ص: ٦٣)، والروض المربع (٤/ ٢٤١)، ودليل الطالب (ص: ٩٩)، ومنار السبيل (١/ ٢٧٧)، والفروع (٣/ ٥٥٥)، ونيل الأوطار(٥/ ٢٠٠).

(٢) انظر: المحلى (٦/ ٥).

(٣) انظر: شرح ابن القيم على مختصر أبي داود (٤/ ٩٨)، وزاد المعاد (٢/ ٣٢٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٠١).

(٥) انظر: أضواء البيان (٥/ ٦٤٠).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية بأن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا (٣/ ١٥٦٥ ـ ١٥٦٦) وأبو داود=

وله ألفاظ أخرىٰ عند مسلم عن أم سلمة منها بلفظ: «إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذنَّ شعرًا، ولا يُقَلمن ظُفُرًا» ومنها بلفظ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»، وبلفظ: «من كان له ذِبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي» وعند النسائي قال: «من أراد أن يضحي فلا يقلِمْ من أظفاره، ولا يحلق شيئًا من شعره في عشر الأول من ذي الحجة».

قالوا: النهي يفيد التحريم.

القول الثاني: إن النهي في الحديث هو للكراهة:

وهو مروي عن ابن سيرين، والأوزاعي وأبي ثور، وهو قول مالك في رواية عنه، والشافعي وأصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة[1].

واستدل أصحاب هذا المذهب بحديث عائشة قالت: فتلتُ قلائد بُدْن النبي ﷺ بيديَّ، ثم قَلَّدَها[2]، وأشعرها[3]، وأهداها فما حَرُم عليه شيء كان

= في الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، والترمذي في الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (٤/ ١٠٢)، والنسائي في كتاب الضحايا (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢) في الأضاحي باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (٢/ ١٠٥٢)، والإمام أحمد (٦/ ٢٨٩).

(١) انظر: سنن الترمذي (٤/ ١٠٢)، والمحلىٰ (٦/ ٢٨)، والوسيط للغزالي (٧/ ١٣١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢٠١)، والمجموع (٨/ ٣٩٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٢١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٤، ٣١٢) والإقناع (١/ ١٨٤) و(٢/ ٥٨٨)، والتنبيه للشيرازي (ص: ٨١)، وشرح العمدة (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، والقوانين الفقهية (ص: ١٦٥)، والتمهيد (١٧/ ٢٣٥) و(٢٣/ ١٩٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨١)، والكافي (١/ ٢٥١)، والمحرر (١/ ٢٥١)، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (٤/ ٩٧)، وفتح الباري (١٠/ ٢٣)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٠٠)، والموسوعة الفقهية (٥/ ٩٥).

(٢) تقليد الهدي: المراد به: أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليُعلم أنه هدي، فيكف الناس عنه. انظر: المصباح المنير (ص: ٥١٢).

(٣) إشعار الهدي: هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونه هديًا. انظر: فتح الباري (٣/ ٥٤٤).

أحل له. وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فافتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم[1].

قالوا: قولها: «لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم» دال على جواز الأخذ من الشعر والأظفار، بخلاف المحرم الممنوع من أخذ شعره وظفره. أو أن النهي في حديث أم سلمة على الكراهة لا على التحريم.

وأجاب المانعون: بأن معنى حديث عائشة بأن من بَعَثَ هديه وأقام في أهله، فإنه يقيم حلالًا، ولا يكون محرمًا بإرسال الهدي. أما حديث أم سلمة فيدل على أن من أراد أن يضحي فليمسك في العشر عن الأخذ من شعره وأظفاره فلا منافاة بين الحديثين. ثم لو قُدِّر التعارض فيما بينهما لكان حديث أم سلمة خاصًا، وحديث عائشة عامًا، فيحمل العام على الخاص. وغاية ما يدل عليه حديث عائشة أنها أخبرت بما رأت، فهي تعلم ما يفعله ظاهرًا من المباشرة، واللباس، والطيب، ولم تفعل بما يفعله نادرًا كقص الشعر وتقليم الأظافر مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة[2].

واستدل القائلون بالكراهة، بأن المضحي ليس بمحرم حتى يشابهه في تحريم الأخذ من الشعر والأظفار[3].

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع عدة تامًا ومختصرًا، في كتاب الحج، باب من أَشْعَرَ وقَلَّد بذي الحُليفة ثم أحرم (٢/ ٦٠٨)، وفي باب فتل القلائد للبُدن والبقر (٢/ ٦٠٨)، وفي باب إشعار البُدْن (٢/ ٦٠٩)، وفي باب من قَلَّد القلائد بيده (٢/ ٦٠٩)، وفي باب تقليد الغنم (٢/ ٦٠٩)، وفي باب القلائد من العهن (٢/ ٦١٠). وأخرجه في كتاب الوكالة، باب الوكالة في البدن وتعاهدها (٢/ ٨١٤)، وفي كتاب الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء (٥/ ٢١١٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا، ولا يحرم عليه شيء بذلك (٢/ ٩٥٧)، وأبو داود في المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (٢/ ٣٦٦)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، والنسائي في مناسك الحج، باب فَتْل القلائد (٥/ ١٧١)، وباب ما يفتل منه القلائد (٥/ ١٧٢)، وباب تقليد الهدي (٥/ ١٧٢)، وباب تقليد الإبل (٥/ ١٧٣)، وباب تقليد الغنم (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وباب هل يوجب تقليد الهدي إحرامًا (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، وأحمد (٦/ ٨٥، ١٢٩، ١٨٣، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٣٨).

(٢) انظر: شرح ابن القيم على مختصر أبي داود (٤/ ٩٧ ـ ٩٨)، وفتح الباري (١٠/ ٢٣).

(٣) انظر: التمهيد (١٧/ ٢٣٥)، وأضواء البيان (٥/ ٦٤٠).

والجواب: إنه لا قياس مع النص، ومع وجود الفارق، فليس علة النهي مشابهة المضحي للمحرم، إذ هو لا يشابهه في أشياء كثيرة، إنما ورد الحديث بالنهي من الأخذ من الشعر والظفر والبشرة لمن أراد التضحية، والنهي يفيد التحريم، ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة، والله أعلم.

القول الثالث: إنه يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره وظفره:

وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك[1].

واستدلوا بحديث عائشة الذي تقدم قريباً، وقد تقدم الجواب عنه. وقالوا: إن حديث أم سلمة موقوف؛ قال ابن القيم: وقد رَجَّحَ الدارقطني وقفه، والصواب رفعه، بل هو المعتاد من لفظ النبي ﷺ[2].

وقالوا: إن حديث عائشة ناسخ لحديث أم سلمة، ورده ابن التين[3]؛ إذ لا يحتاج إلى النسخ مع إمكان الجمع وعدم التعارض.

واحتجوا بأن الحديث مخالف للقياس، فإن المضحي لا يحرم عليه الوطء، واللباس، والطِيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر، ولا تقليم الظفر[4].

والجواب: إنه قياس في مقابل النص فلا يعتد به.

وقد صحح صاحب «بذل المجهود» إن مذهب الحنفية أن النهي الوارد في حديث أم سلمة محمول على الندب والاستحباب[5].

ومما تقدم يتبين صحة مذهب من قال بتحريم الأخذ من الشعر أو الظفر أو البشرة لمن أراد التضحية، وذلك في عشر ذي الحجة.

قال الشوكاني: «قال أصحاب الشافعي: المراد بالنهي عن أخد الظفر والشعر: النهي عن إزالة الظُفُر بَقَلْم أو كسر، أو غير ذلك. والمنع من إزالة

---

(١) انظر: معالم السنن (٢/ ١٩٦)، والمحلى (٦/ ٢٨)، وشرح على صحيح مسلم (١٣/ ٢٠١)، والمغني مع الشرح (١١/ ٩٦)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٠١).
(٢) انظر: شرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٤/ ٩٦).
(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٣).
(٤) انظر: شرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٤/ ٩٧).
(٥) انظر: بذل المجهود للسهارنفوري (١٣/ ١٣).

الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق، أو أخذ بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه. قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحاب الشافعي: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر» انتهى[١].

ونُقِل عن سعيد بن المسيب جواز الاطّلاء بالنورة[٢] في الشعر، وضعفه ابن حزم عنه[٣]، وهو كذلك؛ لأنه صَحَّ عنه خلاف ذلك؛ فعن عمار الليثي قال: كنا في الحمام قبيل الأضحى، فاطَّلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا، أو ينهى عنه. فلقيت سعيد بن المسيب، فذكرت ذلك له. فقال: يا ابن أخي، هذا حديث قد نُسِي وتُرِك؛ حدثتني أم سلمة زوج النبي ﷺ ثم ذَكَر الحديث[٤].

أما الحكمة في نهي المضحي أن يأخذ من شعره وظفره شيئًا أيام العشر، فقد قال النووي: «الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم. قال: وقال أصحابنا: هذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطِيب، واللباس، وغير ذلك مما يتركه المحرم»[٥].

وقيل: إن الحكمة من النهي، إن المضحي لما شارك الحاج في بعض أعماله شاركه في بعض خصائص الإحرام فنُهِي عن الأخذ من شعره وظفره[٦].

وهل النهي مختصٌ بالمضحي، أم أنه يتعدى لمن أريد أن يُضَحَّى عنه كالزوجة والأولاد؟

ذهب ابن سيرين أن يحلق الصبيان في العشر[٧]، وهو قول المالكية والشافعية[٨].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٠١).

(٢) الإطّلاء: إزالة الشعر بالنورة، من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم.

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٢٨ ـ ٢٩)، والتمهيد (١٧/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٦).

(٥) شرح النوي على صحيح مسلم (١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٦) انظر: رسائل فقهية: رسالة في أحكام الأضحية والزكاة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ص: ٧٧).

(٧) انظر: المحلى (٦/ ٢٨).

(٨) انظر: الموسوعة الفقهية (٥/ ٩٥).

والصواب ـ إن شاء ـ: إن النهي لا يتناول من أريد أن يُضحَّى عنه، بل هو مختص بمن أراد التضحية، ولو ضحئ عن غيره؛ لأن النبي ﷺ كان يضحي عن نفسه وأهل بيته، وكذلك كان الصحابة يفعلون ذلك، ولم يُؤثر أنهم كانوا يمنعون أهليهم وأبناءهم من الأخذ من شعورهم وأظفارهم، هذا إذا لم يكن المضحي مُوَكَّلًا بالتضحية، فحينئذ يتوجه النهي على المُوَكِّل ـ بكسر الكاف ـ لا المُوَكَّل.

ولا تبطل أضحية المضحي بمجرد أخذه من شعره أو ظفره، إنما عليه التوبة، ولا كفارة عليه، وأضحيته صحيحه مع الإثم لمخالفة النهي.

وإذا نوى المضحي الأضحية أثناء أيام العشر، فإنه يمسك عن شعره وظفره من حين ينته.

وللمضحي أن يستحمَّ ولو سقط خصلاتٌ من شعره ـ إن لم يتعمد ذلك ـ أشْبَهَ المحرم في جوازه له[1].

وإن حلق أو قَلَّمَ أظافره ناسيًا، فلا شيء عليه؛ لأن الله تجاوز عن الناسي.

أما ما يفعله بعض الناس من الامتناع عن الوطء أو الاستحمام، والنظافة والامتشاط أيام العشر فذلك بدعة لا دليل عليها.

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٠٩)، وأحكام الأضحية والذكاة لابن عثيمين (ص: ٧٧ ـ ٧٨)، وفقه الشيخ عبد الرحمٰن السعدي (٤/١٥٨ ـ ١٥٩) واللقاء الشهري (١٦/ ٥٢)، ومسائل الباب المفتوح (٣/ ١٩)، وفتاوى ابن جبرين ضمن كتاب فتاوى إسلامية (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

المبحث الخامس

استحباب أداء العمرة في أيامها

استحب ابن عمر أداء العمرة في عشر الأضحى، فعنه قال: لأن أعتمر في عشر ذي الحجة، أحبُّ إليَّ من أن أعتمر في العَشْرين[1]. يريد بالعَشْرين: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من شهر الله المحرم.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٨).

المبحث السادس

ما جاء في الحث على قيام لياليها

وَرَدَ في الحث على قيام بعض لياليها أحاديث لا تصح بوجه؛ كالحديث الذي يروى عن معاذ بن جبل مرفوعًا: «من أحيا الليالي الأربع وَجَبَتْ له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر». وفي رواية أخرى لمعاذ بلفظ: «من أحياء الليالي الخمس، وزاد: وليلة النصف من شعبان»[1].

وما دام أن قيام لياليها من العبادات، فإنه يدخل ضمن عموم الأعمال المستحب أدائها في أيامها لحديث ابن عباس، لكن ليس له أن يَخُصَّ لياليها بقيام دون غيرها من الليالي، إنما الذي فيها الاجتهاد في القيام لفضلها.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٩٣)، وعزاه الألباني في «الضعيفة» (رقم: ٥٢٢) إلى نصر المقدسي في «أماليه»، وأخرج الرواية الثانية الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) من طريق سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن زيد العَمّي عن أبيه وهب بن منبه عن معاذ به.

قال الألباني في «الضعيفة»: هذا إسناد موضوع. وانظر: ضعيف الترغيب (١/ ٣٣٤).

المبحث السابع

استحباب الدعاء فيها

وهو مروي عن أبي موسى الأشعري قال: «هذه الأيام المعلومات التسع التي ذكر الله ﷻ في القرآن لا يرد فيهن الدعاء»[١].

وهو قول الإمام الشافعي[٢]. ويدل على استحبابه عموم حديث ابن عباس.

وروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه حديث طويل فيما يقال في أيام العشر؛ قال عبيد: بلغنا أن الله ﷻ أهدى إلى موسى عليه السلام خمس دعوات يدعو بهن في أيام العشر وقال: يا موسى ادع بهؤلاء الدعوات فإنه ليس عبادة أحب إلي من عبادة في أيام العشر أولهن: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. والثانية: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحدًا صمدًا لم يتخذ صاحبه ولا ولدا. والثالثة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له أحدًا صمدًا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد. والرابعة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. والخامسة: حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله منتهى. فسأل الحواريون عيسى عليه السلام : ما ثواب من قال هؤلاء الكلمات الأول؟ . . . ثم ذكر ثواب كل واحدة منهن[٣].

---

(١) أخرجه الفريابي في «كتاب العيدين» (ص: ١٩٧ ـ ٢٠٠) من طريق زياد بن أبي زيد الجصاص عن أبي كنانة القرشي عن أبي موسى. وقال محققه: إسناده ضعيف؛ زياد: ضعيف، وأبو كنانة: مجهول.

(٢) انظر لطائف المعارف (ص: ٤٦٢)، وزاد المعاد (٢/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٢٠٤) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه به.
والحديث موضوع آفته محمد بن عطية كذبه الإمام أحمد، وغير واحد من أهل الحديث. وقال النسائي: متروك. انظر ترجمة محمد بن الفضل في «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢١٧٠ ـ ٢١٧٤)، وميزان الاعتدال (٤/ ٦ ـ ٧).

الفصل الرابع

ما جاء في وظائف
بعض أيامها على التخصيص

المبحث الأول

وظائف اليوم الأول من ذي الحجة

المطلب الأول: استحباب إهلال المكي بالحج في يومه إذا أراد الحج:

اختلف العلماء في المكي إذا أراد الحج متى يُهل به؟ وذلك على قولين:

القول الأول: إن المكي يستحب له الإهلال بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة.

نقله القاضي عياض عن أكثر الصحابة والعلماء، وهو قول مالك، ورواية عن الإمام أحمد[1].

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه لأهل مكة: «يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شُعْثًا، وأنتم مُدَّهنون_ أهلوا إذا رأيتم الهلال»[2].

واستدلوا بفعل ابن الزبير في ولايته، فعن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يُهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك[3].

القول الثاني: إن المكي كغيره من الحجاج يستحب له أن يُهل بالحج من يوم الثامن من ذي الحجة.

وهو مذهب الشافعي والإمام أحمد[4].

---

(١) انظر: الموطأ (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٧) و(٨/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٣٩).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٣٩)، وأخرجه عبد الرزاق ـ كما في «التمهيد» (٢١/ ٨٩) ـ .

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٢٥)، والمبدع (٣/ ٢٢٩)، والفروع (٣/ ٥٠٦)، والإنصاف (٤/ ٢٥).

قال النووي: «الخلاف في الاستحباب، وكل منهما جائز بالإجماع»[1].

المطلب الثاني: ما جاء في استحباب صيامه:

ورد في الحث على صيامه أحاديث موضوعة منها:

١ ـ حديث عائشة مرفوعًا قالت: «صيام أول يوم من العشر يعدل مائة سنة، واليوم الثاني يعدل مائتي سنة، فإذا كان يوم التروية يعدل ألف عام، وصيام عرفة يعدل ألفي عام»[2].

٢ ـ حديث علي مرفوعًا قال: «في أول ليلة من ذي الحجة ولد إبراهيم، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ثمانين سنة، وفي تسع من ذي الحجة أنزل توبة داود فمن صام ذلك اليوم كانت كفارة ستين سنة»[3].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٣٧).

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس» (٢/ ٣٩٦)، وقال الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص: ١١٩): فيه محمد بن المحرم كذاب.

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس» (٣/ ١٤٢)، وقال ابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٦٥): رواه الديلمي من حديث علي وفيه محمد بن سهل العطار. ورواه الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص: ١١٩) بالوضع. محمد بن سهل بن الحسين العطار، انتهى. قلت: قال الذهبي محمد بن سهل العطار: اتهموه بوضع الحديث. قال الدارقطني: كان محمد يضع الحديث: انظر: الميزان (٣/ ٥٧٦)، والكشف الحثيث (ص: ٢٣٤)، وتذكرة الموضوعات (ص: ١١٩).

ورواه الديلمي في «الفردوس» (٤/ ٣٨٦) من حديث ابن مسعود بلفظ: «ولد إبراهيم الخليل ﷺ في أول أيام من ذي الحجة فصوم ذلك اليوم كصوم سبعين سنة». قال ابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٦٥): في سنده من لم أقف لهم على ترجمة.

المبحث الثاني

وظائف اليوم السابع من ذي الحجة وذلك للحجاج

المطلب الأول: ما قيل في تسميته وسببها:

يُسمى اليوم السابع من ذي الحجة بيوم الزينة، وسمي بذلك لتزيين الحجاج فيه هوادجهم[(١)].

المطلب الثاني: استحباب خطبة الإمام أو نائبه في يومه ليُبَصِّرَ الحجاج بمناسكهم:

اختلف العلماء في خطبة الإمام في اليوم السابع من ذي الحجة على قولين:

القول الأول: إنه يستحب أن يخطب الإمام أو نائبة في اليوم السابع بعد الظهر بمكة خطبة يأمر فيها الناس بالغدو من الغد إلى منى، ويخبرهم بمناسكهم.

قالوا ويخطب بعد صلاة الظهر أو الجمعة، ولا تقوم الجمعة مقامها لأن القصد فيها التعليم لا الوعظ والتخويف، فلم تشارك خطبة الجمعة.

واختلف أصحاب هذا القول فمنهم من قال: إنها خطبتان كالجمعة يجلس بينهما، ومنهم من قال: إنها خطبة واحدة كالعيد يفتتحها بالتكبير ويخلله فيها.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية والمالكية والشافعية[(٢)].

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٥٧٥)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٠)، ومواهب الجليل (٣/ ١١٨)، ومجلس في فضل يوم عرفة (ص: ٤٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٠) و(٤/ ٥٣)، وبداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٤٥) وشرح البداية (١/ ١٤٢)، والبحر الرائق (٢/ ١٦١)، والكافي لابن عبد البر=

واحتج أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم»[(١)].

واستدلوا بخطبة أبي بكر الصديق ﷺ بمكة قبل التروية بيوم[(٢)]، وبخطبة ابن الزبير في الموسم وهو محرم[(٣)].

القول الثاني: إنه ليس في اليوم السابع خطبة.

وإليه ذهب الإمام أحمد[(٤)].

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد هو الصواب ـ إن شاء الله ـ لأن ما روي في خطبة النبي ﷺ في يوم السابع من ذي الحجة لم يثبت عنه ولا عن أحد من أصحابه.

المطلب الثالث: استحباب ابتداء صيام الثلاثة الأيام في الحج في يومه، وذلك في حق من لم يستطع الهدي:

وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وسعيد بن جبير،

= (ص: ١٧١)، ومواهب الجليل (٢/ ١٧٨)، والشرح الكبير (٢/ ٤٣)، والفواكه الدواني (١/ ٣٦٠)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٢٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٩٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٥)، والمجموع (٨/ ٧٩ ـ ٨٠، ٨٢، ٨٩)، وفتح الباري (٣/ ٥٧٧)، وسنن البيهقي (٥/ ١١١)، وسبل السلام (٤/ ٢٧٧)، والموسوعة الفقهية (١٧/ ٦٥ ـ ٦٦)، (١٩/ ٨٨ ـ ١٨٩).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥)، والحاكم (١/ ٤٦١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٥/ ١١١) من طريق عمرو به مجمع وأبي قرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به. عمرو بن مجمع، ضعفه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٥)، وأبو قرة، هو الأسدي: مجهول كما في «التقريب» (ص: ١١٩٣). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمة.

(٢) أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والدارمي في المناسك، باب في خطبة الموسم (٢/ ٦٦ ـ ٦٧)، وضَعَّفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي» (ص: ١٠٨).

(٣) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٠) إلى الطبراني في «الكبير» وقال: فيه سعيد ابن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه.

(٤) انظر: المجموع للنووي (٨/ ٨٩).

وقتادة، وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وإليه ذهب الإمام أحمد وعامة أصحابه.

واحتج أصحاب هذا القول بأن الصوم بدلٌ عن الهدي، فكان الأَوْلَى بتأخيره إلى الوقت الذي يفوت بمضيه، رجاء أن يجد الهدي.

وفي المسألة أقوال أخرى:

فقد ذهب مالك وأصحابه إلى أن ابتداء صيامها من إحرامه إلى يوم عرفة، وهو مروي عن ابن عباس وطاووس ومجاهد.

وذهب عطاء ومجاهد إلى استحباب صيامها في عشر ذي الحجة.

وذهبت عائشة وابن عمر إلى جواز تأخير الصيام إلى أيام التشريق(١).

---

(١) انظر صحيح البخاري (٤/ ١٦٤٣)، وسنن البيهقي (٥/ ٢٥)، وتفسير الطبري (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٥٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٩٩)، وتفسير البغوي (١/ ٢٢٤)، وتفسير البيضاوي (١/ ٤٨١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٣٩)، والمبسوط للسرخسي، والقوانين الفقهية (ص: ١٢٢)، وفتح الباري (٣/ ٤٣٤).

المبحث الثالث

وظائف اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو: (يوم التروية)

المطلب الأول: ما قيل في تسميته وسببها:

التروية هو: بفتح المثناه، وسكون الراء، وكسر الواو، وتخفيف التحتانية، قال محمد بن الحنفية: إنما سمي يوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتروون من الماء. وقال الأعمش: كان يتروون فيه الماء إلى عرفات، ولم يكن بها ماء.

وقيل: إنهم كانوا يتزودون بالماء لمنى ولم يكن بها ماء. وهو اليوم الثامن، ولم يصب من قال إنه السابع من ذي الجحة[1].

وفي سبب تسميته بالتروية أقوال شاذة:

منها إن آدم رأى فيه حواء واحتمع فيه بها، ولو صحَّ لسمي يوم الرؤية.

ومنها إن إبراهيم رأى في ليلته إنه يذبح ولده، فأصبح متفكرًا يتروى، ولو صحَّ لسمي يوم التروي.

ومنها إن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج، ولو صَحَّ لسمي يوم الرؤيا.

ومنها إنه سمي بذلك لأن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج، ولو صَحَّ

---

(١) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٣/ ١٨٩)، ومختار الصحاح (ص: ٢٣٢)، والصحاح (٢/ ١٧٢١)، ولسان العرب (١٤/ ٣٤٧)، ومعجم ما استعجم (٤/ ١٣١٦)، ومعجم البلدان (٢/ ٣٣)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٨٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٣٦)، وفتح الباري (٣/ ٥٠٧)، والبداية والنهاية (٥/ ١٧٩)، والمجموع (٨/ ٨١)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٢٩)، والروض المربع (ص: ٢٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٣)، وسبل السلام (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

لسمي يوم الرواية[1].

وقيل: إن آدم عليه السلام جاء من الهند حاجًا في وقت شديد الحر فعطش، فشكا إلى جبريل عليه السلام فنفخ نفخة في الأرض فخرج منها الماء، فشرب آدم حتى روي وكان يوم الثامن[2].

وليوم التروية أسماء أخرى:

منها: **يوم النَّقْلة**؛ وذلك لانتقال الحجاج فيه من مكة إلى منى[3].

ومنها: إنه **الشاهد** المذكور في قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾ [البروج: ٣] روي عن سعيد بن جبير، وهو قول ضعيف تفرد به سعيد عن سائر أهل التفسير، وأكثر المفسرين على أن الشاهد هو يوم الجمعة[4].

ثم إن سعيدًا نفسه روى عن النبي ﷺ قال: «إن سيد الأيام الجمعة وهو الشاهد، والمشهود يوم عرفة»[5].

وكانت بنو هاشم تكسو الكعبة في يوم التروية بقميص من الديباج،

---

(١) انظر: تفسير البغوي (١/ ٢٢٩) و(٧/ ٤٨)، وتفسير القرطبي (١٥/ ١٠٢)، وروح المعاني (٢٣/ ١٢٨)، وفتح الباري (٣/ ٥٠٧) وبدائع الصنائع (٢/ ١٥١)، والبحر الرائق (٢/ ٣٦٠)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).
وسبب تسمية يوم التروية بسبب تروي إبراهيم عليه السلام لما أُمِرَ بذبح ولده أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٦٦) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وقد صَرّح الكلبي لسفيان الثوري بأن كل ما رواه عن أبي صالح فهو كذب.

(٢) انظر: مجلس في فضل يوم عرفة (ص: ٤٢).

(٣) انظر: المجموع (٨/ ٨١)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٥١٧)، ومواهب الجليل (٣/ ١١٨)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٠).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٣٠/ ١٢٨ ـ ١٣٠)، وتفسير السمرقندي (٣/ ٤٦٣)، وتفسير البغوي (٨/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، وزاد المسير (٩/ ٧١ ـ ٧٢)، وتفسير القرطبي (١٩/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٣٨٥)، والدر المنثور (٨/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٠/ ١٢٩) عن سهل بن موسىٰ عن ابن أبي فديك عن ابن حرملة عن سعيد به مرسلًا.
وعزاه السيوطي في «الدر» (٨/ ٤٦٤) إلى سعيد بن منصور، وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن مردويه. وإسناده ضعيف من أجل إرساله.

وكساها المأمون في الإسلام بالديباج الأحمر في يومه[1].

المطلب الثاني: وظائف يوم التروية للحاج:

أولًا: استحباب إهلال الحاج بالحج في يومه:

وهو قول جمهور العلماء، ووقته قبل زوال الشمس من ظهر يوم التروية[2].

واستدلوا بحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء»[3].

ومنها حديث عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: وما هنَّ يا ابن جريج؟ - ثم ذكرها إلى أن يقول: - ورأيتك إذا كنت بمكة أَهَلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية؟ - وقال ابن عمر في جوابه عنه:

---

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٥٢ - ٢٥٥)، وصبح الأعشىٰ (٤/ ٢٨٣ - ٢٨٦).

(٢) انظر: الآثار لأبي يوسف (ص: ٩٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٠)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٠ - ٣٧١)، وبداية المجتهد (٥/ ٣٩٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٠)، والتمهيد (٨/ ٣٥٥)، والمجموع (٧/ ١٨١) و(٨/ ٨٤)، وإرشاد الفقيه (١/ ٥١٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٣، ٩٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٥ - ٤٩٦) و(١/ ٥١٧)، وزاد المستقنع (ص: ٥٩)، والروض المربع (ص: ٢٧٥)، وحاشية الروض لابن قاسم (٧/ ١٢٦)، ومختصر الخرقي (ص: ٥٩ - ٦٠)، وعمدة الفقه (ص: ٦٣)، والمحرر (١/ ٢٤٦)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٣٠)، وكشاف القناع (٢/ ٤٨٩)، والمبدع (٣/ ٢٢٩)، وشرح العمدة (٢/ ٤٧٩)، وكشف المخدرات (١/ ٢٣٩)، وجامع المناسك الثلاثة الحنبلية (ص: ٨٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٨٧، ١٢٨، ١٦١)، وفتح الباري (٣/ ٥٠٩)، والمحلى (٥/ ١١١)، والروضة الندية (١/ ٦٢٩)، والدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٩)، وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/ ٤٦١)، وابن ماجه في الناسك، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ١٠٢٤).

ـ وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهل حتى تنبعث به راحلته[1].

قالوا: وهو فعل الصحابة كما قال عطاء: أَهَلَّ أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا في حجتهم مع النبي ﷺ عشية التروية حين توجهوا إلى منى. قال ابن جريج: وقال لي ابن طاووس ذلك أيضًا[2].

ثانيًا: استحباب توجه الحجاج في يومه إلى منى، وقَصْرهم للصلاة الرباعية فيها مكيًا كان أم آفاقيًا:

تقدم فيه الأحاديث السابقة، وفيه حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفة»[3]. وحديث عبد العزيز بن رُفيع قال: سألت أنس بن مالك ﷺ قلت: أخبرني بشيء عَقَلْته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى...» الحديث[4].

ويستحب للحجاج أن يقصروا الصلاة الرباعية بمنى ابتداء من يوم التروية إلى آخر أيام التشريق، واختلفوا في المكي هل يقصر من الصلاة أم لا، على قولين:

القول الأول: إن الحاج المكي كالآفاقي في قصر الصلاة بمنى:

وإليه ذهب ابن عمر، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمٰن بن

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (١/ ٧٣)، وفي اللباس، باب النعال السِّبتية وغيرها (٥/ ٢١٩٩)، وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال بالحج من حيث تنبعث الرحلة (٢/ ٨٤٤)، وأبو داود في المناسك، باب من وقت الإحرام (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، والنسائي في المناسك باب ترك استلام الركنين الآخرين (٥/ ٢٣٢) مختصرًا، وأحمد (٢/ ١٧ ـ ١٨، ٦٦، ١١٠).

(٢) التمهيد (٢١/ ٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الخروج إلى منى (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى، والمقام بها (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه في المناسك، باب الخروج إلى منى (٢/ ٩٩٩)، والإمام أحمد (١/ ٢٥٥، ٢٩٦، ٢٩٧)ج

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب أين صلىٰ الظهر يوم التروية (٢/ ٥٩٦)، ومسلم في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢/ ٩٥٠).

مهدي، وهو قول الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

واستدلوا بحديث ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنًى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها»[2]. وفي لفظٍ قال: «صلى النبي ﷺ بمنًى صلاة المسافر، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، ثماني سنين، أو قال: ست سنين» قال حفص: وكان ابن عمر يصلي بمنًى ركعتين، ثم يأتي فراشه[3]. . . الحديث.

وروي عن أنس بنحو حديث عمر[4].

واستدلوا بحديث حارثة بن وهب قال: «صلى بنا النبي ﷺ آمَنَ ما كان بمنًى ركعتين»[5]، وفي لفظٍ: «ونحن أكثر ما كنا قطُّ وآمنه».

وحارثة بن وهب داره بمكة، ولهذا بَوَّب أبو داود لحديث حارثة بقوله: باب القصر لأهل مكة.

وقد استنكر ابن مسعود إتمام عثمان للصلاة؛ فعن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨).
وسنن الترمذي (٣/ ٢٢٩)، والكافي لابن عبد البر (٢٦/ ١٣٠)، ومواهب الجليل (٣/ ١٢٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١/ ٣٦٧)، وفي الحج، باب الصلاة بمنى (٢/ ٥٩ ـ ٥٩٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (١/ ٤٨٢)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (٣/ ١٢١)، والإمام أحمد (٢/ ٨، ١٦، ٥٥، ٥٧، ١٤٠، ١٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (١/ ٤٨٣).

(٤) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىٰ (٣/ ١٢٠)، والإمام أحمد (٣/ ١٤٤، ١٤٥، ١٦٨) من حديث أنس. والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٣١٣).

(٥) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١/ ٣٦٧)، وفي الحج، باب الصلاة بمنىٰ (٢/ ٥٩٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، وأبو داود في المناسك باب القصر لأهل مكة (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى (٣/ ٢٢٩)، والنسائي في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (٣/ ١٢٠)، والإمام أحمد (٤/ ٣٠٦).

مسعود، فاسترجع، ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنًى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنًى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان»[١].

قال ابن المُنَيِّر: «السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة: إظهار الله تعالى تفضله على عباده . . . وسر ذلك ـ والله أعلم ـ أنهم كلهم وَفْد، وأن القريب كالبعيد في إسباغ الفضل»[٢].

أما سبب إتمام عثمان رضي الله عنه للصلاة بمنًى، ففيه عدة أقوال[٣]:

١ ـ قيل: لأنه أجمع على الإقامة بمنى، ثم عَدل عن ذلك.

٢ ـ وقيل: لأنه كثر الأعراب فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

٣ ـ وقيل: لأنه كان الإمام، وحيث نزل فهو عمله ومحله وولايته.

٤ ـ وقيل: لأنه أقام بها ثلاثًا.

٥ ـ وقيل: لأنه تأهل بمنى وتزوج فيها.

٦ ـ وقيل: لأن منى بنيت فيها المساكن، وصارت قرية.

وفعل عثمان رضي الله عنه هو من قبيل الاجتهاد الذي يُعْذَر صاحبه، وليس هو بدعة، لأن ابن مسعود لما قيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعًا، فقال: «الخلاف شر»[٤].

القول الثاني: إن أهل مكة ليس لهم أن يقصروا الصلاة بمنى بل يجب عليهم الإتمام.

وإليه ذهب ابن جريج، وسفيان الثوري ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن

---

(١) أخرجه البخاري أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١/ ٣٦٨)، وفي الحج، باب الصلاة بمنى (٢/ ٥٩٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (١/ ٤٨٣)، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة بمنى (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، والنسائي في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (٣/ ١٢٠).

(٢) إرشاد الساري (٣/ ١٩٥).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، وبتوسع زاد العاد (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الصلاة بمنى (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٥٦٤) و(٣/ ٥١٠)، وإرشاد الساري (٢/ ٢٩٠).

سعيد القطان، وإسحاق، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي وأحمد[١].

واستدلوا بقوله ﷺ لأهل مكة: «يا أهل البلد، صلوا أربعًا، فإنا قومٌ سَفْرٌ»[٢].

فهذا الحديث ضعيف لا يقاوم الأحاديث الصحيحة في تقصير أهل مكة الصلاة مع النبي ﷺ بمنى، ثم إن أهل مكة لو أتموا لنقل ذلك لنا.

قالوا: أهل مكة لا يعدون مسافرين في منى، وأجيب بأن علة القصر النسك لا السفر.

ثالثًا: استحباب التلبية للحجاج:

١ ـ فضل التلبية:

وقد روي في فضل التلبية أدلة كثيرة منها:

أ ـ حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج»[٣]. قال الترمذي: العج هو: رفع الصوت بالتلبية، والثج هو: نحر البدن[٤].

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٥٢٤)، ولابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨)، وسنن الترمذي (٣/ ٢٢٩)، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٣١٥)، وكشاف القناع (١/ ٥٠٩)، ومواهب الجليل (٣/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ (٢/ ٢٣ ـ ٢٤)، والإمام أحمد (٤/ ٤٣٠).

والحديث ضَعَّفعه ابن حزم في المحلىٰ (٢١١ ـ ٢١٢، ٢٣٢)، وإنما صححه من فعل عمر رضي الله عنه. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٦١) في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه، انتهى. والحديث ضَعَّفَه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٦٣)، والألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص: ١٢٠)، وفي «المشكاة» (رقم: ١٣٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٣/ ١٨٩)، وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/ ٩٧٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (رقم: ١٥٠٠).

وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة آل عمران (٥/ ٢٢٥).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٣/ ١٩١) و(٢/ ٩٦٧).

ب ـ حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبىٰ من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتىٰ تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا[1].

جـ ـ حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»[2].

د ـ حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ما أَهَلَّ مُهلٌ قط ولا كَبَّر مكبرٌ قط إلا بُشِّر» قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال: «نعم»[3].

هـ ـ ولفضل التلبية فإن المحرم يبعث ملبيًا إن مات في إحرامه، فعن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذْ وقع من راحلته. قال أيوب: فأوقصته (أو قال: فأقعصته)، وقال عمرو: فوقصته. فَذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكَفِّنوه في ثوبين، ولا تحنطوه،

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٣/ ١٨٩)، وابن ماجه في المناسك، باب التلبية (٢/ ٩٧٤ ـ ٩٧٥) وصححه الألباني في «المشكاة» (رقم: ٢٥٥٠)، وفي صحيح ابن ماجه (٢/ ١٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الظلال للمحرم (٢/ ٩٧٦)، والإمام أحمد (٣/ ٣٧٣). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٩١): هذا إسناد ضعيف. والحديث ضَعَّفَه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (ص: ٢٣٣)، وفي «الضعيفة» (رقم: ٥٠١٨).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٣/ ٢٢٣) ـ من حديث عامر بن ربيعة، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف.
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٤٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٧٩) من طريق محمد بن أبان البلخي عن عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن محرر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه» وفيه علة خفيفة ذكرها الألباني في «الصحيحة» (٤/ ١٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٧٩)، وفي (٥/ ٣٢٩) بلفظ: «ما سبح الحاج من تسبيحة، ولا كَبَّر من تكبيرة إلا بُشِّر بها بُشرىٰ».
قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٣٨): رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، انتهى. وتابعه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٤). والحديث حَسَّنَه الألباني في «الصحيحة» (رقم: ١٦٢١)، وفي «صحيح الترغيب» (٢/ ٢٤).

ولا تخمروا رأسه (قال أيوب): فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا. (وقال عمرو): فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي»[1].

و ـ ووصف النبي ﷺ التبلبية بأنها شعار الحج؛ فعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتبلبية فإنها من شعار الحج»[2].

ز ـ والتلبية زينة الجج كما قال ابن عباس: إنما زينة الحج التلبية[3].

٢ ـ من تاريخ التلبية:

التلبية هي ميراث الأنبياء، وهي إجابة لدعوة إبراهيم لما أمر بالحج إلى بيت الله الحرام كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾ [الحج: ٢٧] فلما لَبّىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ خفضت الجبال له رؤوسها، ورُفعت له القرىٰ؛ فعن ابن عباس قال لأبي الطفيل: هل تدري كيف كانت التلبية؟ قال: قلت: وكيف كانت؟ قال: «إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج، خفضت له الجبال رؤوسها، ورفعت له القرىٰ، فأذن في الناس بالحج»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥ ـ ٢٦٧)، وأبو داود في الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به (٣/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٣/ ٢٨٦)، والنسائي في مناسك الحج، باب غسل المحرم بالسدر إذا مات (٥/ ١٩٥)، وفي باب في كيف يكفن المحرم إذا مات (٥/ ١٩٦)، وفي باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات (٥/ ١٩٦)، وفي باب النهي عن أن يُخَمَّر وجه المحرم ورأسه إذا مات (٥/ ١٩٧). وفي باب النهي عن تخير رأس المحرم إذا مات (٥/ ١٩٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المحرم يموت (٢/ ١٠٣٠)، والإمام أحمد (١/ ٢١٥، ٢٨٦، ٣٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/ ٩٧٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٥٥) من قول مجاهد، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم: ٨٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٩) من قول ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٥) من قول عبد الله بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وابن جرير في «التفسير» (١٧/ ١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٦٥)، وفي=

قال مجاهد: كان إبراهيم أول من لبىٰ[1].

وعن ابن عباس قال: قام إبراهيم خليل الله على الحِجْر، فنادىٰ: يا أيها الناس كُتب عليكم الحج، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فأجابه من آمن ممن سبق في علم الله أن يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك[2].

وبنحوه روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير وعطاء وغير واحد من السلف[3].

وروي عن علي ـ مرفوعًا ـ قال: «لما نادىٰ إبراهيم عليه السلام بالحج لبَّىٰ الخلق، فمن لبَّىٰ تلبيةً واحده، حَجَّ حَجَّةً، ومن لبَّىٰ مرتين حَجَّ حجتين، ومن زاد فبحساب ذلك»[4].

وقد أخبر النبي ﷺ عن تلبية موسى، ويونس عليهما السلام فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مَرَّ بوادي الأزرق فقال: «أي وادٍ هذا؟» قالوا: هذا وادي الأزرق. قال: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطًا من الثنية وله جؤار[5] إلى الله بالتلبية». ثم أتى على ثنية هرشىٰ[6]، فقال: «أي ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هرشىٰ

= «السنن» (٥/ ١٥٣). قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٩): وراه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، انتهى. والحديث صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٤/ ٢٤٨).

(١) عزاه السيوطى في «الدر المنثور» (٦/ ٣٤) إلى عبد بن حميد عن مجاهد.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ١٤٤).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ٩٦ ـ ٩٨)، وتفسير ابن جرير (١٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٤١٠)، والدر المنثور (٦/ ٣٣ ـ ٣٥)، والتمهيد (١٥/ ١٣١).

(٤) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٣/ ٤٢٥ ـ ط. دار الكتب العلمية) من طريق محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب ـ كما في مسند الفردوس الذي بهامش طبعة دار الكتاب العربي من الفردوس (٣/ ٤٧٢) ـ وقال الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص: ٧٣): من نسخة محمد بن الأشعث التي عامة أحاديثها مناكير، انتهى.

(٥) الجؤار: رفع الصوت والاستغاثة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٣٢).

(٦) ثنية هرشىٰ: بفتح الهاء وإسكان الراء جبل قريب من الجحفة. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٩٨).

قال: «كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة[1]، عليه جبة من صوف، خطام ناقته جُلْبة[2]، وهو يلبي»[3].

ولم يزل الناس يلبون بالتوحيد حتى دخل الشيطان عليهم الشرك؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان الناس بعد إسماعيل على الإسلام، فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الإسلام حتى أدخل عليهم في التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك. قال: فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك»[4].

وكان من تلبيتهم في الجاهلية[5]:

لبيك تعظيمًا إليك عذرا هذي زبيد قد أتتك قسرا
تعدو بها مضمرات شزرا يقطعن خبتًا وجبالًا وعرا
قد خلفوا الأوثان خِلْوًا صفرا

ولم يزالوا على شركهم في التلبية حتى أدركهم النبي ﷺ وهم كذلك؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ثم كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. قال: فيقول رسول الله ﷺ: «ويلكم قدِ قد»[6]. فيتولون: إلا شريكًا هو لك،

---

(١) ناقة جعدة: أي: مجتمعة الخلق، مكتنزة اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٧٥)، والفتح الرباني (٢٠/ ٨٥).

(٢) جُلْبة: بضم الجيم وسكون اللام، جِراب من الأَدَم يوضع فيه السيف مغمودًا ويطرح فيه الراكب سوطه وأدواته. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات (١/ ١٥٢)، وابن ماجه في المناسك، باب الحج على الرحل (٢/ ٩٦٥)، والإمام أحمد (١/ ٢١٥).
وأخرجه البخاري - مختصرًا - بلفظ آخر في اللباس، باب الجعد (٥/ ٢٢١٢).

(٤) أخرجه البزار (كشف الأستار ١٢/ ١٥) من حديث أنس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٣): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، انتهى.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٦)، و«الأوسط» (٨/ ٤٥) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٣): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف.

(٥) انظر: التمهيد (١٥/ ١٢٧) من حديث عمرو بن معدي كرب.

(٦) قدقد: أي حسبكم، وتكرارها لتأكيد الأمر: انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩).

تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت[1].

ولما حج النبي ﷺ أَهَلَّ بالناس بالتوحيد[2].

٣ ـ توقيت التلبية:

يسن للحاج أن يلبي منذ إهلاله، واختلفوا متى يقطع الحاج التلبية، على قولين:

القول الأول: إنه يقطعها عند رمي جمرة العقبة.

وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وميمونة، وقال به عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق[3].

واستدلوا بأحاديث عدة، منها: حديث ابن عباس قال: إن أسامة رضي الله عنه كان رِدْف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منىٰ. قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة[4].

واحتجوا بحديث ابن مسعود قال: والذي بعث محمدًا بالحق، لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمىٰ جمرة العقبة، إلا أن

---

(١) تَفَرَّد به مسلم عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٢/ ٨٤٣).

(٢) انظر: حجة النبي ﷺ لجابر بن عبد الله عند مسلم (٢/ ٨٨٧)، وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، وسيأتي بطوله ـ إن شاء الله ـ في آخر الكتاب.

(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٢٦٠)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٦١).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠)، وفي التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (٢/ ٦٠٥)، ومسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/ ٩٣١)، وأبو داود في المناسك، باب متى يقطع التلبية (٢/ ٤٠٥)، والترمذي في الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج (٣/ ٢٦٠)، والنسائي في مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٥/ ٢٥٨)، وفي باب التلبية في السير (٥/ ٢٦٨)، وفي باب التكبير مع كل حصاة (٥/ ٢٧٥)، وفي باب قطع المحرم التلبية إذا رمىٰ جمرة العقبة (٥/ ٢٧٦)، وابن ماجه في المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية (٢/ ١٠١١)، والإمام أحمد (١/ ٢١٣، ٢٢٦، ٢٨٣، ٣٤٣).

يخلطها بتكبير أو تهليل[1].

وعنه ـ أيضًا ـ قال: لَبَّىٰ رسول الله ﷺ حتى رمىٰ جمرة العقبة[2].

وعن عبد الرحمٰن بن يزيد أن عبد الله لَبَّىٰ حين أفاض من جَمْع[3]. فقيل له: أعرابي أنت؟ فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك[4]. .

وعن علي بن أبي طالب قال: «أفضت مع رسول الله ﷺ فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة»[5].

واختلف أصحاب هذا القول في تحديد قطع التلبية بجمرة العقبة؛ هل يقطعها مع أول حصاة يرميها، أم مع آخر حصاة منها؟ وذلك على قولين:

الأول: إن الحاج يقطع التلبية مع أول حصاة من جمرة العقبة.

وهو قول الجمهور[6].

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال: «رَمَقْتُ النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة بأول حصاة»[7].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤١٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٠)، والحاكم (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩٤).

(٣) جمع: أي مزدلفة، سميت بذلك لأن آدم عليه السلام اجتمع بحواء عليها السلام فيها لما أهبط من الجنة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/ ٩٣١)، والإمام أحمد (١/ ٣٧٤، ٤١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٤، ١٥٥)، وصححه ابن حجر الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٥)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/ ١٧٨)، وجَوَّد الألباني إسناده في «الإرواء» (٤/ ٢٩٦).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠، ٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٦)، والحجة على أهل المدينة (٢/ ٨٠، ٨٢)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٤٢)، والتمهيد (١٣/ ٨١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٤٤)، ومختصر الخرقي (ص: ٦٠)، وشرح العمدة (٢/ ٥٣٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦: ٣٦)، والمبدع (٣/ ٢٤٠)، وزاد المعاد (٢/ ٥٣٠)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠١).

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، والبيهقي في «السنة» (٥/ ١٣٧).

واحتجوا بعموم الأحاديث المتقدمة، وأن الحاج يشتغل عند رمي جمرة العقبة بالتكبير.

الثاني: إن الحاج يقطع التلبية مع آخر حصاة من جمرة العقبة.

وإليه ذهب ابن خزيمة في «صحيحه»، والإمام أحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب الشافعي، وانتصر له ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني[(١)].

واستدلوا بحديث ابن عباس عن أخيه الفضل قال: «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»[(٢)].

وفي رواية أخرى عن الفضل قال: «كنت رِدْف رسول الله ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة، فلما رمىٰ قطع التلبية»[(٣)].

القول الثاني: إن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة.

وهو قول علي بن أبي طالب، وأم سلمة، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وهو مذهب مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة[(٤)].

وهذا القول مرجوح بنص حديث رسول الله ﷺ لثبوت قطعه للتلبية عند

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٢)، والمحلى (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، والتمهيد (١٣/ ٨١)، وفتح الباري (٣/ ٥٣٣)، وسبل السلام (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، ونيل الأوطار (٥/ ٥٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٣٧)، عن محمد بن حفص الشيباني عن حفص بن غياث عن جعفر الصادق عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل به.
ورجاله ثقات سوى جعفر الصادق، فقد قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٢٠٠)، صدوق فقيه إمام. أما محمد بن حفص فلم اهتد لترجمته.

(٣) أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (٥/ ٢٧٦)، وابن ماجه في المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية (٢/ ١٠١١). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/ ٦٤٤)، وصحيح ابن ماجه (٢/ ١٧٨).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٧٣) و(٢/ ٣٦٥)، وسنن البيهقي (٥/ ١٢١)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٤٥)، والتمهيد (١٣/ ٧٥ ـ ٨٠)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٦١).

رمي جمرة العقبة، فإن صَحَّ عن أحد من الصحابة أو التابعين خلافه، فهم مجتهدون معذورون، أو أنهم لم يبلغهم حديث رسول الله ﷺ، أو لأي شيء من الأعذار، لكن لا يقدم على قول النبي ﷺ ولا فعله قول أي أحد.

ثم أن عليًا رضي الله عنه جاء عنه خلاف ذلك؛ فعن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي رضي الله عنه من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة، فلم أزل معه يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة، فسألته فقال: «أفضت مع النبي ﷺ من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة»(١).

٤ ـ صفة التلبية:

صفة تلبية النبي ﷺ جاءت في حديث ابن عمر إن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعم لك والملك، لا شريك لك»(٢).

قال الترمذي(٣): وفي الباب: عن ابن مسعود(٤)، وجابر(٥)،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٤) عن محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة فذكره. وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب التلبية (٢/ ٥٦١)، وفي اللباس، باب التلبية(٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، ومسلم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٢/ ٨٤١ ـ ٨٤٣)، وفيه زيادة قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك وسعديك،والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب كيف التلبية (٢/ ٤٠٤)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في التلبية (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، والنسائي في مناسك الحج، باب كيف التلبية (٥/ ١٥٩ ـ ١٦١)، وابن ماجه في المناسك، باب التلبية (٢/ ٩٧٤)، والإمام أحمد (٢/ ٣، ٢٨، ٣٤، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٧٧، ٧٩، ١٢٠، ١٣١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/ ٩٣٢ ـ ٩٣٣)، والنسائي في مناسك الحج، باب كيف التلبية (٥/ ١٦١)، وفي باب التلبية بالمزدلفة (٥/ ٢٦٥)، والإمام أحمد (١/ ٣٧٤، ٤١٠).

(٥) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٧)، وأبو داود في المناسك، باب كيف التلبية (٢/ ٤٠٤)، وفي باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/ ٤٥٩)، وابن ماجه في المناسك، باب التلبية (٢/ ٩٧٤)، والإمام أحمد (٣/ ٣٢٠).

وعائشة[١]، وابن عباس[٢]، وأبي هريرة[٣].

واختلف العلماء في الزيادة على التلبية الثابتة عن النبي ﷺ على قولين:

القول الأول: إن الزيادة على التلبية المعروفة جائزة ومشروعة.

وهذا القول هو قول الجمهور؛ أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو أحد قولي مالك[٤].

واستدلوا بأن النبي ﷺ ثبت عنه الزيادة على التلبية المعروفة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «لبيك إله الحق»[٥].

وزاد مرة على التلبية: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»[٦]، ومرة زاد: «لبيك حجًا حقًا، تعبدًا ورقًا»[٧].

واستدلوا بإنه قد ثبتت الزيادة عن الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ فلم ينكر عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب التلبية (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢)، والإمام أحمد (٦/ ٣٢، ١٠٠، ١٨١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه النسائي، وابن ماجه وأحمد، وسيأتي تخريجه بعد قليل.

(٤) انظر: التمهيد (١٥/ ١٢٨).

(٥) أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب كيف التلبية (٥/ ١٦١)، وابن ماجه في المناسك، باب التلبية (٢/ ٩٧٤)، والإمام أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٥٢، ٤٧٦) من طرق عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، أئمة أعلام. وللحديث طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٢٩)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح النسائي» (٢/ ٥٨٢).

(٦) أخرجه الشافعي ـ كما في ترتيب مسنده للسندي (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ـ من مرسل مجاهد، والحديث المرسل ضعيف، لكن أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣١٧)، والحاكم (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) من طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعًا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٣)، رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

(٧) أخرجه البزار (كشف الأستار ـ ٢/ ١٣) من حديث أنس. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٣): رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، ولم يسم شيخه في المرفوع.

ومن ذلك قولهم بين يديه: «لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل»[1]. وكان من تلبية ابن عمر «لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل»[2]. ولبّىٰ الحسن بن علي بقوله: لبيك ذا النعماء والفضل والحُسْن»[3]. ولَبَّىٰ سعيد بن جبير بقوله: «لبيك غفار الذنوب لبيك»[4].

فهذه النصوص دالة على مشروعية الزيادة على التلبية المعروفة بنحو أقوال الصحابة لإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك.

القول الثاني: إن الحاج يقتصر على التلبية المعروفة ولا يزيد عليها.

وهو مذهب مالك، ورواية عن الشافعي[5].

استدلوا بأن النبي ﷺ لم يزد على التلبية المعروفة كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ قال: «والناس يهلون بهذا الذي يهلون به، فلم يزد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته»[6].

قالوا: إن النبي ﷺ لم يقل لأحد من الناس لبِّ بما شئت، ولم يعلمهم غير التلبية المعروفة.

والجواب عنه: إنه قد ثبت عن النبي ﷺ بقوله: «لبيك إله الحق»، ثم إنه أقَرَّ ما زاده الصحابة بين يديه، ولم ينكر عليهم كما في حديث جابر قال: «والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا»[7].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب كيف التلبية (٢/ ٤٠٤)، والإمام أحمد (٣/ ٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٧٩).

(٣) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٥) إلى ابن سعد في «الطبقات»، ولم أجده في النسخة المطبوعة من الطبقات، لكن ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٢٩) من قول عمر بن الخطاب.

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (ص: ٩٤).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٥)، والتمهيد (١٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٦)و(٧) تقدم تخريجه قريبًا في (ص: ٧٩).

أما قول ابن عباس بعد أن يلبي: انتهِ إليها، فإنها تلبية رسول الله ﷺ[1]، وقول سعد بن أبي وقاص لما سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك[2]، فالجواب عنه: إنه ليس في كلام ابن عباس ما يدل على المنع من الزيادة علي التلبية، إنما غايته أن يدل على فضل التلبية المعروفة، وإن التزامها أفضل.

أما إخبار سعد بن أبي وقاص بأنهم لم يكونوا يزيدون على التلبية المعروفة فهذا بحسب علمه، لأن أغلب أحوال النبي ﷺ التلبية بها، أو أنها هي أفضل صيغ التلبية وأحسنها وأكملها، والاقتصار على الأفضل مشروعية غيره مما أقَرَّه.

والحجة مع أصحاب القول الأول، لثبوت الزيادة على التلبية عنه ﷺ.

قال الشافعي: وإن زاد في التلبية شيئًا من تعظيم الله فلا بأس ـ إن شاء الله ـ وأحبُّ إليَّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ[3].

وقال إبراهيم النخعي: يلبي المحرم في دبر كل صلاة، وكلما استوىٰ به بغيره، وكلما علا شرفًا، وبالأسحار[4].

وقال ابن جزم: من زاد على التلبية فحسن، ومن اقتصر على التلبية فحسن[5].

رابعًا: ما جاء في خطبة الإمام أو نائبه في يوم التروية:

ذهب زُفَر ـ أحد تلاميذ أبي حنيفة (ت: ٢٥٨هـ) ـ إلىٰ استحباب خطبة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٢): رواه أحمد ورجاله ثقات، انتهى. والأثر صححه أحمد شاكر في تحقيقه على المسند (٤/ ١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢)، والبزار (كشف الأستار ـ ٢/ ١٥)، وأبو يعلىٰ (٢/ ٧٧ ـ ٧٨). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٣): رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، ورجاله الصحيح، إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، انتهى. والحديث أعَلَّه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/ ٤٣) بالانقطاع بين عبد الله بن سلمة وسعد بن أبي وقاص.

(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/ ١٨٧)، والتمهيد (١٥/ ١٢٨).

(٤) انظر: الآثار لأبي يوسف (ص: ٩٥).

(٥) انظر: المحلى (٥/ ٨٢).

الإمام في يوم التروية للحجاج، لكن ضَعَّف هذا القول السرخسي في «المبسوط»[1]، لأن في يوم التروية المستحب في حق الحجاج أن يخرجوا من مكة إلى منى، فلا يتفرغون حينئذ لسماع الخطبة.

المطلب الثالث: وظائف يوم التروية لغير الحاج:

ما جاء في فضل صيامه لغير الحاج:

وردت فيه أحاديث موضوعة منها: ما رواه ابن عباس ـ مرفوعًا ـ قال: «صوم يوم التروية كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين»[2].

ومنها حديث أنس ـ مرفوعًا ـ قال: «من صام يوم التروية أعطاه الله ﷻ مثل ثواب أيوب على بلائه، وإن صام يوم عرفة أعطاه الله ثواب عيسى بن مريم، وإن لم يأكل يوم النحر حتى يصلي أعطاه الله ثواب من صلى ذلك اليوم، فإن مات إلى ثلاثين يومًا مات شهيدًا»[3].

وقد ورد النهي للحجاج أن يصوم يوم التروية فعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ «أنه نهىٰ عن صيام ثلاثة أيام: تعجيل يوم التروية، ويوم الأضحىٰ، والفطر»[4]، لكنه ضعيف.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٣٠).

(٢) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (ص: ٣١٢) إلى أبي الشيخ في «الثواب» وابن البخاري «تاريخه»، ورمز له بالضعف. وأورده ابن الجوزي في «موضوعاته» (٢/ ٥٦٥). قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١٣): وقفت على إسناده عند الديلمي في «مسند الفردوس» من رواية أبي الشيخ عن علي بن علي الحميري عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به. قال الألباني: هذا موضوع آفته الكلبي، قال الحافظ: متهم بالكذب، انتهى. وقال عن نفسه لسفيان الثوري: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب.

(٣) عزاه ابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٦٥) إلى الديلمي في «الفردوس»، وقال الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص: ١١٩): فيه حماد بن عمر كذاب.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩١)، و«الأوسط» (٤/ ٣٧٣)، و«الصغير» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) من طريق سعيد بن مسلمة الأموي، عن أبي جناب عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٤): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سعيد بن مسلمة، وقد ضَعَّفه البخاري وجماعة، وَوَثَّقه ابن حبان، وقال: يخطئ، انتهى. =

المطلب الرابع: ما يشرك فيه الحاج مع غيره في الوظائف في يوم التروية:

ما جاء في فضل قيام ليلة التروية:

تقدم فيه[1] حديث معاذ ـ مرفوعًا ـ قال: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة؛ ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر». وهو حديث موضوع.

= قلت وفيه أبو جناب يحيى بن أبي حية قال فيه الحافظ في «التقريب» (ص: ١٠٥٢) ضعفوه لكثرة تدليسه، انتهى. وقد عنعن هنا.

(١) انظر: (ص: ٥٦) من الكتاب.

المبحث الرابع

وظائف اليوم التاسع من ذي الحجة وهو: (يوم عرفة)

المطلب الأول: ما قيل في تسميته وسببها:

اختلف في سبب تسميته بعرفة على عدة أقوال:

الأول: إن إبراهيم عليه السلام لما أُمر بذبح ولده تَرَوَّىٰ فسمي ذلك اليوم يوم التروية، فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحي فعرف أنه الحق من ربه، فسمي عرفة.

وهذا القول مروي عن ابن عباس[(١)].

الثاني: إن إبراهيم لما امتحن بذبح ولده، أتاه جبريل عليه السلام فأراه مناسك الحج، ثم ذهب به إلىٰ عرفة فقال له: هل عرفت؟ قال: نعم.

وهذا القول مروي عن ابن عباس[(٢)]، وعبد الله بن عمرو[(٣)]، وعطاء، ونعيم بن أبي هند، وأبي مجلز[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٦٦)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٨٩ ـ ٣٩٠) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والكلبي كذاب، وانظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/ ٣٥١)، والإمام أحمد (١/ ٢٩٧)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٩٠) عن ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وقال في (٨/ ٢٠١): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي وهو ثقة، انتهى. وصححه العلامة أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» (٤/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٩٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٦٤).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٢)، وأخبار مكة للفاكهي (٥/ ٩ ـ ١٠)، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٤٠) إلى عبد بن حميد. وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٢).

الثالث: إن الله بعث جبريل عليه السلام إلى إبراهيم عليه السلام فَحَجَّ به، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت، كان قد أتاها مرة قبل ذلك.

وهو مروي عن ابن عباس[1].

الرابع: إن إبراهيم عليه السلام لما رمىٰ الشيطان بالحصيات، ذهب عنه الشيطان، فلم يدر إبراهيم أين يذهب، فأتىٰ على مكان لم يعرفه فجازه، فسمي ذا المجاز، ثم انطلق حتى وقع على عرفة، فلما نظر إليها عرف نعتها، فقال: قد عَرفت، فسميت عرفات.

وهو مروي عن السدي[2].

الخامس: إن آدم عليه السلام لما أهبط من الجنة وقع بالهند، ووقعت حواء بجدة، فجعل كل منهما يطلب صاحبه، فاجتمعا بعرفات وتعارفا.

وهو قول ابن عباس والضحاك[3].

السادس: قيل: سميت بذلك لأن الناس يعترفون فيه بذنوبهم[4].

السابع: وقيل: سميت بذلك من «العَرْف» أي: الطيب، لأن الله قد طيَّبها من الغروث والدماء كما هو الواقع في منى، كما قال تعالى عن الجنة ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾ [محمد: 9] أي طيَّبها[5].

الثامن: وقيل: سميت بذلك لأن الناس يتعارفون بها، كالركب الشامي - مثلًا - يعرف أخبار العراقي، والعراقي أخبار اليماني[6].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٩٦)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٨٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ١٢٥).

(2) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٨٦)، وانظر: تفسير البغوي (١/ ٢٢٨).

(3) انظر: تاريخ الطبري (١/ ١٢١ - ١٢٢)، وتفسير البغوي (١/ ٢٢٨)، وزاد المسير (١/ ٢١٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٣٧).

(4) انظر: تفسير البغوي (١/ ٢٢٩)، ومعجم البلدان (٤/ ١١٧)، ومجلس في فضل يوم عرفة (ص: ٣٧).

(5) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٤١٥)، والبغوي (١/ ٢٢٩)، ومجلس في فضل يوم عرفة (ص: ٣٦).

(6) انظر: مجلس في فضل يوم عرفة (ص: ٣٧).

وليوم عرفة أسماء أخرى:

١ ـ منها: يوم التمام: سمي بذلك لأن الله أكمل فيه الدين وأتم فيه النعمة على المؤمنين[(١)].

٢ ـ ومنها: يوم الحج الأكبر: وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وروي عن ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعنتره بن عبد الرحمٰن الشيباني. ومن التابعين: مجاهد، وعكرمة، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب أبي حنيفة وروي عن الشافعي[(٢)]. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مزيد بيان لهذا القول[(٣)].

٣ ـ ومن أسمائه: اليوم المشهود: دَلَّ عليه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة...» الحديث[(٤)].

---

(١) انظر: مجلس في فضل يوم عرفة (ص: ٣٧)، ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين أن رجلًا سأل عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة. انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٥١) و(٤/ ١٦٠٠، ١٦٨٣) و(٦/ ٢٦٥٣)، ومسلم (٤/ ٢٣١٢ ـ ٢٣١٣)، والترمذي (٥/ ٢٥٠)، والنسائي (٥/ ٢٥) و(٨/ ١١٤)، والإمام أحمد (١/ ٢٨).

(٢) انظر: التمهيد (١/ ١٢٤ ـ ١٢٦)، وتفسير الطبري (٦/ ٨٠) و(١٠/ ٦٨ ـ ٦٩)، وتفسير البغوي (٤/ ١١ ـ ١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٧٤٧ ـ ١٧٤٨)، وتفسير القرطبي (٨/ ٦٩)، وزاد المسير (٣/ ٣٩٦)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٠ ـ ٥١)، والدر المنثور (٤/ ١٢٩)، وانظر قول عمر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٦٠)، وفي «طبقات ابن سعد» (٧/ ٩٠)، وانظر قول ابن عباس في «أخبار مكة» للفاكهي (٥/ ١٩)، وقول سعيد بن المسيب في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٠٩).

(٣) انظر: (ص: ١٠٩ ـ ١١٠) من هذه الرسالة.

(٤) أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة البروج (٥/ ٤٣٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) مرفوعًا وموقوفًا، والمرفوع فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، لكن الحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (رقم: ١٥٠٢).

وروي من حديث أبي مالك الأشعري[1].

وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وقتادة[2].

وعرفة، وعرفات اسم لبقعةٍ واحدة، وهي موضع الموقف في الحج، والوقوف فيها عمدة الحج، فمن لم يقف فيها فلا حج له، وعرفات: ليس جمع إناث فيتوهم إنه لمواضع، أما صرفها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فقياسًا على جمع الإناث لا على إنها جمع[3].

المطلب الثاني: فضل يوم عرفة:

ورد في فضل يوم عرفة أحاديث:

١ ـ منها مباهاة الله تعالى بأهل الموقف الملائكة وسيأتي قريبًا إن شاء الله.

٢ ـ ما روي عن أنس بن مالك قال: كان يقال في أيامه العشر: لكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم، يعني في الفضل[4].

٣ ـ ما روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من وافق موته عند انقضاء رمضان دخل الجنة، ومن وافق موته عند انقضاء عرفة دخل الجنة، ومن وافق موته عند انقضاء صدقة دخل الجنة»[5].

٤ ـ ومنها حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[6].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٣٥): رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٠/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، وتفسير القرطبي (١٩/ ٢٨٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، والمحرر الوجيز (١/ ٢٧٤)، والكشاف (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وابن كثير (١/ ٣٥٠)، وتفسير أبي السعود (١/ ٢٠٨) والصحاح (٢/ ١٠٧٢).

(٤) تقدم تخريجه في (ص: ٢٤) من الرسالة.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٣) من طريق خيثمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن مسعود، وهو منقطع، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ٥١): خيثمة بن عبد الرحمٰن لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) أخرجه أبو داود في الصوم، باب صيام أيام التشريق (٢/ ٨٠٤)، والترمذي في الصوم، =

٥ ـ ومنها ما وري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسُّؤّال ولا يشهد ذلك الموقف خَلْقٌ ممن قال: لا إله إلا الله إلا غفر له»(١).

٦ ـ ومنها ما وري عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يبقى أحد يوم عرفة في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا غفر له» فقال رجل ألأَهْلِ مَعْرَف يا رسول الله أم للناس عامة؟ فقال: «بل للناس عامة»(٢).

٧ ـ ومنها ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان غداة عرفة وارتحل الناس إلى منى أمر الله جبريل عليه السلام أن ينادي ألا إن المغفرة لكل واقف بعرفات ومرتحل، وإن الجنة لكل مذنب تائب»(٣).

= باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٣/ ١٤٣) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٥/ ٢٥٢). والإمام أحمد (٤/ ١٥٢) من طرق عن موسى بن علي اللخمي عن أبيه عن عقبة بن عامر.
والحديث صححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٣٠).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧) من طريق أبي عبد الغني الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد عن أبي الأعرج عن أبي هريرة به. قال ابن عبد البر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظًا إلا من هذا الوجه وأبو عبد الغني لا أعرفه، انتهى.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (ص: ٢٦٥): من طريق أبي داود السبيعي عن عبد الله بن عمر به، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٢) إلى الطبراني في «الكبير» وقال: وفيه أبو داود الأعمىٰ وهو ضعيف جدًا، انتهى.
قلت: أبو داود السبيعي هو: نفيع بن الحارث أبو داود الأعمىٰ القاص رماه ابن معين وابن حبان بالوضع، وقال النسائي: متروك الحديث. فالحديث بهذا موضوع. وانظر ترجمة أبي داود الأعمىٰ في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ٩ ـ ١٣)، و«التقريب» (ص: ١٠٠٨).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٧١) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن كُرْز بن وبرة عن طاوس عن ابن عباس.
والحديث موضوع: آفته محمد بن الفضل بن عطية كذبه الإمام أحمد وغير واحد وقال=

المطلب الثالث: وظائف الحاج في يوم عرفة وليلته التي قبله:

أولًا: استحباب مبيت الحجاج بمنى في ليلة عرفة:

ذهب جمهور العلماء على أن المبيت بمنى ليلة عرفة مستحب ليس بواجب، وحكى ابن المنذر والنووي إجماع العلماء على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه[1].

وحجتهم في ذلك ما جاء في حجة النبي ﷺ من حديث جابر قال: «فلما كان يوم الرّوية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس»[2].

واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «صَلىٰ رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى»[3].

ثانيًا: استحباب دفع الحجاج في يومه ـ بعد الزوال ـ إلى عرفة، وحضورهم لخطبته، ووجوب وقوف الحجاج بعرفة ساعة من ليلٍ أو نهار:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها، وأجمعوا على من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة، أنه مدرك للحج[4].

والدليل على ما تقدم حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلًا فنادى

= النسائي متروك. انظر ترجمته في «الكامل» (٦/ ٢١٧٠ ـ ٢١٧٤)، وميزان الاعتدال (٤/ ٦ ـ ٧).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٤)، والمجموع للنووي (٨/ ٩٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥١)، وفتح القدير (٢/ ٤٦٧)، والمدونة (٢/ ٢١١)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧١)، والقوانين الفقهية (ص: ١١٦)، والإقناع للشربيني (١/ ٢٥٨)، ومغني المحتاج له (١/ ٤٩٩)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٨)، والمبدع (٣/ ٣٣٠)، وشرح العمدة (٢/ ٤٧٩)، والمحرر (١/ ٢٤٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦٨).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٤ ـ ٦٥).

رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلًا فنادىٰ: «الحج، الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه... الحديث». قال الترمذي: قال وكيع: هذا الحديث أم المناسك[1].

فإذا وقف الحاج بعرفة دنا الغفار منهم، وباهىٰ بهم الملائكة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله ﷻ فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ﷻ ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟»[2].

وتقدم فيه حديث جابر وأن الله ينزل إلى السماء الدينا، فل يُرَ أكثر عتيقًا أو عتيقة من النار في يومه[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شُعْثًا غُبْرا»[4].

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو[5]، وابن عمر[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)، والترمذي في الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، والنسائي في مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٥/ ٢٥٦)، وفي باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣)، والإمام أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/ ٩٨٣)، والنسائي في مناسك الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، وابن ماجه في المناسك، باب الدعاء بعرفة (٢/ ١٠٠٣).

(٣) تقدم ذكره وتخريجه في (ص: ٢٢) من هذه الرسالة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦٣)، وابن حبان (٩/ ١٦٣)، والحاكم (١/ ٤٦٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في «السنن» (٥/ ٥٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، انتهى. والحديث صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في «تحقيقه على المسند» (١٥/ ١٩٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (؟)، والصغير (١/ ٢٨). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥١): رواه أحمد والطبراني في الصغير والكبير ورجال أحمد موثوقون، انتهى. وصحح إسناده أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» (١٢/ ٤١).

(٦) رواه البزار (كشف الأستار ـ ٢/ ٨ ـ ٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، =

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى فيه من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب، إلا ما رئي في يوم بدر فإنه رأىٰ جبريل يزع الملائكة»(١).

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم أهل الجمع بمن حلوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة»(٢).

ومما ورد في فضل الوقوف بعرفة وهو ضعيف ما رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «أيها الناس إن الله ﷻ تَطَوَّل عليكم في هذا اليوم، فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى لمحسنكم ما سأل فادفعوا باسم الله» فلما كان بجمع قال: «إن الله ﷻ قد غفر لصالحيكم، وشَفَّع صالحيكم في طالحيكم، تنزل الرحمة فتعمهم، ثم تفرق الرحمةُ في الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده. وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت الرحمة دعا إبليس وجنوده بالويل والثبور»(٣).

= وابن حبان (٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧٥): رجال البزار موثوقون، وانظر تحقيق حسن سليم وزميله على «موارد الظمآن» (٣/ ٢٧٨).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢)، وابن جرير في «التفسير» (١٠/ ١٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٧٨) و(٥/ ١٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٦)، وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٤٦١)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٥٦) من مرسل طلحة. قال البيهقي: هذا مرسل حسن، وروي من وجه آخر ضعيف عن طلحة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، انتهى.

قلت: رواية أبي الدرداء أخرجها البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٤ ـ ٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٧٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧٧): رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده من لم أعرفه. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩٩)، وعزاه المنذري في «الترغيب» (٤/ ١٥٥) إلى الطبراني في «الكبير» وقال: ورواته محتج بهم في الصحيح إلا أن فيهم رجلًا لم يُسَمَّ. ووافقه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٧).

وفي الباب من حديث أنس[١]، وجابر[٢]، وعباس بن مرداس[٣]، وشعيب بن أبي حمزة[٤].

وعن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وكادت الشمس أن تؤوب، فقال: «يا بلال أنصت لي الناس» فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس، فقال: «معاشر الناس، أتاني جبريل آنفًا، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات» فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ، هذا لنا خاص؟ فقال: «هذا لكم ولمن أتىٰ بعدكم إلى يوم القيامة» فقال عمر: كثر خير الله وطاب[٥].

وعن طالب بن سلمىٰ بن عاصم بن الحكم قال: حدثني بعض أهلنا أنه سمع جدي قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «ألا إن الله نظر إلى هذا الجمع فَقبل من محسنهم، وشَفَّع محسنهم في مسيئهم، فتجاوز عنهم جميعًا»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢/ ٤٥)، وأبو يعلى (٧/ ١٤٠ ـ ١٤١) من طريق صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس.
وقال البوصيري في «الإتحاف» (٣/ ٢١٤) رواه أحمد بن منيع وأبو يعلى، ومدار اسناديهما على يزيد الرقاشي وهو ضعيف. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٧): رواه أبو يعلى وفيه صالح المري وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٨٥) من طريق أبي معشر عن ابن المنكدر عن جابر. أبو معشر: ضعفه الحافظ في «التقريب» (ص: ٩٩٨) وقال: أَسَنَّ واختلط.

(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الدعاء بعرفة (٢/ ١٠٠٢)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف. . . ، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (ص: ٢٣٩).

(٤) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «الإتحاف» (٣/ ٢١٤)، و«المطالب» (٢/ ٤٤) مختصرًا عن شعيب بن أبي حمزة معضلًا.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) عن علي بن إبراهيم بن حمويه عن الحسن بن رشيق عن أبي جعفر محمد بن خالد البرذعي عن علي بن موفق عن ابن شبويه عن ابن المبارك عن الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس به. ورجاله ثقات سوى شيخ المصنف لم أهتد لترجمته، ومحمد بن خالد كذلك فإن كان هو النيلي فقد قال عن أبو حاتم في «الجرح» (٧/ ٢٤٤): صدوق.

(٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»(١٢/ ٢١٨)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة»=

ومما روي في فضله وهو موضوع ما روي عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عشية عرفة هبط الله ﷻ إلى السماء الدنيا فيطلع إلى أهل الموقف فيقول: مرحبًا بزواري والوافدين إلى بيتي، وعزتي لأنزلن إليكم، لأساوي مجلسكم بنفسي، فينزل إلى عرفة فيعمهم بمغفرته، ويعطيهم ما يسألون إلا المظالم، ويقول: يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لهم، ولا يزال كذلك إلى أن تغيب الشمس، ويكون إمامهم إلى المزدلفة، ولا يعرج إلى السماء تلك الليلة، فإذا أشعر الصبح وقفوا عند المشعر الحرام غفر لهم حتى المظالم، ثم يعرج إلى السماء وينصرف الناس إلى منى»[(١)].

وهل ليوم عرفة مِزِّية فضل إن وافق يوم جمعة على غيره من أيام عرفات إن كانت في سائر الأيام؟

قد روي فيه حديث نَسَبَه رزين بن معاوية العبدي إلى الإمام مالك في «الموطأ» من حديث طلحة بن عبد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأيام يوم عرفه وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم

= (٣/ ١١٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤): رواه أبو يعلى، وفي إسناده من لم أعرفهم، انتهى. وضعفه البوصيري في «الإتحاف» (٣/ ٢١٥) قال: رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٣/ ١٤٥) عن أبي طاهر الحنائي عن أبي علي الأهوازي بسنده إلى أبي أمامة به.
قال ابن عساكر: هذا حديث منكر وفي إسناده غير واحد من المجهولين، انتهى.
قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٨٩): حديث موضوع، ولوائح الوضع عليه لائحة، ولعل آفته أبو علي الأهوازي، واسمه الحسن بن علي، وهو وإن وثّقه بعضهم فقد قال الخطيب: كذا في الحديث وفي القراآت جميعًا، انتهى.
وأخرج ابن عساكر نحوه في «تاريخه» (٤٥/ ٨) عن أبي طاهر الحنائي عن أبي علي الأهوازي بسنده إلى أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي يوم عرفة بعرفات على جمل أحمر عليه إزاران وهو يقول: قد سمحت قد قبلت قد غفرت إلا المظالم، فإذا كان ليلة المزدلفة لم يصعد إلى السماء حتى إذا وقفوا عند المشعر قال حتى المظالم ثم يصعد إلى السماء وينصرف الناس إلى منى» قال ابن عساكر بعده: كتب هذا أبو بكر الخطيب عن أبي على الأهوازي متعجبًا من نكارته وهو باطل، انتهى بتصرف.

جمعة. وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[1].

قال ابن حجر: «أما ما ذكره رزين في «جامعه» مرفوعًا: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها» فهو حديث لا أعرف حاله، لأنه لم يذكر صحابيه، ولا من أخرجه، بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلًا عن طلحة بن عبد الله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت»[2].

قلت: يتميز يوم عرفة إن وافق يوم جمعة بساعة الإجابة التي هي فيه، وقد توسع العلماء في ذكر فضائله إن وافق يوم جمعة[3].

ومما روي في فضل يوم عرفة ما روي عن فرقد السبخي قال: «إن أبواب السماء تفتح كل ليلة ثلاث مرات، وفي ليلة الجمعة سبع مرات، وفي ليلة عرفة تسع مرات»[4] وهذا ضعيف بل موضوع.

والحاصل: إن ما ثبت في فضل يوم عرفة فيه غنية عن الأحاديث الضعيفة المروية في فضله، ولا تقبل بحجة إنها في فضائل الأعمال لئلا ينسب إلى الرسول ﷺ ما لم يقله.

ويستحب للحجاج أن يحضروا خطبة الإمام أو نائبه في يوم عرفة.

---

(١) عزاه رزين ـ كما في «جامع الأصول» (٩/ ٢٦٤) ـ إلى الإمام مالك في «الموطأ»، وليس هو فيه بطوله، بل أخرجه دون الجملة الأولى منه في «موطئه» (١/ ٤٢٢) من مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز. ونسبه ابن ناصر الدين في «مجلس في فضل يوم عرفة» (ص: ٥١) إلى زر بن حبيش وقال: هذا حديث باطل لا يصح، انتهى.

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٧١).

(٣) انظر بتوسع: زاد المعاد (١/ ٦٠ ـ ٦١)، ومجلس في فضل يوم عرفة (ص: ٥١ ـ ٥٦).

(٤) قال ابن رجب في «اللطائف» (ص: ٤٩٠): روى إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثنا أبي حدثنا فرقد، فذكره، ثم قال: هذا لا يصح مرفوعًا، انتهى. قلت: قال الحافظ في «التقريب» (ص: ١٠٦) إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: ضعيف وصل مراسيل. وقال عن أبيه (ص: ٢٦١): الحكم بن أبان صدوق عابد وله أوهام، وعن فرقد (ص: ٧٨٠) قال: فرقد بن يعقوب السبخي: صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ فالحديث لو كان موصولًا لكان ضعيفًا بهؤلاء فكيف وهو مقطوع؟!

وهي خطبتان كالجمعة، في مسجد نمرة، يبين فيها الإمام أو نائبه، مناسك الحج، ويحرض الحجاج على الإبتهال، وإكثار الدعاء، ويبين لهم من أمورهم الضرورية لشؤون دينهم، واستقامة أحوالهم[1].

والدليل عليها: ما رواه ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ على منى حين صلى الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتى أتىٰ عرفة، فنزل بنمرة[2]، وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله ﷺ مُهَجِّرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم وقف على الموقف من عرفة[3].

وفيه حديث جابر في وصف حجته ﷺ قال: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتىٰ عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرُحِلتْ له، فأتىٰ بطن الوادي، لخطب الناس. . .»الحديث[4].

ويستحب لأهل الموقف أن يتضرعوا إلى الله بالدعاء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، وخير ما يدعونبه ما ثبت عن النبي ﷺ من دعاء، ومنها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[5].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٧/ ٦٥ ـ ٦٦) و(١٩/ ١٨٨).

(٢) نمرة: بفتح أوله، وكسر ثانيه: ناحية بعرفة. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٥٢).

(٣) تفرد به أبو داود، أخرجه في المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، والإمام أحمد (٢/ ١٢٩) من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر. قلت: صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث. والحديث صححه أحمد شاكر في «تخريج المسند» (٩/ ٢٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٦١).

(٤) أخرجه مسلم، وأبو داود وابن ماجه، وسيأتي ذكره في الفصل الأخير، إن شاء الله.

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة (٥/ ٥٧٢) من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو: أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث. وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢١٠) بلفظ: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة. . . الحديث»، وقال=

هذا أصح ما في الباب بما جاء عن النبي ﷺ في دعائه في عشية يوم عرفة.

وللواقف فيها أن يقرأ ما تيسر من القرآن؛ فعن صدقة بن يسار قال: سألت مجاهدًا عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة أو الذكر؟ قال: لا، بل قراءة القرآن(١).

وله أن يدعو بما شاء، وبمجامع الأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ.

أما ما جاء من الأدعية عن النبي ﷺ في عشيته وهو ضعيف أحاديث كثيرة:

= الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٢): رواه أحمد ورجاله موثوقون، انتهى.

قلت: محمد بن أبي حميد قال عنه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وبنحوه قال البخاري وأبو حاتم الرازي وابن معين وقال مرة: ضعيف وضعفه ابن عدي والدارقطني وغيرهم.

انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٣). ووثقه ابن شاهين. انظر: الثقات (رقم: ١٢٦٠). ورجع ابن حجر تضعيفه كما في «التقريب» (ص: ٨٣٩).

وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٦٢) من طريق عبد الرحمٰن بن يحيى المدني عن الإمام مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا. قال ابن عدي: هذا منكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة... وهذا الحديث في الموطأ عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن النبي ﷺ مرسلًا، انتهى. وقال البيهقي: هكذا رواه أبو عبد الرحمٰن بن يحيى وغلط فيه، وإنما رواه مالك في الموطأ مرسلًا.

قلت: رواية مالك أخرجها في «الموطأ» (١/ ٤٢٢). ومن طريق البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٥٧).

وللحديث شاهد، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٦٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٢٠٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ٢٥٤) من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة... الحديث» وحسنه الأصبهاني ولا يلتفت إلى تحسين الأصبهاني له فإن العقيلي قال عقب الحديث: لا يتابع عليه.

وللحديث شاهد من روايه المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلًا عند الأصبهاني في «الترغيب» (٣/ ٢٧١). والحديث حسنه الألباني لشواهده في «السلسلة الصحيحة» (رقم: ١٥٠٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٣).

منها ما روي عن علي بن أبي طالب قال: «أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيرًا مما نقول. الله لك صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربِّ تراثي. اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح»[1].

وروي عنه ـ أيضًا ـ قال: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل لي في سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم اغفر لي ذنبي، ويَسِّر لي أمري، واشرح لي صدري، الله إني أعوذ بك من وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب القبر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر»[2].

---

(١) تفرد بإخراجه الترمذي عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في «سننه»، كتاب الدعوات، باب منه (٥/ ٥٣٧) من طريق قيس بن الربيع الأسدي عن خليفة بن حصين عن علي بن أبي طالب به. وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي، انتهى.

قلت: فيه قيس بن الربيع قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٨٠٤): صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

والحديث ضعفه العلامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم: ٢٩١٨) ولما يطبع إلى اليوم، وانظر: ضعيف الجامع (رقم: ١٢١٤)، وضعيف الترمذي (ص: ٤٥٩). ومن طريق قيس بن الربيع أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٢٠٦) عن علي بلفظ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفي متنه اضطراب.

(٢) أخرجه المحاملي في «الدعاء» (ص: ١٠١)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٣)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١١٧)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، كلهم من طريق موسىٰ بن عبيدة عن علي. قال البيهقي: تَفَرَّد به موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًا ﷺ، انتهى. قلت: الحديث معضل؛ موسىٰ بن عبيدة توفي سنة ١٥٣هـ فهو على القطع لم يدرك عليًا، ثم هو ضعيف؛ ضَعَّفه الإمام أحمد فقال: لا يكتب حديثه، والنسائي، وابن عدي، وقال ابن معين: ليس بشيء، ولم=

ومنها ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مائة مرة، ثم يقرأ: قل هو الله أحد مائة مرة، ثم يقول: اللهم صَلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا مائة مرة إلا قال الله تعالى: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني وأثنى علي وصلى على نبيي، اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت له، وشفعته في نفسه، ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف كلهم»[1].

ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان فيما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة: اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري. أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوَجِل المُشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، مَنْ خَضَعَتْ لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذَلَّ لك جسده، ورَغِمَ أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيًا، وكن بي رؤوفًا رحيمًا، يا خيرَ المسؤولين، ويا خَيْرَ المعطين»[2].

= يوثقه سوى ابن سعد. وانظر: ميزان الإعتدال (٤/ ٢١٣).
والحديث ضعفه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٢٠٥).

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٦٣)، وفي «فضائل الأوقات» (٣٧٥ ـ ٣٧٧)، وقال: هذا متن غريب، وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع، انتهى.
قال ابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٧١): أورده الحافظ ابن حجر في «أماليه» وقال: رواته كلهم ثقات موثوقون إلا عبد الرحمٰن بن محمد الطلحي فإنه مجهول، انتهى. قال ابن عَرّاق: وقد تابع الطلحي أحمد بن ناصح البغدادي أخرجه الديلمي وابن النجار.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٤٠)، و«الصغير» (١/ ٢٤٧) من طريق يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأبلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٢١): رواه الطبراني في الكبير والصغير وفيه يحيى بن صالح الأُبلى، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح، انتهى.
قلت: الذي وجدته في «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٠٩) وقال: يحيى بن صالح الأيلي عن=

المطلب الرابع: وظائف يوم عرفة لغير الحاج:

وفيه مسألة واحدة وهي: استحباب صومه لغير الحاج، وأنه يكفر سنتين: سنة قبله، وسنة بعده:

اتفق أهل العلم على استحباب صيام عرفة لغير الحاج، واختلفوا في الحاج هل يستحب له أن يصومه أم لا، على أقوالٍ عدة:

القول الأول: إنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة:

وهو قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وابن عمر، والثوري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وطاووس، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي[1].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

منها ما رواه عكرمة قال: دخلت على أبي هريرة رضي الله عنه في بيته، فسألته

= إسماعيل بن أمية عن عطاء أحاديثه مناكير أخشى أن تكون منقلبة، انتهى.

ويحيى بن بكير تابعه إسماعيل بن مؤمل عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٦٣)، ومن طريق الخطيب أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٣٦٠)، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح؛ قال الدارقطني: كان إسماعيل بن أمية يضع الحديث، انتهى. وتعقبه إرشاد الحق الأثري بأن هذا وهم من ابن الجوزي إذ الذي عناه الدارقطني بقوله: متروك هو: إسماعيل بن أمية أو ابن أبي أمية أبو الصلت الزارع، أما الذي في إسناد ابن الجوزي فهو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعد بن العاص الأموي ويروي عن التابعين وهو من رجال الستة.

قلت: علته هو ما ذكره الهيثمي في «مجمعه»، والحديث ضعفه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٢٠٥).

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، والمصنف لعبد الرزاق (٤/ ٢٨٣)، والترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٤٤)، وفتح الباري (٤/ ٢٣٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، والتمهيد (٢١/ ١٥٨ ـ ١٦١)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، والمهذب (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، والمجموع (٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨١)، وفضائل الأوقات للبيهقي (ص: ٣٦٤)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٣)، والمغني مع الشرح (٣/ ١١٤ ـ ١١٥)، والمحرر (١/ ٢٤٧)، وزاد المعاد (٢/ ٧٧)، وشرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٢١). وشرح مشكل الآثار (٧/ ٤١١ ـ ٤١٤).

عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات»[(١)].

واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة قال: وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب[(٢)]. وعن أم الفضل قالت: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثتُ إلى النبي ﷺ بشراب فشربه[(٣)].

وفي الباب عن ميمونة[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢/٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عرفة (١/ ٥٥١)، والإمام أحمد (٢/ ٣٠٤، ٤٤٦) واللفظ له ولابن ماجه من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي العبدي عن عكرمة به. واختلف العلماء في مهدي العبدي فقد وثَّقه ابن حبان في «ثقاته» (٧/ ٥٠١) وصحح الحاكم (١/ ٤٣٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٢) حديثه. ولهذا قال أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٥/ ١٨٠): إسناده صحيح، انتهى. قلت: مهدي العبدي هو الهجري قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٩٧٦): مقبول. وقد ضَعَّف الحديث ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٤٣٩)، والألباني في «الضعيفة» (رقم: ٤٠٤)، لكن الحديث رواه أبو داود الطيالسي ـ كما في «المطالب العالية» (١/ ٤٢٢) ـ من حديث عكرمة عن ابن عباس. وعزاه البوصيري في «الإتحاف» (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦) إلى أبي داود الطيالسي والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: بإسناد حسن. وعزاه إلى الحاكم (١/ ٤٣٤) من حديث عكرمة عن أبي هريرة، وإلى البيهقي ـ كما في «السنن» (٥/ ١١٧) ـ من الطريقين معًا ثم قال: والمحفوظ عن عكرمة عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣١١).

(٢) تفرد بإخراجه الترمذي عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (٣/ ١٢٤). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب صوم يوم عرفة (٢/ ٥٩٧)، وفي الوقوف على الدابة بعرفة (٢/ ٥٩٨)، وفي الصوم، باب صوم يوم عرفة (٢/ ٧٠١)، وفي الأشربة، باب شرب اللبن (٥/ ٢١٢٧)، وفي باب من شرب وهو واقف على بعيره (٥/ ٢١٣٠)، وباب الشرب في الأقداح (٥/ ٢١٣٤). وأخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٢/ ٧٩١)، وأبو داود في الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢/ ٨١٧)، والإمام أحمد (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٤) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٣٠) عن يعقوب بن حميد عن الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة، ومن طريق يعقوب أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٥٧) وإسناده حسن إن شاء الله؛ كريب ثقه كما في=

ومما استدلوا به ما روي عن أبي نجيح قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه. وأنا لا أصومه ولا آمر به، ولا أنهىٰ عنه[1].

واستدلوا بحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريف عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»[2].

ففي حديث عقبة تصريح بأن يوم عرفة يوم أكل وشرب وذلك للحاج دون غيره.

قالوا: كان عمر ينهى عن صيام يوم عرفة، فقد مَرَّ على أبياتٍ بعرفات، فقال: ما هذه الأبيات؟ قيل: لعبد القيس. فقال لهم خيرًا، ونهاهم عن صوم يوم عرفة[3].

واحتج أصحاب هذا القول بأنه يوم عيد لأهل الموقف، فيكره الصيام فيه، ثم إن الدعاء يعظم في يومه، فإن صام ضعف عن الدعاء، ولهذا يستحب فطره ليتقوى على الدعاء والتضرع[4].

القول الثاني: أنه يستحب صيامه للحاج إن قدر على الصيام وإلا أفطر.

وهو قول عطاء وقتادة وقول الإمام أحمد. واستحب عطاء الصوم في الشتاء والفطر في الصيف.

= «التقريب» (ص: ٨١١)، وكذلك إبراهيم بن عقبة. انظر: التقريب (ص: ١١٢). والدراوردي: قال عن الحافظ في «التقريب» (ص: ٦١٥): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. وقد أخرج أصحاب الكتب الستة حديثه. ويعقوب بن حميد قال عنه الحافظ (ص: ١٠٨٨): صدوق ربما وهم. وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٨٣) من طريق بكير بن الأشج عن كريب، فيعتضد به.

(١) تفرد بإخراجه الترمذي عن أصحاب الكتب الستة، في الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة (٣/ ١٢٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. والحديث صحح إسناده الألباني في «صحيح الترمذي» (١/ ٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٨٨) من هذه الرسالة.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٥٩).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، والمغني مع الشرح (٣/ ١١٤)، وفتح الباري (٤/ ٢٣٨)، وزاد المعاد (١/ ٧٧ ـ ٧٨).

القول الثالث: إنه يستحب للحاج صومه.

وهو مروي عن عائشة، وابن الزبير، وأسامة بن زيد، وعثمان بن أبي العاص، وإسحاق بن راهويه، وأيده ابن حزم[1].

احتج أصحاب القولين: الثاني والثالث بالنصوص العامة في الحث على صيام يوم عرفة، لكن فَرَّق أصحاب القول الثاني بين من قدر على الصيام ممن لم يقدر. أما أصحاب القول الثالث فقد تأولوا فطره ﷺ ليوم عرفة لأنه وافق يوم الجمعة، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن إفراد يوم الجمعة بالصوم[2].

وتعليل أصحاب هذا القول ضعيف جدًا، إذ موافقة يوم عرفة ليوم الجمعة لا يمنع من صيامه إن كان مشروعًا صيامه للحاج، لأن صائمه من الحجاج يريد صوم يوم عرفة، ولم يقصد إفراد يوم الجمعة بالصوم.

القول الرابع: إنه يجب فطره، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري.

والراجح ـ إن شاء الله ـ القول الأول لقوة الأدلة في عدم صيام النبي ﷺ ليومه لما حج بالناس.

أما غير الحاج فيستحب له صيامه بغير خلاف، لثبوت الأدلة في كونه يكفر سنتين: سنة قبله وسنة بعده، فعن أبي قتادة ﵁ قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة الماضية والباقية». هذا لفظ مسلم، ولفظه عند الترمذي: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده، والسنة التي قبله»، وعند الإمام أحمد: «صيام يوم عرفة يكفر السنة والتي تليها»، ورواه بلفظ: «يكفر سنتين: ماضية ومستقبلة»، وبلفظ: «صوم عرفة

---

(١) انظر: المحلى (٤/ ٤٣٧).

(٢) لحديث: أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده» أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١)، وأخرجه الإمام مسلم في الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (٢/ ٨٠١)، وأبو داود في الصوم، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢/ ٨٠٥)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (٣/ ١١٩)، وابن ماجه في الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (١/ ٥٤٩)، والإمام أحمد (٢/ ٤٩٥).

بصوم سنتين» كلها عن أبي قتادة»[1].

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة غُفِر له ذنب سنتين متتابعتين»[2].

وفي الباب من حديث ابن عباس[3]، وابن عمر[4]، وأبي سعيد الخدري[5]،

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء والإثنين والخميس (٢/ ٨١٩)، وأخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعًا (٢/ ٨٠٨)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة (٣/ ١٢٤)، وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عرفة (١/ ٥٥١)، والإمام أحمد (٥/ ٢٩٥ ، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٧).

(٢) رواه أبو يعلىٰ (١٣/ ٥٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٧٩) وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٤٢): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. ووافقه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤١) بلفظ: «صوم عرفة كفارة سنتين» عن سهل بن سعد.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٦٠)، و«الصغير» (٢/ ٧١) من طريق الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل عن حمزة الزيات عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس. ولفظه: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين». قال الطبراني: تفرد به الهيثم بن حبيب. وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٤٦): إسناده لا بأس به، الهيثم بن حبيب وثَّقه ان حبان، انتهى. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩٠): فيه الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل، وسلام ضعيف، أما الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي اتهمه بخبر رواه وقد وثَّقه ابن حبان، انتهى. قلت: فيه ليث بن أبي سليم، قال فيه الحافظ في «التقريب» (ص: ٨١٨): صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٢٩) بسنده إلى سعيد بن جبير قال: سأل رجل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنتين». قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٤٣): رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. ووافقه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩٠) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٥٥) عن ابن عمر بلفظ: «نعدله بصوم سنة».

(٥) رواه البزار (كشف الأستار: ١/ ٤٩٣) من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة غُفِر له سنة أمامه وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء غُفر له سنة». قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٩): رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وهو متروك، والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبراني حسن، انتهى. =

وزيد بن أرقم[1]، وقتادة بن النعمان[2].

وقيل في معنى الحديث: إنه يغفر له ذنوب سنتين، وقيل: بل يعصمه الله في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما.

واختلفوا في تكفيره للذنوب هل يتناول الكبائر أم لا؟ على قولين، ورجح الإمام النووي اختصاصه بتكفير الصغائر دون الكبائر، لافتقار الكبائر إلى التوبة[3].

قالوا: ويدل على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»[4].

فهذه الفرائض لم تكن مكفرة لما بينها إلا باجتناب الكبائر، فكيف بمن هو دونها في الرتبة كصيام يوم عرفة؟[5].

= قلت: رواية الطبراني أخرجها في «الأوسط» (٢/٣٠٨) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد. وحسنه المنذري في «الترغيب» (٢/ ٤٢). قلت أنَّى له التحسين، وفيه عطية العوفي، قال فيه الحافظ في «التقريب» (ص: ٦٨٠): صدوق يخطىء كثيرًا وكان شيعيًا مدلسًا.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٠٢) عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ ، أنه سئل عن صيام يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة التي أنت فيها والسنة التي بعدها». قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق، انتهى. قلت: المتهم به شيخ الطبراني وهو أحمد بن رشدين المصري، متهم بالكذب. انظر: الكامل لابن عدي (١/ ٢٠١)، وميزان الاعتدال (١/ ١٣٣)، وبلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني لحماد الأنصاري (ص: ٦٤ ـ ٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عرفة (١/ ٥٥١) بلفظ: «من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه، وسنة بعده» قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٧٥): إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة لكن لم ينفرد به.

(٣) انظر: المجموع: (٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١/ ٢٠٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الجمعة ـ مختَّصرًا ـ (١/ ٣٤٥)، والإمام أحمد (٢/ ٣٥٩، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٨٤).

(٥) انظر: الجواب الكافي (ص: ٢٢).

ثم إن صيام عرفة بسنتين، وصيام عاشوراء بسنة والحكمة من ذلك أن عرفة يوم محمدي، مختص صيامه بأمة محمد ﷺ، أما يوم عاشوراء فهو يوم موسوي[1].

وقيل في الحكمة من تكفيره لسنتين ما قاله الوزير ابن هبيرة: إن يوم عرفة لما كان في شهر حرام بين شهرين حرامين كان كفارة لسنتين، أو لأن هذه الأمة موعودة بأجرين[2].

ولفضل يوم عرفة كان الصحابة يحرصون على صيامه؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما من يوم من السنة أصومه أحب إليَّ من يوم عرفة[3] وقد ورد في ثواب صيام عرفة أحاديث ضعيفة وموضوعة:

منها حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم»[4].

وروي عنها أنها قالت لمسروق: أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٢٦٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٦)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٤٢٥)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٠٣).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٥٧)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٦٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٦١). وبنحوه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٤٤ ـ ٤٥) من طريق سليمان بن موسى عن دلهم بن صالح عن أبي إسحاق عن مسروق عن عائشة. والحديث حَسَّنَ إسناده المنذري في «الترغيب» (٢/ ٤٣)، ووافقه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩٠)، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣١٩): منكر.
قلت: دلهم بن صالح: ضعيف، قال عنه العقيلي: سليمان بن موسى أبو داود عن دلهم لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، انتهى. وقال ابن حجر في «التقريب» (ص: ٣١٠): ضعيف. ثم إن الحديث فيه عنعنه ابن إسحاق وهو مدلس.
وضَعَّف الحديث العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم: ٣٥٢٣)، وفي «ضعيف الترغيب» (١/ ٣١١)، وقال: منكر. وعزاه السيوطي إلى ابن حبان، ولعل صوابه «هب» بدل «حب» فإني لم أجد الحديث لا في «صحيح ابن حبان» ولا في موارد الظمآن، والله أعلم.

كان يعدله بصوم ألف عام[1].

وروي عن عبد الله بن مسعود ـ مرفوعًا ـ قال: «صوم يوم عرفة كصوم ستين سنة»[2].

وقد تقدم أن مَنْ صامه أعطي ثواب عيسى ابن مريم[3]، أو أن صومه يعدل ألفي عام[4]، أو يعدل ألفي رقبة[5]، فكلها أحاديث موضوعة.

المطلب الخامس: ما يشترك فيه الحاج مع غيره في الوظائف في يوم عرفة:

أولاً: بداية التكبير المقيد بعد الصلوات في يومه وصفته:

حكى النووي إجماع العلماء على مشروعية التكبير المقيد في الأضحى[6]، واختلفوا في توقيته؛ قال النووي: على عشرة أقوال[7] أهمها:

القول الأول: إن التكبير يبدأ من صلاة الفجر في يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وسفيان، والثوري، وابن عيينة، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور.

---

(١) أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (ص: ٣٦١) بالإسناد المتقدم وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣١٠).

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢/ ٣٩٤) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال ابن عَرّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٦٥): فيه محمد بن تميم، انتهى. قلت: هو: محمد بن تميم السعدي الفاريابي شيخ محمد بن كرام، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٠٦): يضع الحديث. وانظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٤)، والكشف الحثيث (ص: ٢٢١). وقد تقدم في (ص: ٦١) من هذه الرسالة ما أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٣/ ١٤٢) من حديث علي، وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني: كان ممن يضع الحديث.

(٣) انظر: (ص: ٨٣) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص: ٦١) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص: ٤٧) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٣٢).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٥٦).

وإليه ذهب الإمام أحمد، والشافعي في بعض أقواله، وهو قول ابن حزم[1]. واستدلوا بأدلة منها:

ما روي عن علي وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وكان يقنت في الفجر، وكان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر، آخر أيام التشريق[2].

واستدلوا بحديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات»[3].

وبحديث الزهري ـ مرسلاً ـ «أن رسول الله ﷺ كان يكبر من صلاة الظهر

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٧١)، والأم (١/ ١٧٩، ٢٤١)، (٧/ ١٤٠، ١٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، والمستدرك (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وسنن البيهقي (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، والسنن الصغرى له (١/ ٢٠٣)، وفضائل الأوقات (ص: ٤١٧ ـ ٤١٩)، والمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٨٤)، وتاريخ بغداد (١/ ٢٤٥)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٤٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، وتفسير القرطبي (٣/ ٤)، وبداية المجتهد مع تخريجه الهداية (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، والمجموع (٥/ ٣٤)، والمغني مع الشرح (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وفتح الباري (٢/ ٤٦٢)، والمحلى (٣/ ٣٠٦)، ونصب الراية (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٥). وضَعَّفَه، وذلك من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن علي وعمار. قلت: جابر الجعفي متهم بالكذب. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤)، وضَعَّفه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٦٨)، من أجل عمرو بن شمر؛ قال: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات.
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩٩) من وجه آخر من طريق فطر بن خليفة عن أبي الطفيل به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوب إلى الجرح، وتعقبه الذهبي بقوله: بل هو خبر واهٍ كأنه موضوع، انتهى. والحديث ضَعَّفه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٣٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٨) والبيهقي (٣/ ٣١٥) من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عن علي بن حسين عن جابر به، وقال البيهقي: عمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا يحتج بهما.
وأخرجه الخطيب في «تايخ بغداد» (٨/ ٢٢٦) من وجه آخر وقال هذا باطل، وريح شبه له. انظر: ميزان الإعتدال (١/ ٥٧٩)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

يوم عرفة، أن صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[1].

فهذه أحاديث ضعيفة لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ. في توقيت التكبير إلا من فعل الصحابة ﷺ لكن جاء ما يدل على ابتدائه وهو ما رواه ابن عمر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ غداة عرفة فمنا المكبر، ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر» وفي لفظ: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منىٰ إلى عرفات منا الملبي، ومنا المكبر»[2].

ومنها ما رواه محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنسًا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»[3].

فهذان حديثان صحيحان فيهما التصريح ببداية التكبير من يوم عرفة وفي حديث ابن عمر أنه يبدأ من غداة يوم عرفة.

القول الثاني: أن التكبير المقيد يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق:

وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وزيد بن ثابت، والحسن، وعمرو بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير.

وهو مذهب مالك، والشافعي في المشهور عنه[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٩)، والإمام أحمد في «العلل» (١/ ٣٦٢) وقال: هذا حديث منكر. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص: ١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (٢/ ٩٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (١/ ٣٣٠)، ومسلم في الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (٢/ ٩٣٣ ـ ٩٣٤).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، وسنن الدارقطني (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، وسنن البيهقي الصغير (١/ ٢٠٤)، وتغليق التعليق (٢/ ٣٨٠)، والمدونة (١/ ١٧٢)، والأم (١/ ٢٤١)، وتفسير القرطبي (٤١٣)، والمجموع (٥/ ٣٣ ـ ٣٤)، والمغني مع الشرح (٢/ ٢٤٦)، والفواكه الدواني (١/ ٢٧٣)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٨٨).

واستدلوا بحديث شريح بن أبرهة قال: رأيت رسول الله ﷺ كَبَّر أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر، حتى خرج من منى، يكَبِّر دُبر كل صلاة مكتوبة[1].

قالوا: إن الناس تبع للحجاج، فالحاج يقطع التلبية بعد رمي جمرة العقبة، ثم يبدأ بالتكبير بعد الصلوات، وأول صلاة تأتيه بعد رميه، صلاة الظهر.

القول الثالث: أن التكبير المقيد يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة، أو الظهر منه، وينتهي بصلاة العصر من يوم النحر.

وهو قول علقمة، وإليه ذهب أبو حنيفة[2].

وهذا القول ضعيف جدًا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وعلى هذا القول، لا يكون المكبر ذاكرًا لله سوى يومين فقط، والله قد أمر بذكره في أيام معدودات، ولا شك أن المطلوب أكثر من يومين.

والراجح - إن شاء الله - القول الأول، لثبوت فعله من الصحابة ﷺ، في عهد النبي ﷺ.

قال ابن تيمية: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة، والأئمة، أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٣١٢)، و«الأوسط» (٧/ ٢٠٥). من طريق شرقي بن القطامي، عن عمرو بن قيس، عن مُحل بن وداعة، عن شريح بن أبرهة.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه شرقي بن القطامي، وهو ضعيف. وعزاه في «المجمع» (٢/ ١٩٧) إلى الطبراني في الأوسط فقط. قال: وفيه شرقي بن القطامي، ضعفه زكريا الساجي، وذكره ابن جبان في الثقات (٦/ ٤٤٩)، وذكره ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٥٢)، انتهى. قلت: في إسناد الطبراني: سليمان بن داود الشاذكوني، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص: ١٣١): متروك.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٥، ونيل الأوطار (٣/ ٣٨٨).

التشريق، عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحدٍ أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، هذا باتفاق الأئمة الأربعة[1].

أما صفة التكبير: فقد روي في صفته عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﷺ: منها ما رواه جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يُقْبِل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، الله كبر، ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[2]، لكنه ضعيف مرفوعًا، وحكاه إبراهيم النخعي من فعل الصحابة ﷺ وهو مروي عن علي وابن مسعود، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وابن أبي ليلى[3].

وكان تكبير ابن عباس: الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا[4].

وعنه أنه يكبر بقوله: الله أكبر ـ ثلاث مرات ـ وهو مروي عن جابر وعطاء والحسن[5].

وعن سلمان الفارسي إنه كان يكبر بقوله: الله أكبر، الله أكبر كبيرًا[6].

ثانيا: حفظهما لسمعهما وأبصارهما، ولسانهما في يومه، وما فيه من الثواب:

وهو متأكد في كل وقت، لكن جاء ما يفيد إنه سبب لمغفرة الذنوب إن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٢٢٠). وانظر للتوسع: أحكام التكبير للدكتور صالح الحسن (ص: ١٤٧ ـ ١٧٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٩)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (ص: ٤٢٠ ـ ٤٢١)، من طريق عمر بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر وعبد الرحمٰن بن سابط عن جابر. وتقدم ـ قريبًا ـ الكلام على هذا الإسناد؛ فعمرو بن شمر، وجابر الجعفي متهمان بالكذب.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠)، والعيدين للفريابي (ص:١١٩).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة في الموضع السابق، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٥)، وفي «السنن الصغير» (١/ ٢٠٤).

(٥) انظر: المصنف في الموضع السابق، وسنن الدارقطني (٢/ ٥٠)، وسنن البيهقي (٣/ ٣١٦).

(٦) أخرجه البيهقي في الموضع السابق، وعزاه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٢) إلى عبد الرزاق. قال: بسند صحيح.

ملك صاحبها نفسه في يوم عرفة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان فلان يرْدف رسول الله ﷺ يوم عرفة، فجعل الفتى يلاحظ النساء، وينظر إليهن. فقال رسول الله ﷺ: «ابن أخي إن هذا يومٌ من مَلَكَ فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له»(١).

وروي عن الفضل بن العباس عن النبي ﷺ مختصرًا بلفظ: «من حفظ لسانه، وسمعه، وبصره يوم عرفة غُفر له من عرفة إلى عرفة»(٢).

ثالثًا: الصدقة:

فيه حديث: «من تَصَدَّق في يوم عرفة احتسابًا، قَبِل الله ـ تعالى ـ منه، وكان كمن أدرك ما فاته من صدقات السنة»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٢٩، ٣٥٦) وأبو داود الطيالسي (ص: ٣٥٧) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص: ٢٩١)، وأبو يعلى (٤/ ٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٨٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٦٢)، وفي «فضائل الأوقات» (ص: ٣٥٧) من طرق عن سُكين بن عبد العزيز عن أبيه عن ابن عباس به، بإسناد حسن؛ سُكين بن عبد العزيز بن قيس العبدي قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٣٩٦): صدوق يروي عن ضعفاء. وأبوه عبد العزيز قال عنه (ص: ٦١٥): مقبول. أي حيث يتابع وإلا فلين.
وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٨٨) من طرق إلى إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. إسرائيل: ثقة كما في «التقريب» (ص: ١٣٤). وأخرجه الطبراني (١٨/ ٢٨٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد. وفي الروايتين رواه أبو إسحاق السبيعي بالعنعنة.
والحديث صحح إسناده المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٥٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥١)، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وقال: كان الفضل بن عباس رديف ورجال أحمد ثقات، انتهى..
والحديث صحح إسناده البوصيري في «الإتحاف» (٣/ ٢١٦)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٥/ ١٧)، لكن ضَعَّفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٥٨) من طريق سليمان التيمي عن رجل من عبد قيس عن الفضل بن عباس مرفوعًا. وعزاه المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٥٩) إلى أبي الشيخ في «الثواب» وفي إسناده رجل مبهم، ولهذا ضَعَّفه الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم: ٥٥٦٢).

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في «أسرار الحج» (ص: ٦١) بلا إسناد. نقلًا عن مجلس في فضل يوم عرفة (ص: ٣٨).

رابعًا: قيام ليلته:

تقدم في فضل قيام ليلته حديث موضوع[(١)].

خامسًا: الدعاء:

ورد فيه حديث ضعيف عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة، لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه، إلا قطيعة رحم أو مأثم: سبحان الذي في السماء عرشه. سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله. سبحان الذي في النار سلطانه. سبحان الله الذي في الجنة رحمته. سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي في الهواء روحه. سبحان الذي رفع السماء. سبحان الذي وضع الأرض. سبحان الذي لا منجا منه إلا إليه»[(٢)].

سادسًا: الخلوة بالنفس:

وفيه قول عطاء الخراساني قال: إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل[(٣)].

وهذا القول لا دليل عليه.

والخلاصة: إن هذه الأعمال مما لم يصح فيها حديث كتخصيص يوم عرفة بالصدقة، والدعاء، والقيام تكون من البدع الإضافية[(٤)] لكونها مشروعة في كل وقت، ولا يختص يوم عرفة بها دون غيره من الأيام، فمن خصَّ يومه بها كان مخالفًا للسنة، ومن قام بها في يومه كعادته في بقية الأيام، ولم يرد تخصيص يومه بها كان متبعًا للسنة مأجورًا على فعله ـ إن شاء الله ـ فالفرق بين الأمرين دقيق فلينتبه.

---

(١) انظر: (ص: ٥٦) من هذه الرسالة.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) من طريق عزرة بن قيس عن أم الفيض مولاة عبد الملك بن مروان عن ابن مسعود. وفيه عزرة بن قيس، قال: ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩٧): منكر الحديث على قلته، لا يعجبي الاحتجاج به إذا تفرد، انتهى. وعزرة: ضعفه ابن معين وقال البخاري لا يتابع على حديثه. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٦٥)، وميزان الإعتدال (٣/ ٦٥).

(٣) انظر: الحلية لأبي نعيم (٣/ ٣١٤) و(٥/ ١٩٧).

(٤) البدعة الإضافية: ماله شائبتان، فيكون لها أصل في السنة، لكن لم يدل الدليل على الصفة الخاصة. انظر: الاعتصام (١/ ٣٦٧) وما بعدها. وانظر: (ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٦) من هذه الرسالة.

المبحث الخامس

وظائف اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو: (يوم النحر)

المطلب الأول: يوم النحر يوم عيد المسلمين مع عيد الفطر:

يوم النحر هو: يوم عيد المسلمين؛ إذ للمسلمين عيدان كبيران لا ثالث لهما، وهما عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، أما ما سواهما فبدعة ما عدا الجمعة، وعرفة، وأيام التشريق.

أما الجمعة فهو العيد الأسبوعي للمسلمين، لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيدٍ، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمس منه، وعليكم بالسواك»[1].

وتقدم[2] حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

فهذه الأيام متصلة بعيد الأضحىٰ.

ومما تقدم فلا يجوز لأحد أن يستحدث عيدًا للمسلمين غير عيدي الفطر والأضحىٰ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية،

---

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١/ ٣٤٩) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبد الله بن السباق عن ابن عباس. قال المنذري في «الترغيب» (١/ ٥٥٨): رواه ابن ماجه بإسناد حسن. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٢): هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر، ليَّنه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات، انتهى. قلت: صالح بن أبي الأخضر، تابعه الإمام مالك، فقد روي الحديث عن الزهري عن عبد الله بن السباق ـ مرسلًا ـ نحوه ولهذا فقد حسنه الألباني في «المشكاة» (رقم: ١٣٩٨ و١٣٩٩)، وفي «صحيح ابن ماجه» (١/ ١٨١).

(٢) انظر: (ص: ٨٨) من هذه الرسالة.

فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر»[1].

قال ابن تيمية: «إن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إن الله أبدلكم بهما يومين آخرين»، والإبدال من الشيء، يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه...»[2].

فالحديث نصٌ صريح في بدعية ما يقام من الأعياد سوىٰ عيدي الأضحىٰ والفطر كأعياد الاستقلال، والأعياد الوطنية، وأعياد الثورة، والأم، والعمال...، في سلسلة لا تنتهي من الأعياد المبتدعة.

المطلب الثاني: ما قيل في تسميته، وسببها:

١ - يوم الأضحىٰ:

وذلك لأن الأضحية تكون في يومه، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تُضَحُّون»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة العيدين (١/ ٦٧٥)، والنسائي في صلاة العيدين، باب منه (٣/ ١٧٩ - ١٨٠)، والإمام أحمد (٣/ ١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠) كلهم من طريق حميد بن أبي حميد عن أنس به. وحميد قال فيه الحافظ في «التقريب» (ص: ٢٧٤): ثقه مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء.
قلت: قد صَرّح حميد بالتحديث في إحدى روايات الإمام أحمد وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم: ٢٠٢١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي - بإسناد حسن - في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون (٣/ ٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لكنه يتقوى بما رواه ابن ماجه - من وجه آخر مختصرًا - في الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١/ ٥٣١)، ورجاله ثقات سوى شيخ المصنف فإنه لا يعرف. وأخرجه أبو داود في الصيام، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢/ ٧٤٣) عن محمد بن عبيد بن حماد عن أيوب عن ابن المنكدر عن أبي هريرة قال: ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» الحديث، ورجاله أئمة في الحديث أعلام. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم: ٢٢٤).

٢ ـ يوم النحر:

لأن في يومه يبدأ نحر الهدايا والأضاحي.

٣ ـ يوم الشفع:

تقدم[١] تسميته بالشفع في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن العشر عشر الأضحىٰ، والوتر يوم عرفة، والشفع يوم النحر».

٤ ـ يوم الحج الأكبر:

وذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر ـ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ﴾ الآية [التوبة: ٣] ـ وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إن المراد به يوم عرفة:

وهو قول عمر، وعثمان، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعنترة بن عبد الرحمن الشيباني، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب أبي حنيفة وروي عنه الشافعي[٢].

واستدلوا بأدلة منها:

١ ـ حديث محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب بعرفة فقال: «أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر. . .» الحديث[٣].

---

(١) انظر: (ص: ١٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص: ٨٧) من هذه الرسالة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٦٨)، وابن جرير في «تفسيره» (١٠/٦٨، ٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٧٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/١٥٢) من طرق عن ابن جريج عن محمد بن قيس ـ مرسلًا ـ قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٨٩٠): يقال له رؤية، وقد وَثَّقهُ أبو داود وغيره، انتهى. ولفظ ابن حجر يدل على تضعيف قول من قال إنه من الصحابة. وقال في «الإصابة» (٦/٢٥٥): ذكره ابن أبي داود والباوردي في الصحابة، وجزم البغوي وابن مندة وغيرهما بأن حديثه مرسل، انتهى. قلت: جعل العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، والعراقي في «تحفة التحصيل» (ص: ٢٨٥) روايته من قبيل المرسل، بل أرسل عن عمر وأبي هريرة. فحديث محمد بن قيس مرجوح عند معارضته بما هو أصح منه.

٢ ـ حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي بلفظ: «الحج يوم عرفة»[١] أي: أنه من لم يقف بعرفة فلا حج له، فيصح أن يكون هو الحج الأكبر.

٣ ـ ومما استدلوا به حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غَنَمًا، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيسًا فذبحه عن نفسه، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة، أَمَرَ ربيعة بن أمية بن خلف، فقام تحت يدي ناقته ـ وكان رجلاً صيتًا ـ فقال: «اصرخ: أيها الناس، أتدرون أي شهر هذا؟» فصرخ، فقال الناس: الشهر الحرام، فقال: «اصرخ: أتدرون أي بلد هذا؟» فصرخ، فقال الناس: الشهر الحرام. فقال: «اصرخ: هل تدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الحج الأكبر... الحديث»[٢].

فهذا الحديث أحسن ما يستدلون به لكنه معارض ـ أولاً ـ بما هو أصح منه، ثم إن الناس هم الذين قالوا: إن يوم عرفة هو يوم الحج الأكبر، فإن قيل: قد أَقرَّهم النبي ﷺ على ذلك. أجيب: بأنه بَيَّن أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، وسيأتي ذكر مواضع تصريحه ﷺ بذلك قريبًا ـ إن شاء الله ـ فيقدم ما صَرَّح به على ما يفهم أنه أقره.

القول الثاني: إن المراد بيوم الحج الأكبر: يوم النحر:

وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي أوفىٰ، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسىٰ الأشعري، وابن عمر، وروي عن ابن عباس ـ أيضًا ـ.

ومن التابعين: عبد الله بن شداد بن الهاد، وقيس بن عُباد، وسعيد بن المسيب، وأبي جحيفة، وسعيد بن جبير، ونافع بن جبير بن مُطعم، وإبراهيم النخعي، وعامرِ الشعبي، ومحمد بن سيرين، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومحمد الباقر، والزهري، وهو مروي عن مجاهد ـ أيضًا ـ، وهو قول

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٩١) من هذه الرسالة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧١): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، انتهى. وقال الألباني في حاشية ابن خزيمة: إسناده حسن.

مالك، والصحيح من قول الشافعي، وبه قال بعض أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة[1].

ورجَّحَ هذا القول ابن جرير في «تفسيره»، وابن تيمية[2]، وتلميذه ابن القيم[3]، والشوكاني[4].

واستدل هذا الفريق بأدلة كثيرة منها:

١ ـ حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر على ناقة حمراء مخضرمة، فقال: «هذا يوم الحج الأكبر»[5].

٢ ـ حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠)، وسنن سعيد بن منصور (ط. دار الصميعي ـ ٥/ ٢٣٦ ـ ٢٤١)، وتفسير عبد الرزاق (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، وتفسير ابن جرير (١٠/ ٦٩ ـ ٧٤)، وتفسير البغوي (٤/ ١٢)، وزاد المسير (٣/ ٣٩٦)، وتفسير القرطبي (٨/ ٦٩ ـ ٧٠)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥١)، والتمهيد (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٦٨)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٢)، والمجموع (٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٥)، وفتح الباري (٨/ ٣٢١)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٧٩)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٢/ ٤٠٥، ٤١٤)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٢٢).
وانظر قول علي بن أبي طالب في الترمذي (٣/ ٢٩١) و(٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وقول سعيد بن المسيب في صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٠٩).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٨١، ٣٨١).

(٣) انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤٠٦)، وزاد المعاد (١/ ٥٤، ٥٥) و(٢/ ٢٥٢) و(٣/ ١٦٠، ٣٩١، ٥٩٥)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٩) (٢/ ٨٩١)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٤١)، والتبيان في أقسام القرآن (ص: ١٩).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٢٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٧٣) و(٥/ ٤١٢) ـ مختصرًا ـ والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٤) ـ مطولًا ـ من طرق، عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الطيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجاله ثقات. وهذا الرجل جاء مصرحًا به في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (١/ ٤٣٠) أخرجه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل عن عبد الله بن مسعود.

يوم الحج الأكبر»[1]. وفي الباب عن عمرو بن الأحوص[2]، وأبي بكرة[3]، وعبد الله بن الزبير[4].

٣ ـ حديث أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ويوم الحج الأكبر: يوم النحر؛ وإنما قيل: الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك[5].

٤ ـ حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر، يوم حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس»[6].

---

(١) أخرجه البخاري ـ تعليقًا ـ في الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ٦٢١)، ووصله أبو داود في المناسك، باب يوم الحج الأكبر (٢/ ٤٨٣)، وابن ماجه في المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٢/ ١٠٦)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ١٨٣): صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٤/ ٤٩١ ـ ٤٦٢)، وفي التفسير، باب ومن سورة التوبة (٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) ـ مطولًا ـ ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٢/ ١٠١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٧٣)، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٥٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» القطعة التي وجدت منه بتحقيق طارق عوض الله (ص: ٥٢) ـ، وفي «الأوسط» (١/ ٣٢ ـ ٣٣) من طريق فرات بن أحنف عن أبيه عن عبد الله بن الزبير. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧٠): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه فرات به أحنف وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في الجزية، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد (٣/ ١١٦٠)، وفي التفسير، باب إلا الذين عاهدتم من المشركين (٤/ ١٧١٠) وأخرجه مسلم في الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، وبيان ما جاء في يوم الحج الأكبر (٢/ ٩٨٢). وأبو داود في المناسك، باب يوم الحج الأكبر (٢/ ٤٨٣).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١٥) من طريق معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي قتادة عن الحسن عن سمرة ثم ذكره. وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٩): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا أن معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي.

٥ ـ حديث علي بن أبي طالب قال: أربع حفظتهن من رسول الله ﷺ: «إن الصلاة الوسطىٰ: العصر، وإن الحج الأكبر: يوم النحر، وإن أدبار السجود: الركعتان بعد المغرب، وإن أدبار النجوم: الركعتان قبل صلاة الفجر»(١).

٦ ـ حديث علي بن أبي طالب ـ أيضًا ـ أن النبي ﷺ بَعَثَه يوم الحج الأكبر بأربع: أن لا يطوف أحد بالبيت عُريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يحج مشرك بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى مدة(٢).

وهذا الحديث، وإن لم يصرح فيه علي بأن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، إلا أنه تقدم مرارًا أن اليوم الذي نُبذ فيه إلى الكفار عهدهم هو يوم النحر، في السنة التي حج فيها أبو بكر ؓ.

٧ ـ حديث علي بن أبي طالب قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: «يوم النحر»(٣).

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٢٧) إلى ابن مردويه عن علي قال: بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٨) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن زيد بن يُثيع عن علي به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ومن طريق أبي إسحاق أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عُريانًا (٣/ ٢٢٢)، والإمام أحمد (١/ ٧٩)، لكن لم يذكرا فيه «يوم الحج الأكبر»، وله شاهد أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠/ ٧٤).

(٣) تفرد بإخراجه الترمذي، أخرجه في الحج، باب ما جاء في يوم الحج الأكبر (٣/ ٢٩١)، وفي التفسير، باب ومن سورة التوبة (٥/ ٢٧٤). من طريق محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث بن عبد الله عن علي فذكره وأخرجه في الموضعين السابقين عن سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور عن علي موقوفًا.
قال الترمذي: الموقوف أصح، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روي عن محمد بن إسحاق.
قلت: الحارث هو: ابن عبد الله الهمداني الأعور، اختلف فيه، كذَّبه الشعبي وإن المديني، وضَعَّفه الدارقطني، وقال ابن حبان: كان غاليًا في التشيع، ولم يوثقه سوى ابن معين، لكن قال عثمان الدارمي ليس يتابع يحيى على هذا. انظر: الميزان (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧).

٨ ـ حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم النحر، يوم الحج الأكبر»[(١)].

قالوا يوم النحر فيه الحج كله، لأن الوقوف يصح في ليلته، وفي يومه الرمي والنحر والحلق والطواف.

وقد وقعت المناظرة بين محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن شيبة في يوم الحج الأكبر، فقال محمد: هو يوم النحر، وقال عبد الله: هو يوم عرفة، فأرسلا إلى سعيد بن جبير فقال: هو يوم النحر، ألا ترى أن من فاته يوم عرفة، لم يفته الحج، فإذا فاته يوم النحر فقد فاته الحج[(٢)].

القول الثالث: إن يوم الحج الأكبر هو أيام الحج كلها:

وهو مروي عن مجاهد، وسفيان بن عيينة، وهذا القول ضعفه ابن جرير، وابن عطية[(٣)].

القول الرابع: إن يوم الحج الأكبر هو أيام منى كلها:

وهو مروي عن سفيان الثوري وابن جريج[(٤)]. وهو أضعف من الذي قبله.

والصواب ـ والله أعلم ـ أن المراد بيوم الحج الأكبر هو يوم النحر لتظافر الأدلة عن النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، في تعيينه بيوم النحر، ولأنه يقع معظم أعمال الحج في يومه وليلته. قال ابن تيمية: «يوم النحر، يوم الحج

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٢٩) عن محمد بن الحسين بن مكرم عن محمد بن بكار عن حفص بن عمر قاضي حلب عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفىٰ. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث ـ مرفوعًا ـ عن الشيباني إلا حفص بن عمر، تفرد به محمد بن بكار وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر قاضي حلب، وهو ضعيف.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٧١)، وتفسير القرطبي (٨/ ٧٠)، والمحرر الوجيز (٣/ ٥)، والمحلى (٥/ ١٢٨).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٧٤ ـ ٧٥)، والمحرر الوجيز (٣/ ٥)، وزاد المسير (٣/ ٣٩٦)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٢)، والتمهيد (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٧٠).

الأكبر لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان»[1].

واختلفوا في سبب التسمية بيوم الحج الأكبر على أقوال[2]:

القول الأول: لأن الحجة التي حَجَّ فيها أبو بكر رضي الله عنه بالناس، اجتمع فيها حج المسلمين، والمشركين، واليهود، والنصارى:

وهو قول سمرة بن جندب[3]، وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي[4]. وهذا القول ضَعَّفه ابن عطية.

القول الثاني: لأن أبا بكر لما حَجَّ بالناس نبذ فيه العهود: وهو قول الحسن البصري.

القول الثالث: لأن أهل الجاهلية كانوا يفترقون في يوم عرفة، فالحُمْس[5] كانوا يقفون في مزدلفة، ويقف بقية الناس في عرفة، ثم كانوا يجتمعون في يوم النحر بمنى ولهذا سمي بيوم الحج الأكبر.

وهذا القول قال به المنذر بن سعيد البلوطي.

القول الرابع: سمي بذلك لأن أبا بكر رضي الله عنه أصاب الحج في السنة التي بعثه النبي ﷺ فيها:

ودليله ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان العرب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٢٢٧).

(٢) انظر: هذه الأقوال في تفسير ابن جرير (١٠/ ٧٥ ـ ٧٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٧٤٧)، وتفسير السمرقندي (٢/ ٣٣)، والبغوي (٤/ ١٢)، والمحرر الوجيز (٣/ ٥ ـ ٦)، والتمهيد (١/ ١٢٥)، والدر المنثور (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٩). وانظر الترمذي (٣/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البزار (كشف الأستار ـ ٢/ ٣٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٥٦) من طريق جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه عن جده سمرة بن جندب. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٧٨): رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتي ـ شيخ البزار ـ وهو ضعيف. وقال في موضع آخر (٧/ ٢٩): رواه الطبراني، ورجاله ثقات ولكن متنه منكر. وانظر ميزان الإعتدال (٤/ ٨٩).

(٤) عبد الله بن الحارث الهاشمي أمير البصرة له رؤية ولأبيه وجده صحبة انظر التقريب (ص: ٤٩٨).

(٥) الحُمْس: بضم الحاء وإسكان الميم جمع أحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجَديله قيس، سموا بذلك لأنهم تَحَمَّسوا في دينهم أي تشددوا. انظر: النهاية في غريب الحديث: (١/ ٤٤٠).

يجعلون عامًا شهرًا، وعامًا شهرين، ولا يصيبون الحج إلا في كل ستة وعشرين سنة مرة، وهو النسيء الذي ذكر الله ﷻ في كتابه. فلما كان عامَ حَجَّ أبو بكر بالناس وافق في ذلك العام الحج، فسماه الله الحج الأكبر، ثم حج رسول الله ﷺ من العام المقبل، فاستقبل الناس الأهلة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»[1].

القول الخامس: سمي بذلك في مقابل الحج الأصغر، واختلفوا في المراد بهما على أقوال:

الأول: إن الحج الأكبر: القِران، والأصغر: الإفراد.

وهو قول مجاهد، وضَعَّفه الجصاص؛ لأن معنى ذلك: إن القِران له يوم يختلف عن يوم الإفراد، ومعلوم أن يومهما واحد[2].

الثاني: إن الحج الأكبر: الحج، والأصغر: العمرة.

وهو قول عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، وعبد الله بن شداد[3]. وذكر الزهري: إن أهل الجاهلية كانوا يسمون العمرة: الحج الأصغر.

ورجَّح هذا القول ابن جرير[4]، وابن الجوزي[5]، وابن تيمية[6]، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح»[7] إلى الجمهور.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٩٦) من طريق الصلت بن مسعود عن محمد بن عبد الرحمٰن الطُفاوي عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٩): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٦٨).

(٣) انظر: زيادة على ما تقدم من الإحالات: قول ابن مسعود في «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ١٥٤) وسنن البيهقي (٤/ ٣٥١)، وقول ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦)، وسنن البيهقي (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، وسنن الدارقطني (٢/ ٢٨٥)، وقول الشعبي في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، وانظر: قول مجاهد، وعبد الله بن شداد فيه (٣/ ٢١٧)، لكن عبد الله بن شداد قال: الحج الأكبر: العمرة، وهو خطأ من الناسخ؛ إذ جاء على الصواب عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠)، وسنن سعيد بن منصور (٥/ ٢٣٧).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٧٤).

(٥) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ١٢٣).

(٦) انظر: شرح العمدة (١/ ١٠٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٩٧).

(٧) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٢١).

واستدل أصحاب هذا القول بما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه الطويل، وفيه: «وإن العمرة: الحج الأصغر»[1].

واستدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص قال: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدني أفضلهم أخذًا للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: «قد أمّرتك على أصحابك، وأنت أصغرهم... - إلى أن يقول: - واعلم أن العمرة هي الحج الأصغر...» الحديث[2].

وهذا القول هو الصواب - إن شاء الله - فإن حديث عمرو بن حزم قد تلقاه الأئمة الأربعة بالقبول، وحكاه الزيلعي عن بعض متأخري الحفاظ[3]، ثم إنه قول الجمهور.

الثالث: إن الحج الأكبر: يوم النحر، والأصغر: يوم عرفة:

---

(١) هذه اللفظة أخرجها ابن حبان (١٤/ ٥٠٤)، والحاكم (١/ ٣٩٧): والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ٨٩) كلهم من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهوي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وخالف الحكم بن موسى محمد بن بكار؛ إذ رواه النسائي في «سننه» (٨/ ٥٩).
من طريق محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وصوَّب هذا الإسناد جَمَعٌ من الأئمة؛ أبو زرعة الدمشقي، وأبو داود، وصالح جزرة، وابن منده، وأبو الحسن الهروي، والنسائي، والخطيب البغدادي، والذهبي. انظر: كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم لحمد بن إبراهيم العثمان (ص: ٥ - ٩).
وسليمان بن أرقم قال عنه أبو زرعة الرازي: ذاهب الحديث، وقال عنه أبو حاتم الرازي: ساقط. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤/ ١٠٠ - ١٠١)، والتاريخ الكبير (٤/ ٢)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٦٩)، وميزان الإعتدال (٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٤٤) من طريق هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٤): رواه الطبراني في الكبير وفيه هشام بن سليمان وقد ضَعَّفَه جماعة من الأئمة ووثقه البخاري، انتهى. قلت: غَفَل الهيثمي عن إسماعيل بن رافع فقد قال عن الحافظ في «التقريب» (ص: ١٣٠)ضعيف الحديث.
وعن محمد بن سعيد فقد أَعَلَّ أبو حاتم الحديث به؛ قال: محمد بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أن النبي ﷺ أمَّر عثمان بن أبي العاص على قومه قال: لا أعرفه. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤).

(٣) انظر: نصب الراية (٢/ ٣٤٢).

ذكره ابن حجر في «الفتح»[1] من أجل إن يوم النحر تكتمل فيه المناسك، بخلاف يوم عرفة فليس فيه إلا الوقوف بها.

المطلب الثالث: فضل يوم النحر، وبيان أنه أفضل أيام العشر:

دَلَّ على فضل يوم النحر على بقية أيام العشر ما جاء في حديث عبد الله بن قُرْط عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله ـ تبارك وتعالى ـ يوم النحر، ثم يوم القر» قال عيسى: قال ثور: وهو اليوم الثاني[2].

ومما يدل على فضله حديث أبي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه قال: «أي يوم هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلىٰ. قال: «فأي شهر هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس بذي الحجة؟» قلنا: بلىٰ. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسىٰ أن يبلغ من هو أوعىٰ له منه»[3].

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٤) والإمام أحمد (٤/ ٣٥٠) من طريق ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قُرْط به إلا أنه قال في رواية الإمام أحمد «ثم يوم النفر». والحديث صححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٩)، والمشكاة (رقم: ٢٦٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ: «مبلغ أوعىٰ من سامع» (١/ ٣٧). وفي باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/ ٥٢)، وفي الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ٦٢٠)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (٤/ ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠)، وفي التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ...ٱللَّهِ﴾ الآية (٤/ ٢٧١٢)، وفي الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر (٥/ ٢١١٠ ـ ٢١١١)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا...» الحديث (٦/ ٢٥٩٢ ـ ٢٥٩٣)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٦/ ٢٧١٠ ـ ٢٧١١). وأخرجه مسلم في القسامة، باب تغليظ تحرم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦)، والإمام أحمد (٥/ ٣٧، ٣٩).

وفي الباب عن عبد الله بن عباس[1]، وعبد الله بن عمر[2]، وعمرو بن الأحوص[3]. وحِذْيم بن عمر السعدي[4]، وأبي حُرَّة الرقاشي عن عمه[5]، وهو الذي أخذ بزمام خطام ناقة النبي ﷺ يوم النحر، وأبي نضرة[6] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والعداء بن خالد بن هوذة[7]، وعبد الله بن الزبير[8].

وذكر قيس بن عباد الأشهر الحرم فقال: ليس منها إلا في العاشر منه خير. قال: فذكر في ذي الحجة في العاشر: النحر، وهو يوم الحج الأكبر، وفي المحرم العاشر: يوم عاشوراء، وفي العاشر من رجب يمحو الله ما يشاء ويثبت. قال الراوي عنه: ونسيت ما قال في ذي القعدة[9].

المطلب الرابع: وظائف الحاج في يوم النحر وليلته:

أولاً: المبيت بمزدلفة ليلة النحر:

١ ـ أسماء مزدلفة ومعانيها:

سميت مزدلفة من الزلفة، أي: القربة، وقيل: لإتيان الناس إليها في زُلفٍ من الليل، أي: ساعات منه.

ومن أسمائها: جَمْع ـ بفتح الجيم، وإسكان الميم ـ لأن الناس يجتمعون فيها.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠)، والإمام أحمد (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (٤/ ١٥٩٩)، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ (٥/ ٢٢٤٧)، وفي الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدٍ أو حق (٦/ ٢٤٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٢/ ١٠١٦).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا في (ص: ١١٨ ـ ١١٩).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٢٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٠).

(٨) تقدم تخريجه في (ص: ١١٨ ـ ١١٩).

(٩) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٥١).

ومن أسمائها المشعر الحرام. وهو اسم جبل فيها.

وحدّها: ما بين مأزمي عرفة، ووادي مُحَسِّر.

٢ ـ حكم مبيت الحاج بمزدلفة ليلة النحر:

اختلف العلماء في المبيت بها للحاج ـ وبعضهم يسميه الوقوف بها ـ على أقوال[(١)]:

القول الأول: إن المبيت بها ركن:

وهو قول خمسة من التابعين: علقمة، والأسود، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري. وإليه ذهب الليث بن سعد، وابن بنت الشافعي، وابن خزيمة، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأمرهم بذكر الله عند المشعر الحرام فدل على فرضيته.

واستدلوا بحديث عروة بن مُضَرِّس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ،

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٢٠٨ ـ ٢١٠)، والتمهيد (٩/٢٧١ ـ ٢٧٦)، والمحلى (٥/١٢٨)، والإحكام لابن حزم (٢/١٨٢)، والمدونة (٢/٤١٧)، وتفسير القرطبي (٢/٤٢٥)، ومواهب الجليل (٣/٨ ـ ٩)، والفواكه الدواني (١/٣٦٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٥ ـ ١٣٦)، وبداية المجتهد مع تخريجه الهداية (٥/٤٠٥ ـ ٤٠٩)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٠ ـ ٣٩١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١١) و(٢/٥٤٤) و(٢/٥٩٣)، وشرح النووي على مسلم (٨/٢٥٧ ـ ٢٥٩) و(٩/٥٤ ـ ٥٧)، والمجموع (٨/١٥٠)، ومغني المحتاج (١/٤٩٩)، والمهذب (١/٢٢٧)، وفتح الباري (٣/٥٢٧)، والكافي لابن قدامة (١/٤٤٤)، والمغني مع الشرح (٣/٤٥٠ ـ ٤٥١)، والمحرر (١/٢٤٤)، والفروع (٣/٥٢٦)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢/٦٠٧ ـ ٦١٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢٠٤)، والمبدع (٣/٢٦٤)، وكشاف القناع (٢/٢٩٧)، والروض المربع (ص:٢٧٧)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٤/١٤٢)، ومنار السبيل (١/٢٥٩)، والإنصاف (٤/٦٠)، وسبل السلام (٤/٢٩٨)، ونيل الأوطار (٥/١٤١)، وفقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح ـ الحج والعمرة (٢١٨ ـ ٢٢٣).

أكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتىٰ عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تَمَّ حجه وقضىٰ تفثه»(١).

ومما استدلوا به حديث: «من فاته المبيت بالمزدلفة، فقد فاته الحج»(٢).

القول الثاني: إن المبيت بها واجب، فمن تركه فعليه دم:

وهو قول مجاهد، وعطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأبي حنيفة، وهو الصحيح من قول الإمام الشافعي، بل هو قول الجمهور.

واستدلوا بحديث: «خذوا عني مناسككم»(٣).

ومما استدلوا به حديث ابن عباس قال: أنا ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧)، والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والنسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٤)، والإمام أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) لم أجده مرفوعًا، إنما هو من قول علقمة والنخعي والشعبي.

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قول النبي ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» (٢/ ٩٤٣)، وأبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، والنسائي في المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٥/ ٢٧٠)، والإمام أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨) عن جابر بلفظ «لتأخذوا مناسككم» أو «خذوا مناسككم». أما لفظ: «خذوا عني مناسككم» فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (٢/ ٦٠٣)، وفي الإحصار وجزاء الصيد، باب حج الصبيان (٢/ ٦٥٧)، وأبو داود في المناسك، باب التعجل من جمع (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والنسائي في المناسك، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٥/ ٢٦١)، وابن ماجه في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٢/ ١٠٠٧)، والإمام=

وبحديث عائشة أن سودة بنت زَمْعَة كانت امرأة ثَبْطَة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جَمْع قبل دَفْعَةِ الناس، فأذن لها[1].

فلو كان المبيت فرضًا لم يأذن لهم بتركه.

وأجاب أصحاب هذا القول عن استدلال القائلين بفرضية المبيت وركينته، بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قالوا: ليس في منطوق الآية ذكر المبيت أو الوقوف الذي هو موضوع المسألة المتنازع فيها، إنما فيه الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام، وقد اتفق العلماء على أن من وقف عند المشعر الحرام ولم يذكر الله فحجه تام.

أما حديث عروة بن مَضَرِّس فليس فيه دليل، لأنه ذكر الصلاة، ولم يذكر الوقوف، فكل من بات بمزدلفة، ونام عن الصلاة، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته فحجه تام.

واستدلوا بحديث «الحج عرفة»[2]، على عدم ركنية الوقوف بمزدلفة، إذ لو كان ركنًا، لم يكن عرفة كل الحج.

القول الثالث: إن المبيت بمزدلفة سنة، إنما الواجب عليه النزول فيها، فمن مَرَّ ولم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دَفَع.

= أحمد (١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٧٢، ٣٢٦، ٣٤٤)، وأخرجه النسائي في الموضع السابق من طريق حشاش عن عطاء ابن عباس عن الفضل، لكن قال الترمذي عن حديث الفضل: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه حشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر وفيه عن الفضل بن عباس.

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل... (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤)، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس... (٢/ ٩٣٩ ـ ٩٤٠)، والنسائي في المناسك، باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح (٥/ ٢٦٢)، وفي الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٥/ ٢٦٦)، وابن ماجه في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٢/ ١٠٠٧)، والإمام أحمد (٦/ ٣٠، ٩٤، ٩٨ ـ ٩٩، ١٣٣، ١٦٤، ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٩١) من هذه الرسالة.

وهو قول الإمام مالك.

القول الرابع: إنه ليس بواجب ولا ركن، بل هو كسائر الأماكن، فهو منزل من شاء نزل به، ومن شاء لم ينزل به.

وهو قول عطاء والأوزاعي.

قال النووي: هذا قول باطل.

٣ ـ توقيت المبيت بمزدلفة:

اتفق العلماء على أن الوقوف بمزدلفة يبدأ من غروب الشفق من ليلة النحر، إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر، فمن لم يقف حتى طلعت الشمس فقد فاته الوقوف بالإجماع[١].

واختلفوا في قدر المبيت أو الوقوف بها، قال النووي: «واختلفوا في قدر المبيت الواجب. فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل، وفي قول له: ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس. وفي قول ثالث له: إنه معظم الليل. وعن مالك ثلاث روايات: إحداها: كل الليل. والثاني: معظمه. والثالث: أقل زمان»[٢].

٤ ـ فضيلة المبيت بمزدلفة، والسنن فيها:

تقدم في فضل المبيت بمزدلفة[٣] أحاديث ضعيفة لا تثبت، ويكفي في فضلها دخولها في حرم الله.

ومن السنن المتعلقة بها: أن السنة أن يصلي الحاج المغرب والعشاء ليلة النحر بها جميعًا وقصرًا، حكى ابن المنذر عليه الإجماع[٤].

والمستحب أن يقف الحاج على قُزح، وهو المشعر الحرام، وهو جبل

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٥٢)، والمغني (٣/ ٤٥٢)، والمجموع (٨/ ١٥١)، وفتح الباري (٣/ ٤١٩)، ونيل الأوطار (٥/ ١٤٢)، وموسوعة الإجماع (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٥٥ ـ ٥٧) وانظر: (٨/ ٢٥٩).

(٣) انظر: (ص: ٨٩) و(ص: ٩٢ ـ ٩٤).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٥).

صغير في آخر المزدلفة[1].

ثانيًا: استمرار الحاج في تلبيته إلى أن يرمي جمرة العقبة:

تقدم[2] أن الصحيح أن يستمر الحاج في التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، على خلاف بينهم هل هو مع أول حصاة أم مع آخرها.

ثالثًا: رمي الحاج لجمرة العقبة:

١ ـ التعريف بجمرة العقبة وتعيينها:

الجمرة: اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تَجَمَّر بنو فلان، إذا اجتمعوا.

وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جمارًا، فسميت من تسميه الشيء بلازمه.

وقيل: لأن آدم أو إبراهيم عليهما السلام لما عَرَض له إبليس، حَصَبَه، فَجَمر بين يديه، أي أسرع، فسميت بذلك.

والعقبة: واحدة عقبات الجبال، وهي الطريق في الجبل وَعْرةٌ، ويقال: العقبة، للجبل الطويل، يعرض للطريق، فيأخذ فيه، وهو طويل صعب شديد.

وجمرة العقبة: هي الجمرة الكبرىٰ، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة.

وجمرة العقبة هي التي يبدأ بها الحاج الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في أيام التشريق.

والجمرة ليست الشاخص، وإنما هي المرمىٰ الذي يحيط بذلك الشاخص.

ورمي جمرة العقبة يعد من قضاء التفث المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ قال ابن العربي: قال القاضي الإمام: هذه لفظة

---

(١) انظر: المجموع (٨/ ١٤٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٥٧)، وموسوعة الإجماع (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: (ص: ٧٦ ـ ٧٩).

غريبة عربية لم يجد أهل العربية فيها شعرًا، ولا أحاطوا بها خبرًا، والمراد بالتفث خمسة أقوال:

الأول: إنه حلق الشعر، ولُبس الثياب وما أتبع ذلك مما يحل به المحرم قاله مالك.

الثاني: إنه مناسك الحج، وهو قول ابن عمر وابن عباس.

الثالث: إنه حلق الشعر وهو قول قتادة.

الرابع: إنه رمي الجمار، وهو قول مجاهد.

الخامس: إنه إزالة قشف الإحرام من تقليم الأظفار، وأخذ الشعر، والغسل، واستعمال الطيب، وهو قول الحسن[١].

قال الخليل: التفث هو: الرمي، والحلق، والتقصير، والذبح، وقص الأظفار، والشارب، ونتف الإبط.

وقال الزجاج والفراء نحوه.

وقال قطرب: تفث الرجل إذا كثر وسخه[٢].

٢ ـ الحكمة من الرمي:

قال النووي: «من العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي، فكُلف العبد بهما ليتم انقياده، فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا للعقل به ولا يحل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات»[٣].

وقال الغزالي: «أما رمي الجمار، فاقصد به الانقياد للأمر إظهارًا للرق والعبودية، وانتهاضًا لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنفس فيه، ثم أقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس ـ لعنه الله تعالى ـ في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصيته، فأمر الله ﷻ أن يرميه

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٦٢١)، وفتح الباري (٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣: ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣).

(٣) المجموع (٨/ ٢٤٣).

بالحجارة طردًا له وقطعًا لأمله. فإن حظر لك أن الشيطان عرض له وشاهده، فلذلك رماه، وأما أنا فليس يَعْرِض لي الشيطان، فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان، وأنه الذي ألقاه في قلبك يفتر عزمك في الرمي، ويخيل إليك أنه فعلٌ لا فائدة فيه، وأنه يضاهي اللعب فَلِمَ تشتغل به؟ فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمي فيه برغم أنف الشيطان. واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصىٰ إلى العقبة، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره، إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله ﷻ تعظيمًا له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس والعقل فيه»[1].

٣ ـ بيان أول من رمى الشيطان بالجمار:

اعلم ـ رحمك الله ـ أن رمي الجمار شريعة متبعة، نفعله اقتداء بأبي الأنبياء: إبراهيم عليه السلام لما عَرَض له الشيطان فرجمه عند كل جمرة بسبع حصيات؛ فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، ثم أتى الجمرة الوسطىٰ، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات فساخ، ثم أتى الجمرة القصوىٰ، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ. . .» الحديث[2].

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، والحاكم (١/ ٤٧٧)، من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفي بعض الروايات زيادة فيها ذكر أن الذبيح هو: إسحاق عليه السلام. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، لكن أعَلَّه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٦٠) بعطاء بن السائب؛ قال ـ بعد إيراده لروايات الطبراني الثلاث ـ قال: رواه كله الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. وقال ابن كثير في «التفسير» (٧/ ٢٤): عن ابن عباس في تسمية الذبيح روايتان، والأظهر عنه إسماعيل، انتهى. والحديث صححه أحمد شاكر (٧/ ٢٧ ـ ٣٠) ورجحَّ أنه إسماعيل وليس بإسحاق ـ عليهما السلام . وانظر في المسألة: تفسير ابن كثير (٧/ ٢٧ ـ ٣٠)، والقول الفصيح في تعيين الذبيح للسيوطي. وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢/ ٣٧): صحيح.
وقد أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ١٣٥)، وشعب الإيمان من طريق ابن طهمان عن الحسن بن عبد الله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن=

وفي الباب عن أبي الطفيل[1].

٤ ـ فضل رمي الجمار:

ورد في فضل رمي الجمار أحاديث منها:

١ ـ حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت الجمار كان لك نورًا يوم القيامة»[2].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله، هذه الجمار التي ترمىٰ كل سنة، فنحسب أنها تنقص. فقال: «ما تُقبل منها رُفع ولولا ذلك، رأيتموها مثل الجبال»[3].

٣ ـ ومنها حديث ابن عمر الطويل قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ أحدهما من الأنصار، والآخر من ثقيف ـ وفيه ـ ثم أقبل على الأنصاري فقال: «سل عن حاجتك، وإن شئت أخبرتك» قال: فذاك أعجب إلي. قال: «فإنك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤم الحرم، فتقول: ماذا لي فيه؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة، وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن رميك الجمار وتقول: ماذا لي فيه؟» قال: إني والذي بعثك بالحق. قال: «فأما خروجك من بيتك تؤم

= عباس. وقال الحاكم: هذا حديث الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٧) وغيره، وتقدم تخريجه في (ص: ٧٣).

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار ـ ٢/ ٣٣) من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٠): رواه البزار وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. وضَعَّفه الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم: ٥٢٦)، لكن عاد فحسنه في «صحيح الترغيب» (٢/ ٣٧).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٠٩)، والحاكم (١/ ٤٧٦)، وعنه البيهقي (٥/ ١٢٨) من طريق يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه. وقال الطبراني: تفرد به يزيد بن سنان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ يزيد بن سنان ليس بالمتروك، وخالفه الذهبي قال: يزيد ضعفوه. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣٧٣)، ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر في «المصنف» (٣/ ٣٨٢) عن ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسي عن أبي نعيم عن أبي سعيد موقوفًا.

البيت الحرام، فإن لك بكل وطأة تطؤها راحلتك يكتب الله لك حسنة، ويمحو عنك سيئة. وأما وقوفك بعرفة فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوا شُعثًا غُبْرًا من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج، أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوبًا، غَسَلها الله عنك. وأما رميك الجمار فإنه مذخور لك. وأما حلقك رأسك، فإن لك بكل شعرة حسنة. فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك».

وفي لفظ ثانٍ: «وأما رميك الجمار، فلك بكل حصاةٍ رميتها تكفير كبيرة من الموبقات، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة، ويُمحى عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك، فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي مَلَكٌ حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما يُستقبل، فقد غُفر لك ما مضىٰ».

وفي لفظ ثالث: «وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ما لَهُ حتى يُوَفَّاه يوم القيامة. وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة. وإذا قضىٰ آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1].

= ورواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٥٥) عن واسط بن الحارث عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «ما يُقبل حج امرئ إلا يرفع حصاه» وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٧٩) إلى أبي نعيم. والحديث أعَلَّه ابن عدي بواسط.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٢٨) من وجهين عن أبي الطفيل عن ابن عباس موقوفًا عليه.

(١) اللفظ الأول: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٥ ـ ١٦) عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر قال: فذكره. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، وابن مجاهد لم اهتد لترجمته.

أما اللفظ الثاني: فقد أخرجه البزار (كشف الأستار ـ ٢/ ٨ ـ ٩).

واللفظ الثالث: أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) قال: بإسناد حسن. ثلاثتهم: البزار وابن جبان والبيهقي يروونه من طريق سنان بن الحارث عن طلحة بن مَصَرِّف عن مجاهد عن ابن عمر به. وقال البزار: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، انتهى.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥): رواه البزار والطبراني في الكبير=

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت وفيه: «وأما رميك الجمار فإن الله ﷻ يقول: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: ١٧]. وأما حلقك رأسك، فإنه ليس من شعرك شعرةٌ تقع في الأرض، إلا كانت لك نورًا يوم القيامة. وأما البيت إذا ودَّعْتَ فإنك تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك»[١].

وشاهد آخر من حديث أنس[٢] بنحو الرواية الثانية لابن عباس.

= بنحوه... ورجال البزار موثوقون، انتهى. وقال محقق «موارد الظمآن»: إسناده جيد، سنان بن الحارث ترجم له البخاري في «تاريخه» (٤/ ١٦٥)، وابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووثّقه ابن حبان (٦/ ٢٢٤) و(٨/ ٢٩٩). والراوي عنه: عبيدة بن الأسود: ترجم له البخاري (٦/ ١٢٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال فيه أبو حاتم (٦/ ٩٤ ـ ٩٥): ما بحديثه بأس. وقال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٣٧): يعتبر حديثه إذا بَيَّن السماع، وكان فوقه وفونه ثقات، وباقي رجاله ثقات، انتهى باختصار وتصرف.

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٠٦)، و«الأوسط» (٤/ ٢٦٣) ـ مختصرًا على فضل رمي الجمار ـ من طريق حجاج بن أرطاه عن القاسم بن الوليد، والقاسم بن أبي بزة عن مجاهد عن ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٠): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه الحجاج بن أرطاه، وفيه كلام.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) من طريق خلاد بن يحيى عن عبد الوهاب عن مجاهد عن ابن عمر نحو روايته الطويلة.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٦) عن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحيم بن شَرُوس عن يحيى بن أبي الحجاج البصري عن أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد بن أوس عن عبادة بن الصامت. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبد الرحيم بن شروس، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولاتعديلًا، ومن فوقه موثوقون.

(٢) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١/ ٨٠)، و«إتحاف الخيرة» (٣/ ١٩٦)، والبزار (كشف الأستار ـ ٢/ ٩ ـ ١١)، من طريق بن رافع عن أنس به. وقال الهيثمي في «المجمع»: رواه البزار وفيه: إسماعيل بن رافع وهو ضعيف. وبإسماعيل بن رافع ضعفه البوصيري في «الإتحاف»، وابن حجر في «مختصر زوائف مسند البزار» (١/ ٤٣٧). لكن تابعه زياد عند الأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ٦) فقد أخرجه من طريق سلام بن مسلم الطويل عن زياد عن أنس به.

قلت: زياد هو: ابن عبد الله النميري ضعفه ابن معين، وقال الإمام أحمد: لو أنه=

٥ ـ حكم رمي الحاج لجمرة العقبة:

اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج، ولم يشذ عنهم سوى الزهري، وابن الماجشون[١]، ووافقهما ابن حزم في «المحلىٰ»، فقالوا: هو ركن من أركان الحج. قال ابن حزم: «من لم يرم جمرة العقبة يوم النحر، أو باقي ذي الحجة فقد بطل حجه»[٢]. أما الجمهور فقد قالوا: إنه يجبر بدم. وحكىٰ الكاساني إجماع الأمة علىٰ أن الرمي واجب[٣].

واستدل الجمهور بحديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ قال: «ثم سَلَك الطريق الوسطىٰ التي تخرج على الجمرة الكبرىٰ، حتى أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها. حصىٰ الخَذْف.

= عندي لضربت رأسه بهذه الخشبة. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وضعفه ابن حبان في «المجروحين» قال: روى عن أهل البصرة منكر الحديث، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، تركه يحيى بن معين وقال: لا شيء. ومع ذلك فقد ذكره في «الثقات» وقال يخطئ. وقد اتهم الذهبي ابن حبان بالتناقض واضطرب فيه كلام الهيثمي في «المجمع» فمرة قال (١٠/ ٧٧، ١٣٣): وثقه على ضعفه، ومرة (١٠/ ٣٨٨) قال: ضعيف عند الجمهور، وثالثه (١/ ٩١) قال: مختلف فيه. وزياد النميري ضعفه الذهبي وابن حجر.

انظر ترجمته في «العلل» للإمام أحمد (٢/ ١٢٨)، والكامل في الضعفاء (٣/ ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، والكاشف (١/ ٢٦٠)، والثقات لابن حبان (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، والمجروحين له (١/ ٣٠٢)، وتهذيب الكمال (٩/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، وتقريب التقريب (ص: ٣٤٧).

والراوي عنه: سلام بن مسلم الطويل هو: الزجاج ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٣٣)، وابن أبي حاتم (٤/ ٢٦١)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه ابن حبان (٨/ ٢٩٦).

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠ ـ ٢١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٩)، ومواهب الجليل (٣/ ٩ ـ ١١)، والفواكه الدواني (١/ ٣٦٢) و(٢/ ٢٧٤)، والأم (٢/ ٩٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥٧)، والمجموع (٨/ ٢٤٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٥١)، والإنصاف (٤/ ٤٩)، ونيل الأوطار (٥/ ٧٩)، والموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٧٧) (١٧/ ٥٤)، (٢٣/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وأضواء البيان (٥/ ٥٩٣).

(٢) المحلى (٥/ ١١٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦).

رمىٰ من بطن الوادي»[1].

وبحديث: «خذوا عني مناسككم»[2].

وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[3].

٦ ـ توقيت الرمي:

اختلف العلماء في توقيت الرمي على قولين[4]:

القول الأول: أنه يبدأ من طلوع الفجر من يوم النحر:

وهو قول الأحناف والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، والوقت عندهم أقسام:

---

(١) سيأتي تخريجه مفصلًا إن شاء الله.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا في (ص: ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب الفتيا ووهو واقف على الدابة وغيرها (١/ ٤٣، ٤٤) وفي باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار (١/ ٥٨)، وفي الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٢/ ٦١٨ ـ ٦١٩)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان (٦/ ٢٤٥٤). ومسلم في الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/ ٩٤٨ ـ ٩٥٠)، وأبو داود في المناسك، باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه (٢/ ٥١٦ ـ ٥١٧)، والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي (٣/ ٢٥٨)، والإمام أحمد (٢/ ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١/ ٤٤) و(٢/ ٦١٥، ٦١٦، ٦١٨) و(٦/ ٢٤٥٤)، ومسلم (٢/ ٩٥٠)، وأبو داود (٢/ ٥٠١)، وجابر عند الإمام أحمد (٣/ ٣٨٥)، وعلي بن أبي طالب عند الترمذي (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وعن أسامه بن شريك عند أبي داود (٢/ ٥١٧).

(٤) انظر القولين: في سنن الترمذي (٣/ ٢٤٠)، والمجموع (٨/ ١٨١) والموسوعة الفقهية (٢٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

١ ـ ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس، وهو وقت جواز مع الإساءة.

٢ ـ ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وهو وقت سُنَّة.

٣ ـ ما بعد الزوال إلى الغروب وهو وقت جواز بلا إساءة.

٤ ـ الليل: وقت جواز مع الإساءة عند الحنفية فقط، ولا جزاء فيه، أما المالكية فينتهي الوقت عندهم بغروب الشمس، وما بعده قضاء يلزم فيه الدم.

أما انتهاؤه عند الحنفية، فهو إلى فجر اليوم التالي، إن أَخَّره بلا عذر لزمه القضاء في اليوم التالي وعليه دم للتأخير، ويمتد القضاء إلى آخر أيام التشريق.

واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قَدَّم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[(١)].

وبحديثه قال: قَدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ٤٨١)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٣/ ٢٣٩)، والنسائي في المناسك، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٥/ ٢٧٢)، والإمام أحمد (١/ ٢٧٧، ٣٢٦، ٣٤٤) من طرق عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس. والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ٤٨٠)، وابن ماجه في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٢/ ١٠٠٧)، والإمام أحمد (١/ ٢٣٤، ٢٤٩، ٣١١، ٣٤٣) من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٧٦): هذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم غير أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد ولذا قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع. لكن صححه في «صحيح ابن ماجه» (٢/ ١٧٦).

واستدل أبو حنيفة على جواز الرمي بعد الغروب، بحديث ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ فقال: رميتُ بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج». قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «لا حرج»[1].

وبحديث عاصم بن عدي أن النبي ﷺ رخَّص للرعاة أن يرموا يومًا ويَدعوا يومًا.

وعنه روي بلفظ آخر قال: رخَّص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما[2].

قالوا: لو كان الرمي واجبًا قبل المغرب، لألزم النبي ﷺ الرعاة بالرمي، ولأنهم يستطيعون أن ينيبوا بعضهم على الرعي.

القول الثاني: إنه يجوز للضعفاء والنساء ـ الذين أفاضوا من مزدلفة بليل ـ الرمي إذا انتصف الليل من ليلة يوم النحر.

وهو قول الشافعية والحنابلة.

والوقت عندهم أقسام:

١ ـ وقت فضيلة: وذلك إلى الزوال.

٢ ـ وقت اختيار: وذلك إلى الغروب.

٣ ـ وقت جواز: إلى آخر أيام التشريق.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب الذبح قبل الحلق (٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦)، وفي باب إذا رمىٰ بعدما أمسىٰ أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلًا (٢/ ٦١٨)، وأخرجه النسائي في المناسك، باب الرمي بعد المساء (٥/ ٢٧٢)، وابن ماجه في المناسك، باب من قدم نُسكًا قبل نسك (٢/ ١٠١٣ ـ ١٠١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٨)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، والنسائي في المناسك، باب رمي الرعاة (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من غير عذر (٢/ ١٠١٠) من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٨٠)، وفي صحيح ابن ماجه (٢/ ١٧٨).

واستدلوا بحديث عائشة أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها[١].

وأجاب المانعون من الرمي قبل الفجر، بأن هذه رخصة خاصة بأم سلمة.

قال الخطابي: «الأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس»[٢].

٧ ـ صفة رمي جمرة العقبة:

صفته: أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصىٰ الخَذْف ـ بفتح الخاء وسكون الدال ـ يكبر مع كل حصاة لحديث جابر المتقدم قريبًا: «ثم سلك الطريق الوسطىٰ التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها. حصى الخذف، رمىٰ من بطن الوادي».

وعنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصىٰ الخذف»[٣].

---

(١) تفرد أبو داود بإخراجه من هذا الوجه عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ٤٨١) من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. رجاله أخرج لهم أصحاب الكتب الستة سوى الضحاك فإن البخاري لم يخرج له، وأخرج له مسلم، والحديث أعله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٣٧ ـ ١٤٥). وأعله الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩)، بالاضطراب في السند والمتن، ونقل تضعيفه عن ابن القيم؛ قال: حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره. والحديث أخرجه النسائي في المناسك، باب الرخصة في ذلك للنساء (٥/ ٢٧٢) عن عمرو بن علي عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها» وكان عطاء يفعله حتى مات. ورجاله رجال مسلم، فهو شاهد للرواية السابقة يدفع عنها اضطراب المتن. لكن ضعفه الألباني في «ضعيف النسائي» (ص: ١١٠).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب كون الحصىٰ بقدر حصى الحذف (٢/ ٩٤٤)، =

وعنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لتأخذ أمتي مناسكها، وارموا بمثل حصىٰ الخذف»[1].

وعن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هاتِ الْقُطْ لي» فلقطتُ له حصيات هنَّ حصىٰ الخذف. فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهْلَكَ من كان قبلكم الغلو في الدين»[2].

وفي الباب من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي[3]، وسنان بن سنّة[4]، ورجل من أصحاب النبي ﷺ[5]، وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزدية[6].

= والترمذي في الحج، باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الحذف (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، والنسائي في المناسك، باب المكان الذي ترمىٰ منه جمرة العقبة (٥/ ٢٧٤)، والإمام أحمد (٣/ ٣١٣، ٣٥٦).

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ٤٨٢)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (٣/ ٢٣٤)، والنسائي في المناسك، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفات (٥/ ٢٥٨)، وابن ماجه في المناسك، باب الوقوف بجمع (٢/ ١٠٠٦)، والإمام أحمد (٣/ ٣٠١، ٣٣٢، ٣٩١).

(٢) أخرجه النسائي في المناسك، باب التقاط الحصىٰ (٥/ ٢٦٨)، وفي باب قدر حصىٰ الرمي (٥/ ٢٦٩)، وابن ماجه في المناسك، باب قدر حصى الرمي (٢/ ١٠٠٨)، والإمام أحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧) من طريق أبي العالية عن ابن عباس، وأخرجه النسائي في المناسك، باب من أين يلتقط الحصىٰ (٥/ ٢٦٩)، والإمام أحمد (١/ ٢١٩) من طريق أبي معبد عن ابن عباس مرفوعًا: «ارفعوا عن بطن مُحَسِّر، وعليكم بمثل حصىٰ الحذف».

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك، باب النزول بمنى (٢/ ٤٨٨) وباب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (٢/ ٤٩٠)، والنسائي في المناسك، باب ما ذكر في منى (٥/ ٢٤٩)، والإمام أحمد (٤/ ٦١) و(٣٧٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٦١) و(٥/ ٣٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٤)، وابن ماجه في المناسك، باب قدر حصى الجمار (٢/ ١٠٠٨)، والإمام أحمد في المسند في حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص (٣/ ٥٠٣) و(٦/ ٣٧٩) وفي حديث سليمان بن عمرو=

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرمي يكون بمثل حصى الخَذْف بما تقدم من النصوص، سوى الإمام مالك فإنه قال: «أكبر من ذلك قليلاً أعجب إليّ»[1]. وضَعَّف هذا القول غيره منهم القرطبي في «تفسيره»[2].

وذهب ابن حزم إلى وجوب كون الحصىٰ كحصىٰ الخذف لا أصغر ولا أكبر[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4].

واختلفوا في مقدار الحصاة:

فذهب المالكية والشافعية وهو المختار عند الحنفية إلى أنها قدر الباقلا، أو الفولة، أو النواة، أو أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا[5]. وقال الحنابلة: تكون أكبر من الحمص، ودون البندق[6].

وهذا القدر فيه تفاوت يسير، والمقصود أن تكون حصاة بقدر حصىٰ الخذف من غير غلو، وحصىٰ الخذف عند العرب هو ما يجعلونه بين أصبعيه السبابة والإبهام من الحصىٰ ثم يرمي بها، ولا يكون هذا فيما كان كبيرًا جدًا، أو صغيرًا لأنه لا يمكن الرمي بها.

ثم إن الحجر الكبير قد يضر من أمامه من الحجاج الرامين للجمار إن وقع عليهم، وليس الحجر الكبير يزيد ضرره على الشيطان عن الحجر الصغير. واتباع السنة في ذلك فيه الخير.

= عن أمه (٥/ ٢٧٠)، (٥/ ٣٧٩)، ومرة يصرح باسمها وهي أم جندب الأزدية فيقول: حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، لكن يروي تحته الحديث من طريق عبد الله بن الحارث عنها بنحو حديث اللباس.

(١) الموطأ (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١١).

(٣) انظر: المحلى (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٤) انظر: الروض المربع (ص: ٢٧٨).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٢١٤)، والمجموع (٨/ ١٧١)، وانظر: الموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٧٨)، وكتاب رمي الجمرات للدكتور شرف بن علي شريف (ص: ٣٣ ـ ٣٧)، والسنن في المناسك للدكتور صلح الحسن (ص: ١٤٤ ـ ١٤٦).

(٦) انظر: المحرر (١/ ٢٤٧)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٥٤)، والمبدع (٣/ ٢٣٨)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٩).

رابعًا: نحر الهدي:

١ ـ فضل نحر الهدي:

قال تعالى ـ ممتنًا على عباده في إحلاله بهيمة الأنعام لهم، وآمرًا لهم أن يتقربوا إليه بذبحها ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ١ ـ ٢].

وقال تعالى ـ في بيان أن نحر الهدايا مشروع في جميع الأمم، وأن نحرها لا يناله منها شيء لأنه الغني عما سواه، ولكنه يزيد في إيمانهم وتقواهم ـ قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ۝٣٤ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمۡ وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣٥ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٣٦ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣٧﴾ [الحج: ٣٤ ـ ٣٧].

وقال ـ آمرًا أن يجعلوا ذبحهم لله ـ قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣]، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

وعن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والشج»[1] قال الترمذي[2]: العج هو: رفع الصوت بالتلبية، والشج هو: نحر البُدن.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٧١).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣/ ١٩١) و(٢/ ٩٦٧).

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر مزيد من الأدلة عند مبحث فضل الأضاحي(١).

٢ ـ من حِكم النحر، وتاريخه:

شرع الله النحر للبُدن في الحج، تقربًا إليه، وفيه اقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام لما امتحنه الله بذبح ابنه؛ حيث رأى في المنام أنه يذبح ولده إسماعيل عليه السلام ورؤيا الأنبياء حق، فامتثلا للأمر، وصبرا واحتسبا، فافتداه الله بكبش من الجنة، وفي ذلك يقول الله تعالى في حق إبراهيم عليه السلام: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾﴾ [الصافات: ٩٩ ـ ١١١].

٣ ـ حُكم الهدي على الحاج:

ذهب الفقهاء بالإجماع إلى أن الهدي واجب على المتمتع، وهو لا يجب على حاضري المسجد الحرام بلا خلاف بين أهل العلم. وأجمعوا أن من دخل مكة متمتعًا وهو يريد الإقامة بها بعد تمتعه، أن عليه دم المتعة.

وأجمعوا على أن المتمتع إذا لم يجد هديًا، ولا ثمنه، فإن فرضه الصوم؛ ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وأنه لا هدي عليه بلا خلاف، وأنه إذا وجد الهدي في موضعه فلا يجوز له العدول إلى الصوم(٢).

والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وما جاء في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ لما قدم مكة قال

---

(١) انظر: (ص: ١٩٥ ـ ١٩٨).

(٢) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ١١٧١).

للناس: «من كان منكم أهدىٰ فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدىٰ فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليَحْلِل، ثم يهل بالحج، ويهد. فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» الحديث[١].

وأجمع أهل العلم على وجوب الهدي على القارن إلا داود فإنه قال: لا دم عليه[٢]. وتبعه في ذلك ابن حزم[٣].

قال ابن «القيم هذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس. والذي عليه الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدي، كما يلزم المتمتع، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة»[٤].

وأجمعوا على أن المفرد لا دم عليه[٥]؛ لحديث عائشة قالت: كنت ممن أَهَلَّ بعمرة فأدركني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي وأَهلي بحج» ففعلتُ حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي. قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب من ساق البدن معه (٢/٦٠٧)، ومسلم في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢/٩٠١)، وأبو داود في المناسك، باب في الإقران (٢/٣٩٧)، والنسائي في المناسك، باب التمتع (٥/١٥١)، والإمام أحمد (٢/١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/١١٧٢).

(٣) انظر: المحلىٰ (٥/١٤٢) قال: «لا يجب عليه الهدي المذكور ولا الصيام المذكور إلا بتمتعه بالعمرة إلى الحج بنص كلام الله تعالى، وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرة إلى الحج». وقال في (٥/١٤٥ ـ ١٤٦): «إنما أوجب تعالى ما أوجب من الهدي، أو من الصوم إذا لم يجد الهدي بأن يكون متمتعًا بالعمرة إلى الحج، فهو ما لم يحرم بالحج فليس متمتعًا بالعمرة إلى الحج، فلم يجب عليه ـ حتى الآن ـ هدي ولا صوم.

(٤) زاد المعاد (٢/٢٦٤).

(٥) انظر: موسوعة الإجماع (٢/١١٧٢).

(٦) قول هشام بن عروة ذكره عند روايته لحديث حيضة عائشة، رواه عن أبيه عنها، وقد=

فعدم أمره لها بالهدي أو الصوم دَلَّ على أن المفرد لا هدي عليه.

٤ ـ ما يجزئ من الهدي، وصفته:

يجزئ في الهدي: الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨].

وأفضلها: البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، لأن النبي ﷺ لما أحصر في الحديبية نحر البدن[١]، وكان يختار من الأعمال أفضلها، وفي حجته نحر عن نسائه البقر[٢].

واختلفوا في كم تجزئ عنه البدنة والبقرة على أقوال:

القول الأول: إنها تجزئ عن سبعة:

وهو قول علي بن أبي طالب، وأنس، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري البدري، وابن مسعود، وعائشة، وحكاه أنس وإبراهيم النخعي عن الصحابة.

وهو قول عطاء وطاوس، وسليمان التيمي، وأبي عثمان النهدي، والحسن البصري، وقتادة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، وابن المبارك.

وهو قول الشافعي والمشهور عن الإمام أحمد وقال ابن كثير: هو قول جمهور العلماء[٣].

= أخرجه البخاري في الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١/ ١٢٠)، وفي العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (٢/ ٦٣٢)، وفي باب الإعتمار بعد الحج بغير هدي (٢/ ٦٣٣)، وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٢/ ٨٧٢)، وأبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨١)، والنسائي في الطهارة، باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الإغتسال للإحرام (١/ ١٣٢)، وابن ماجه في المناسك، باب العمرة من التنعيم (٢/ ٩٩٨)، والإمام أحمد (٦/ ١٩١).
وللحديث روايات كثيرة من طرق أخرى عنها من غير طريق هشام.

(١) سيأتي تخريجه في (ص: ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله، انظر: (ص: ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٣) انظر: الترمذي (٣/ ٢٤٨) و(٤/ ٨٩ ـ ٩٠)، وشرح معاني الآثار (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٦)، =

وحكى الطحاوي[1] الإجماع: أن البقرة لا تجزئ في الأضحية عن أكثر من سبعة والناقة مثلها. قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال ابن رشد[2]: «أجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة».

وحكاية الإجماع عنهما مردودة بالنصوص الواردة في اشتراك العشرة في البدنة الواحدة. قال الصنعاني: «لا يخفى أنه لا إجماع مع خلاف من ذكرنا، وكأنه لم يطلع على الخلاف»[3].

واستدلوا بحديث جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر؛ كل سبعة منا في بدنة»[4].

وبحديثه قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة؛ كل سبعة في بدنة. فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن. وحضر جابر الحديبية قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة؛ اشتركنا كل سبعة في بدنة[5].

وبحديثه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعيرة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[6].

= والمحلى (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٥) و(٦/ ٤٥ ـ ٤٧)، والتمهيد (١٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠) و(١٢/ ١٥٧)، وزاد المعاد (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وسبل السلام (٧/ ٤١٦ ـ ٤١٩)، ونيل الأوطار (٥/ ١٨٧)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٤٢٢).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٦)، وشرح مشكل الآثار (٧/ ١٥).

(٢) بداية المجتهد مع تخريجه الهداية (٦/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٣) سبل السلام (٧/ ٤١٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٢/ ٨٨٢)، وفي باب الإشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/ ٩٥٥) من حديث أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ومن طريقه أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٨) نحوه.

(٦) أخرجه مسلم في الموضع السابق من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر.

وبحديثه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية؛ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[1].

فهذه روايات أصحاب أبي الزبير، أكثرهم يُصَرِّح بأن البدنة كانت عن سبعة، ولم يشذ من أصحابه سوى سفيان، وستأتي روايته في القول الثاني.

واستدلوا بحديث أنس عن النبي ﷺ قال: «الجزور عن سبعة»[2].

وبحديث حذيفة بن اليمان قال: شَرَك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة»[3].

وبحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة في الأضاحي»[4].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ»، في كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (١/ ٤٨٦). ومن طريقه أخرجه مسلم في الحج، باب الإشتراك في الهدي... (٢/ ٩٥٥)، وأبو داود في الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، وفي الأضاحي، باب ما جاء في الإشتراك في الأضحية (٤/ ٨٩)، وابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٢/ ١٠٤٧)، والإمام أحمد (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، وأحمد (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤) من طريق عطاء عن جابر. وفي (٣/ ٣٥٤) من طريق سليمان بن قيس عن جابر، وفي (٣/ ٣١٦) من طريق أبي سفيان عن جابر، وفي (٣/ ٣٣٥) من طريق الشعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ سنَّ الجزور والبقرة عن سبعة.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٥) عن أحمد بن داود عن هدبة بن خالد عن أبان بن يزيد عن قتادة عن أنس به.
وقال محقق «شرح المشكل»: رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٣٨) من طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية يشرك بين سبعة من أصحابه في البدنة».
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٦)، رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٠٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٦): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٨٣)، و«الأوسط» (٦/ ١٨٢)، و«الصغير» (٢/ ٣٦) من طريق حفص بن جُميع عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به. وقال=

واستدلوا بحديث ابن عباس قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: عليَّ ناقة وقد عَزَبت علي، فقال: «اشترِ سبعًا من الغنم»[1].

فدل هذا الحديث أن الناقة تعدل سبع شياه.

وأجاب أصحاب هذا القول عن الآثار الواردة في إن الجزور أو البقرة تجزئ عن عشرة بجوابين:

الأول: إن روايات إجزاء الجزور أو البقرة عن عشرة، روايات ضعيفة، وهو مسلك الطحاوي[2]، لكنه مسلك ضعيف إذ صح بعض هذه الآثار.

الثاني: إن روايات إجزاء الجزور أو البقرة عن سبعة أصح من روايات إجزائها عن عشرة، وهذا الجواب يسلك مسلك الترجيح بين الروايات المتعارضة؛ وهو مسلك البيهقي[3].

وهناك أجوبة أخرى؛ قال ابن القيم[4]: «هذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة؛ إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح، وإما أن يقال: عَدْل البعير بعشرة من الغنم، تقويمٌ في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي. وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف

= الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٦) و(٤/ ٢٠): رواه الطبراني في الثلاثة وفيه حفص بن جُميع وهو ضعيف.

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٥ ـ ١٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥) من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي مسلم عن ابن عباس. وقال الطحاوي: هذا الحديث فاسد الإسناد. وقوله: عزبت، أي: بعدت.
وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة (٢/ ١٠٤٨)، والإمام أحمد (١/ ٣١١، ٣١٢) من طريق ابن جريج نحوه، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٢٥)، هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وفيه مقال عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. قاله الإمام أحمد، ولكن قال شيخنا أبو زرعة روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري فهذا يدل على السماع انتهى. وضعف الحديث الألباني في «الإرواء» (رقم: ١٦٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد مع تخريجه الهداية (٦/ ١٩٢).

(٣) انظر: سنن البيهقي (٥/ ٢٩٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

الأزمنة والأمكنة، والإبل، ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة، والله أعلم».

القول الثاني: إنها تجزئ عن أكثر من سبعة إلى عشرة:

وهو قول إسحاق بن راهوية، وسعيد بن المسيب[1]، وأيده ابن حزم في «المحلى»[2].

واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحىٰ، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة»[3].

وبحديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت، لا يريد قتالاً، وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة»[4] الحديث.

وبحديث جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة؛ البدنة عن عشرة. وقال رسول الله ﷺ: «ليشترك البقر في الهدي»[5].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٢٤٨) و(٤/ ٩٠)، وزاد المعاد (٢/ ٢٦٥)، وقول ابن سعيد أورده ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥٥).

(٢) انظر: المحلىٰ (٥/ ١٥٥ ـ ١٥٧) و(٦/ ٤٥ ـ ٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الإشتراك في البدنة والبقرة (٣/ ٢٤٩)، وفي الأضاحي، باب ما جاء في الإشتراك في الأضحية (٤/ ٨٩)، والنسائي في الضحايا، باب ما تجزى عنه البدنة في الضحايا (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٢/ ١٠٤٧)، من طريق الفضل بن موسىٰ، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفة إلا من حديث الفضل بن موسى. والحديث صححه الألباني في «المشكاة» (رقم: ١٤٦٩)، وفي «صحيح ابن ماجه» (٢/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٣) ـ مطولًا ـ وابن خزيمة (٤/ ٢٩٠، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٣٥) ـ مختصرًا ـ من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. وضعفه الألباني من أجل عنعنة ابن إسحاق. وضعفه بعض أهل العلم من أجل العدد المذكور فإنهم في حديث جابر ألف وأربعمائة أو بضع عشرة مائة.

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٣٥) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، =

وبحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الجزور في الأضحىٰ عن عشرة»[1].

وبحديث علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد؛ البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نُظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار»[2].

قالوا: قد ذبح النبي ﷺ في حجة الوداع، عن نسائه ـ وهن تسع ـ بقرة واحدة، فدل ذلك على إجزاء البقرة عن سبع؛ فعن جابر قال: «ذبح

= وقد روي البدنة عن عشرة عن عبد الله بن عباس أيضًا، وتعقبه الذهبي قال: على شرط مسلم، وخالفه ابن جريج ومالك وزهير عن أبي الزبير فقالوا: البدنة عن سبعة، وجاء عن سفيان أيضًا ذلك، انتهى.
قلت: تقدمت روايتهم في (ص: ١٤٧).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٦٣) من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن ابن مسعود به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب،وقد اختلط.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٩٠ ـ ٩١)، والحاكم (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن إسحاق بن بُزُرْج عن الحسن بن علي عن أبيه. وقال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة، انتهى.
قلت: عبد الله بن صالح هو كاتب الليث، اختلفوا فيه، ترجم له الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤٥). وانظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٥/ ٩٨ ـ ١٠٩)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٢١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ترجمة: ٣٣٤)، والضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٦٧)، والجرح والتعديل (٥/ ٨٦ ـ ٨٧)، والكامل لابن عدي (٤/ ١٥٢٢)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٦ ـ ٢٦١)، وقال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٥١٥): صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة لكن آفته إسحاق بن بُزُرج شيخ الليث، قال عنه الحافظ في «الميزان» (١/ ١٨٤): له حديث في التجمل في العيد، ضعفه الأزدي، انتهى. وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢١٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووَثَّقه ابن حبان (٤/ ٢٤).

رسول الله ﷺ عن نسائه ـ وفي حديث ابن أبي بكر ـ عن عائشة بقرة في حجته»[1].

وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن»[2].

وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة»[3].

---

(١) تفرد بإخراجه مسلم عن أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه، أخرجه في الحج، باب الإشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/ ٩٥٦)، وأخرجه في الموضع السابق عن جابر بلفظ: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر» وهو بهذا اللفظ عند الإمام أحمد (٣/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في هدي البقر (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٥٢)، وابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٢/ ١٠٤٧) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال البيهقي في «السنن» (٤/ ٣٥٤) تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي، ومحمد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر، انتهى. قلت: قد صرَّح الوليد بن مسلم بالتحديث في رواية ابن ماجه، وقد تابعه إسماعيل بن عبد الله عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، ثم ذكر رواية الوليد وقال: حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت. وممن صحح الحديث العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٢٩)، و«صحيح ابن ماجه» (٢/ ٢٠١).

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في المواضيع الثلاثة السابقة، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة به. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥١): قال إسماعيل القاضي: تَفَرَّد يونس بذلك وقد خالفه غيره. قال الحافظ: تابعه معمر عند النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٥٢)، ولفظه أصرح من لفظ يونس قال: «ما ذُبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة»، أما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» أخرجه النسائي (٢/ ٤٥٢) فهو شاذ، انتهى باختصار. قلت: يونس بن يزيد تابعه الزبيدي عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٣٤) بلفظ: «أن النبي ﷺ ضحى عمن حج معه من أهل بيته من بني هاشم ببقرة. والحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (٢/ ٦١١) بلفظ: «نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» هكذا مطلقًا. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) من طريق عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة به. قال عثمان وجدته في=

قال المخالفون: حديث عائشة معارض بما ثبت عنها أنها قالت: «أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر» وفي لفظ: «ذبح»[1] بصيغة الجمع. وهو جائز، فقد ثبت عنه ﷺ أنه ذبح عن عائشة بقرة، أو هو مضطرب عنها.

قال ابن عبد البر[2] في الجواب عن هذا الإشكال: قولها: «بقرة واحدة» تفسير لقولها: «البقر» بصيغة الجمع، وإنما أرادت الجنس.

واحتجوا بأن النبي ﷺ عَدَل البعير - في توزيع الغنائم - بعشر شياه؛ فعن رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنمًا وإبلاً، فَعَجِل القوم فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت، ثم عَدَل عشرًا من الغنم بجزور...» الحديث[3].

وقالوا: أحاديث إجزاء البدنة والبقرة، كل منهما عن سبعة صحيحة، ولا منافاة بينهما؛ إذ أن السبعة داخلة في العشرة.

= كتابي هذا في موضعين؛ موضع عن عمرة عن عائشة، وموضع عن عروة عن عائشة. ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٦ - ٤٨٧) عن الزهري مرسلًا.

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٢/ ٨٧٤ - ٨٧٥)، وأبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣)، والإمام أحمد (٦/ ٢١٩، ٢٧٣) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.
ورواه عبد الرزاق - كما في التمهيد (١٢/ ١٣٨) - عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يومئذ - يعني في حجة الوداع -.

(٢) انظر: التمهيد (١٢/ ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في الشركة، باب قسمة الغنائم (٢/ ٨٨١)، وفي من عَدَل عشرًا من الغنم بجزور في القسمة (٢/ ٨٨٦)، وفي الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٣/ ١١١٩)، وفي الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة... (٥/ ٢٠٩٥)، وفي باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل (٥/ ٢١٠٦). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨ - ١٥٥٩)، وأبو داود في الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة (٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨)، والنسائي في الصيد والذبائح، باب الأنسية تستوحش (٧/ ١٩١ - ١٩٢)، وفي الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا (٧/ ٢٢١)، في «الكبرى» (٢/ ٤٥١)، وابن ماجه في الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة (٢/ ١٠٤٨).

وقالوا لا يجوز أن يشترك أكثر من عشرة في الهدي، أو الأضحية لعدم مجيء النصوص بأكثر من عشرة.

القول الثالث: إن هدي التطوع يجوز الاشتراك فيه بأي عدد كان وإن كَثُر، أما الهدي الواجب فلا يجوز الاشتراك فيه بحال لا في بدنة ولا في بقرة[1].

وهذا القول تَفَرَّدَ به مالك وقد خالفه الجمهور.

والقول الصواب ـ إن شاء الله ـ مع قول الجمهور في إجزاء البقرة والبدنة عن سبعة لا تزيد، لكون الأدلة فيها أكثر وأصح، والله أعلم.

والمجزئ في الهدي كالمجزئ في الأضحية بالاتفاق وهو: الثَني فصاعدًا؛ وهو من الإبل: ما تم له خمس سنين، ومن البقر: سنتان، ومن الغنم سنة، ومن المعز: ما له سنتان[2].

وحكى الترمذي الإجماع على إجزاء الجذع من الضأن دون المعز[3]. وجذع الضأن: ما له ستة أشهر.

والدليل على ذلك حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا

---

(١) انظر: التمهيد (١٢/ ١٣٩)، والمحلى (٧/ ٤٥)، وسبل السلام (٧/ ٤١٧)، ونيل الأوطار (٥/ ١٨٧).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣٨٧)، والأم (٢/ ٢٢٣) و(٧/ ١٤٧)، والمبسوط (٤/ ١١٣)، ١٤١ ، والتاج والإكليل (٣/ ٢٣٩)، وفتح الباري (١٠/ ١٣ ـ ١٥)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٤٢٩ ـ ٤٢٣٠)، والمجموع (٨/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، والمغني مع الشرح (١١/ ١٠٠)، والفروع (٣/ ٥٤٠)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٣)، والموسوعة الفقهية (١٥/ ٥١ ـ ٥٢)، والمحلى (٦/ ١٣ ـ ٢٧)، وشرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٣) انظر سنن الترمذي (٤/ ٩٤)، وقول الترمذي مخالف بإجماع آخر، حكاه القاضي عياض ـ كما في سبل السلام (٧/ ٤٠٩) ـ أن الجذع من الضأن لا يجزئ بحال من الأحوال إلا إذا تعسرت المسنة. ومخالف بما روي عن ابن عمر وطاوس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري حيث جوزوا التضحية بالجذع من الإبل والبقر، ذكرها ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٦ ـ ٢٧)، وذهب الزهري إلى أن الجذع لا يجزئ بحال من الأحوال.

مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[1].

إما إجزاء الجذع من الضأن ففيه أحاديث كثيرة منها:

حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْم، أو نِعْمَتْ الأضحية الجذع من الضأن»[2].

وحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»[3].

وحديث رجل قال: كنا مع النبي ﷺ قبل الأضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية فقال رسول الله ﷺ: «إن الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية»[4]. وفي لفظ: «إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية».

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (٣/ ١٥٥٥)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٣/ ٢٣٢)، والنسائي في الضحايا، باب المسنة والجذعة (٧/ ٢١٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (٢/ ١٠٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (٤/ ٨٧)، والإمام أحمد (٢/ ٤٤٤)، من طريق عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن السلمي عن أبي كباش قال: جلبت غنمًا جذعانًا إلى المدينة فكسدت عليَّ، فلقيت أبا هريرة فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، قال: فانتهبه الناس. ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٢) قال: عثمان، وكدام وأبو كباش مجهولون، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٦): في سنده ضعف. وتعقب الألباني ابن حزم قال: عثمان وثَّقه ابن معين، لكن ضَعَّفه في «الضعيفة» (رقم: ٦٤)، وفي «الإرواء» (رقم: ١١٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضحية (٢/ ١٠٤٩)، والإمام أحمد (٦/ ٣٦٨)، من طريق محمد بن أبي يحيى عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها. وأخرجه الإمام أحمد في الموضع السابق والبيهقي (٩/ ٢٧١) عن أم بلال أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز». وأعله ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٢) بجهالة أم محمد بن يحيى، وقال عن أم بلال: لا ندري لها صحبة أم لا، وتابعه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم: ٦٥). وصحح ابن القيم في شرح مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٠٤) وقفه، قال: هذا مرسل.

(٤) أخرجه النسائي في الضحايا، باب الحسنة والجذعة (٧/ ٢١٩)، والإمام أحمد (٥/ ٣٦٨) عن عاصم بن كليب عن أبيه من مزينة، وقال أحمد: أو جهينة. وصحيحه الألباني في «صحيح النسائي» (٣/ ٩١٥). واللفظ الثاني أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السنن من الضحايا (٣/ ٢٣٣)، والنسائي في الموضع السابق.

ومنها حديث عقبة بن عامر قال: قَسَم رسول الله ﷺ فينا ضحايا، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله، إنه أصابني جذع؟ فقال: «ضح به»[1].

وفي لفظ: «عَتُود»[2].

والعتود: الصغير من أولاد المعز إذا قوي، ورعى، وأتى عليه حول[3].

وعنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجذع؟ فقال: «ضح به لا بأس به»[4].

وعنه قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ الجذع من الضأن»[5].

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني[6].

---

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس (٥/ ٢١١٠)، ومسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (٣/ ١٥٥٦)، واللفظ له، والنسائي في الضحايا، باب الحسنة والجذعة (٧/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، والإمام أحمد (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٥٦) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهيني عن عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها (٢/ ٨٠٧)، وفي الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها (٢/ ٨٨٤)، وفي الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين.. (٥/ ٢١١٢)، وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (٤/ ٨٨)، والنسائي في الضحايا، باب المسنة، والجذعة (٧/ ٢١٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (٢/ ١٠٤٨)، والإمام أحمد (٤/ ١٤٩) كلهم من طريق الليث عن زيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة به.

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٧٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥٢) عن وكيع عن أسامة بن يد عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب ابن المسيب عن عقبة.

(٥) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٤٦)، والبيهقي (٩/ ٢٧٠) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله الجهني عن عقبة.

(٦) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٣/ ٢٣٢)، والإمام أحمد (٥/ ١٩٤) من طريق ابن إسحاق عن عمارة بن عبد الله بن طُعمه عن ابن المسيب عن زيد بن خالد الجهني. عمارة مقبول كما في «التقريب» (ص: ٧١٢)، وصرح ابن إسحاق بالتحديث. ولهذا قال الألباني في «صحيح أبو داود» (٢/ ٥٣٨): حسن صحيح.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا عَزَّ عليل المَسَانُّ من الضأن، أجزأ الجذع من الضأن»[1].

وعن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلىٰ صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم» فقام أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكتُ قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكلٍ وشرب، فتعجلت وأكلت، وأطعمت أهلي جيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» قال: فإن عندي عناقًا جذعة، هي خيرٌ من شاتي لحمٍ، فهل تجزئ عني؟ قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك»[2].

العَناق: ـ بفتح العين ـ هي: أنثى المعز[3]. فالحديث صريح في عدم إجزاء الجذع من الضأن.

واستدل من أباح الجذع من المعز بحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعًا من المعز فأمره أن يضحي به»[4] لكنه ضعيف.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤/ ٢٠٩) من طريق محمد بن عثمان القرشي، عن سليمان عن أبي الزبير عن جابر به. محمد بن عثمان القرشي هو: ابن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص: ٨٧٧): ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد (١/ ٣٢٨)، وفي التبكير إلى العيد (١/ ٣٢٩)، وفي باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (١/ ٣٣١)، وفي كلام الإمام والناس في خطبة العيد. (١/ ٣٣٤)، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية (٥/ ٢١٠٩)، وفي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك (٥/ ٢١١٢ ـ ٢١١٣) وفي باب الذبح بعد الصلاة (٥/ ٢١١٣)، وفي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥/ ٢١١٤). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب وقتها (٣/ ١٥٥٢)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والنسائي في صلاة العيدين، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١)، وفي الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام (٧/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، والإمام أحمد (٤/ ٤٥).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص: ٤٠٣)، ولسان العرب (١٠/ ٢٧٤)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣١١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٦٤)، و«الأوسط» (٩/ ١٢)، من طريق ابن لهيعة =

ولا يجزئ في الهدي ما فيه عيوب بَيِّنَة كمقطوعة الأذن أو أكثرها، ولا مقطوعة الذنب، ولا اليد، ولا الرجل، ولا الذاهبة العين، ولا العجفاء، وهي: الهزيلة، ولا العرجاء.

وسيأتي[1] ـ إن شاء الله ـ ذكر الأدلة على منع ذبح ما فيه عيوب بينة عند الكلام على الأضحية.

٥ ـ من سنن الهدي:

من سنن الهدي أن يستكثر منه، وأن يتولى الذبح بنفسه إن كان يحسنه لأن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطىٰ عليًا فنحر ما غبر[2].

والسنة أن يذبح ما يُذبح، وأن ينحر ما يُنحر، والسنة في الإبل أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرىٰ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك[3].

ومن السنة أن لا يعطي الجازر منها شيئًا، لحديث علي بن أبي طالب

= عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس. وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة، انتهى. والحديث ضعفه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٤ ـ ١٥) وعزاه للحاكم من حديث عائشة وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، ولكنه حسن الحديث مع ذلك، انتهى. قلت: فيه شيخ الطبراني وهو: المقدام بن داود، ضعفه النسائي وغيره. انظر: «الميزان» (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(١) انظر: (ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٩٢)، وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، وابن ماجه في المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧)، وهو جزء من حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ. وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣١) ـ مختصرًا ـ من حديث جابر بلفظ: «إن البدن التي نحر رسول الله ﷺ كانت مائة بدنة، نحر بيده ثلاثًا وستين، ونحر عليٌّ ما غبر، وأمر النبي ﷺ من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر ثم شربا من مرقها»؛ وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦٠، ٣١٤) من حديث ابن عباس.

(٣) تفرد به أبو داود عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في المناسك، باب كيف تنحر البدن (٢/ ٣٧١) عن ابن جريج عن جابر قال: وأخبرني عبد الرحمٰن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٣١): صحيح.

قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن أَقْسِمَ جلالها، وجلودها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا وقال: «نحن نعطيه»[١].

خامسًا: الحلق أو التقصير:

١ ـ فضل الحلق والتقصير، وبيان أن الحلق أفضل من التقصير:

فيه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين»[٢].

وفي الباب عن عبد الله بن عباس[٣]، وحُبْشي بن جنادة[٤]، ومالك بن ربيعة[٥]، وقارب[٦]، ويحيى بن الحصين عن جدته[٧].

قال ذلك في حجة الوداع، وكان قد قال مثله حينما أحصرْ في الحديبية؛ فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال يوم الحديبية: «اللهم اغفر للمحلقين» فقال رجل: والمقصرين؟ فقال: «اللهم اغفر للمحلقين» فقال: وللمقصرين، حتى قالها ثلاثًا أو أربعًا ثم قال: «وللمقصرين»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي، وجلودها، وجلالها (٢/ ٩٥٤ ـ ٩٥٥)، وأبو داود في المناسك، باب كيف تنحر البدن (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، وابن ماجه في المناسك، باب من حلل البدنة (٢/ ١٠٣٥)، والإمام أحمد (١/ ٧٩، ١١٢، ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٢/ ٦١٧)، ومسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٢/ ٩٤٦)، وابن ماجه في المناسك، باب الحلق (٢/ ١٠١٢)، والإمام أحمد (٢/ ٢٣١، ٤١١)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٦، ٣٥٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٧٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩٣).

(٧) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/ ٩٤٦)، والإمام أحمد (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٢/ ٣٤، ١٥١)، وأخرجه مسلم، وابن ماجه في الموضعين السابقين دون ذكر الحديبية.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري[1].

وعن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، لم ظاهرت للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة؟ قال: «إنهم لم يشكوا»[2].

وتقدم[3] قوله ﷺ للأنصاري: «وأما حلاقك رأسك، فكن بكل شعرة حلقتها حسنة، وتمحى عنك بها خطيئة».

وما جاء في حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «وأما حلقك رأسك، فإنه ليس من شعرك شعرة تقع على الأرض إلا كانت لك نورًا يوم القيامة».

٢ ـ حكم الحلق أو التقصير:

وفيه مسائل[4]:

الأولىٰ: هل الحلق أو التقصير من واجبات الحج أم من أركانه؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن الحلق أو التقصير من واجبات الحج:

وهو مذهب الجمهور.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠، ٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، والإمام أحمد (١/ ٣٥٣) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به. قال العلامة أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» (٥/ ١٠٧): إسناده صحيح. وحسنه العلامة الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢/ ١٧٩).

(٣) انظر: (ص: ١٣٤ ـ ١٣٦).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٧٨)، وفتح الباري (٣/ ٥٦٥)، وطرح التشريب (٥/ ١١٠ ـ ١١٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٢)، والمجموع (٨/ ٢٠٨ ـ ٢١٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، وبداية المجتهد مع تحقيقه الهداية (٥/ ٤٦٢)، والفواكه الدواني (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)، والقوانين الفقهية (ص: ١١٨)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٧٢)، والمحرر (١/ ٢٤٤)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠٣)، والمبدع (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٥)، والإنصاف (٤/ ٤٠، ٥٦)، ونيل الأوطار (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، وسبل السلام (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٦)، والموسوعة الفقهية (١٧/ ٥٧) و(١٨/ ٩٨ ـ ٩٩)، والفقه الإسلامي وأدلته(٣/ ٢٠٦ ـ ٢١١).

ومعنى هذا أنه يُجْبر بدم، وهو الراجح ـ إن شاء الله ـ للأدلة التالية:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. قال ابن عباس: هو وضع الإحرام من حلق الرأس، ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك[١]. وقيل: غير ذلك. ورجح هذا القول ابن الجوزي في «زاد المسير»[٢]. قال: «لأن التفث: الوسخ والقذارة، من طول الشعر والأظفار والشعث. وقضاؤه: نقضه وإذهابه، والحاج مغبّر شَعِثٌ لم يدّهن، ولم يستحدَّ، فإذا قضىٰ نسكه، وخرج من إحرامه بالحلق، والقَلْم، وقص الأظفار، ولبس الثياب، ونحو ذلك، فهذا قضاء تفثه».

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

قالوا: لأن الله تعالى ـ وصفهم به، فلو لم يكن من المناسك لما وصفهم به واستدلوا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنىٰ ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه للناس[٣].

ففي الحديث دلالة على أن الحلق نسك.

واستدلوا بحديث استغفار النبي ﷺ للمحلقين ـ ثلاثًا ـ وللمقصرين ـ مرة واحدة[٤] ـ، واستغفاره لهم دال على أنه من النسك.

واستدلوا بحديث ابن عمر قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدىٰ، فإنه لا يحل لشيء منه حتى يقضي حجة، ومن لم يكن منكم

---

(١) انظر: تفسيبر ابن كثير (٥/ ٤١٣).
(٢) زاد المسير (٥/ ٤٢٧).
(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (٢/ ٩٤٧ ـ ٩٤٨)، وأبو داود، في المناسك، باب الحلق والتقصير (١٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، والترمذي في الحج، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق (٣/ ٢٥٥)، والإمام أحمد (٣/ ١١١).
(٤) تقدم تخريجه قريبًا في (ص: ١٦٠ ـ ١٦١).

أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج. . .» الحديث[1].

فلما أمرهم بالتقصير في العمرة دل على وجوبه فيها، وما كان واجبًا في العمرة، كان واجبًا في الحج.

القول الثاني: إن الحلق أو التقصير من أركان الحج:

وهو مذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه، والراجح عند الشافعية.

قالوا: لأن الحلق أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات.

ومعنى قولهم: أنه لا يصح الحج إلا به، ولو كان ركنًا، لم يجعل عنه الفدية، ولما أذن لمن يجد الأذىٰ من رأسه أن يترخص بالحلق ثم يفدي، ولأمر بالصبر؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فعن كعب بن عجرة قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «يؤذيك هوامُّك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسك ـ أو قال ـ: احلق» قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ إلى آخرها. فقال النبي ﷺ: «صمْ ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرق بين سته، أو انسك بما تيسر»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب من ساق البدن معه (٢/ ٦٠٧)، ومسلم في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع. . . (٢/ ٩٠١)، وأبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وفي باب في الإقران (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، والنسائي في المناسك، باب التمتع (٥/ ١٥١)، وفي باب ما يفعل من حبس عن الحج، ولم يكن اشترط (٥/ ١٦٩)، والإمام أحمد (١/ ٢٤١، ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الإحصار وجزاء الصيد، باب قوله الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا. . .﴾ الآية (٢/ ٦٤٤)، وفي باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ. .﴾ (٢/ ٦٤٤)، وفي باب النسك (٢/ ٦٤٥)، وفي المغازي، باب عزوة الحديبية (٤/ ١٥٣٤ ـ ١٥٣٥)، وفي المرضىٰ، باب ما رُخص للمريض أن يقول إني وجع. . . (٥/ ٢١٤٤ ـ ١٥٣٤٥)، وفي الطب، باب الحلق من الأذى (٥/ ٢١٥٧)، وفي كفارات الأيمان (٦/ ٢٤٦٧). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب=

المسألة الثانية: هل الحلق أو التقصير من النسك أم لا؟

وفيه قولان:

الأول: إنه نسك في الحج والعمرة.

وهو قول جمهور العلماء، قال به مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في ظاهر الرواية عنه، وصححها صاحب «الإنصاف».

والدليل ما تقدم في المسألة السابقة من أدلة.

الثاني: إنه ليس بنسك، بل هو إطلاقٌ من محظور كان محرمًا عليه بالإحرام، أطلق فيه عند الحلق، كاللباس، والطيب، وسائر محظورات الإحرام.

وهو قول عطاء، وأبي ثور، وأبي يوسف حكاه القاضي عنهم، وقول عند الإمام أحمد.

وعلى هذا فلو ترك الحاج الحلق، حصل له التحلل بدونه ولا شيء عليه.

وهذا القول، قول مرجوح لما تقدم من الأدلة.

المسألة الثالثة: اتفق الفقهاء على أن الأفضل للرجال أن يحلقوا جميع الرأس، لكنهم اختلفوا في أقل ما يجزئ من حلق الرأس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجزئ حلق بعض الرأس، بل يجب حلق جميع الرأس:

وهو قول المالكية والحنابلة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ﴾ [الفتح: ٢٧].

= الفدية لحلقه وبيان قدرها (٢/ ٨٥٩ ـ ٨٦٢)، وأبو داود في المناسك، في الفدية (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣٣)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (٣/ ٢٨٨)، وفي التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣) والإمام أحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤).

قالوا: الرأس عام يشمل جميعه.

واستدلوا بأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[1].

قالوا: لا يسمى من أراد الحلق، حالقًا إن لم يحلق أكثر رأسه، بل يقال: حلق ربع رأسه، ونصفه، وثلاث شعرات.

القول الثاني: إنه يجزئ حلق ربع الرأس، ومن حلق أقل من الربع فلا يجزئه:

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فإنه قال: لا يجزئه إلا النصف.

واستدلوا بالآية السابقة، وقالوا: ربع الرأس يقوم مقام الكل.

القول الثالث: إن أقل ما يجزئ ثلاث شعرات:

وهو قول الشافعية.

واستدلوا بالآية السابقة. قالوا معنى الآية: أي شعر رؤوسكم، لأن الرأس لا يُحلق، والشعر جمع، وأقل الجمع ثلاث شعرات.

وذهب الجويني ـ من الشافعية ـ إلى إجزاء حلق شعرة واحدة، وغَلَّطه النووي.

والأفضل للحاج أن يحلق جميع شعر رأسه ليخرج من الخلاف، ويفعل ما اتفقوا عليه والله أعلم.

أما المرأة فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لها الحلق، وإنما عليها التقصير حكاه ابن المنذر.

والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[2].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ١٣٨).

(٢) تفرد به أبو داود عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في المناسك، باب الحلق والتقصير (٢/ ٥٠٢) من طريق صفية بنت شيبة، عن أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٧٣).

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[١].

وفي الباب عن عثمان[٢]، وعائشة[٣] رضي الله عنهما.

واختلفوا في قدر ما يجزئ المرأة من التقصير على أقوال:

القول الأول: إنه يجزئها أن تأخذ من شعرها قدر أنملة:

وهو قول ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وإبراهيم النخعي:

واستدلوا بقول ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ قدر أنملة[٤].

القول الثاني: أنها تأخذ من قرونها أقل جزء:

وهو قول مالك.

القول الثالث: إنها تقصر قدر الربع أو الثلث:

وهو قول قتادة وابن سيرين.

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (٣/ ٢٥٧)، والنسائي في الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها (٨/ ١٣٠) من طريق أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي، وأعَلَّه الترمذي بالاضطراب. وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٩٥): همام خالفه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة فرواه عن قتادة مرسلًا عن النبي ﷺ والمرسل أصح، انتهى. والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم: ٦٧٨).

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار ـ ٢/ ٣٢)، من طريق روح بن عطاء عن أبيه عن وهب بن عمير عن عثمان وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٣): فيه روح بن عطاء وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البزار (كشف الأستار ـ ٢/ ٣٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٧١) من طريق معلى بن عبد الرحمٰن عن عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال البزار: معلى لا يتابع على حديثه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٣)، رواه البزار وفيه معلى بن عبد الرحمٰن، وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٣).

القول الرابع: تأخذ منه أي شيء يحصل به التحلل.

وهو قول شعبة.

المسألة الرابعة: اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن يحلق الحاج في يوم النحر، في الحرم، واختلفوا فيما إذا أخره عن أيام النحر، أو في الحل على أقوال:

القول الأول: إن زمان الحلق ومكانه يختص بأيام النحر، وفي الحرم، فلو خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم، وإن حلق خارج الحرم لزمه دم.

وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق وأبي حنيفة.

واستدلوا بأن النبي ﷺ حلق يوم النحر في الحرم، وخالفه أبا حنيفة، تلميذه أبو يوسف حيث ذهب إلى أن الحلق لا يتعين ولا بالحرم، وذهب محمد بن الحسن إلى تعينه بالمكان دون الزمان.

القول الثاني: إن الحاج لو حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها، أو حلق في الحل في أيام منى، لا شيء عليه. أما إذا رجع إلى بلده، فعليه دم إن ترك الحلق ولو نسيانا أو جهلاً.

وهو قول المالكية.

القول الثالث: إن الحلق يبدأ بمنتصف ليلة النحر، وإنه لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حَلَق ولا دم عليه، سواء طال زمنه أم لا، وسواء رجع إلى بلده أم لا.

وهو قول عطاء، وأبي ثور، وأبي يوسف، وأحمد، وهو قول الشافعية، وقال به ابن المنذر.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]. قالوا: قد بَيَّنَ الله أوّل وقته، ولم يَتَبَيَّنْ آخره، فمتى أتى به أجزأه؛ كطواف الزيارة والسعي. قالوا: الأصل عدم التأقيت، ويبقىٰ الحاج محرمًا حتى يأتي بما عليه من حلق وطواف وسعي.

وقالوا: الأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عنه، وتشتد الكراهية إن أخَّرها عن أيام التشريق، أو فعلها خارج مكة.

واحتجوا بأن النبي ﷺ حلق في عمرة الحديبية خارج الحرم[1].

لكن أجاب الأولون بأن الواجب يسقط بالعجز، ولأن بعض الحديبية في الحرم، فلعله حَلَق فيه.

سادسًا: طواف الإفاضة، وسعي الحج:

وضع الله بيته المحرم في الأرض ليقصد بالطواف، وجعله مثابة للناس، تهوي إليه أفئدة الذين آمنوا، الذين يستجيبون لأمر الله في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧].

وقال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ٩٧].

والمعنى: أي بها صلاحهم، وقيامٌ لدينهم، ومعالمُ لحجهم. وبمعناه قال ابن عباس، وسعيد بن جبير[1].

وهم يستجيبون لدعوة أبي الأنبياء إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي أمره الله بأن يدعو الناس لحج بيته، وكان قد أمره قبلُ أن يرفع قواعده ـ؛ قال تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ الآيات [البقرة: ١٢٤ ـ ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/٧٦ ـ ٧٨)، وتفسير ابن كثير (٣/١٩٦).

رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٦ ـ ٢٩].

ولفضل هذا البيت عند الله، أضافه إليه إضافة تشريق وتزكية ليُعلم شرفه وقدره.

وجعل له في سمواته بيوتًا يُطاف بها منها: البيت المعمور الذي أقسم به في قوله: ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ﴿٤﴾﴾ [الطور: ٤].

وجاء في حديث الإسراء أن رسول الله ﷺ قال ـ بعد مجاوزته إلى السماء السابعة ـ: «ثم رُفع بي إلى البيت المعمور وفيه: «فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل؟ فقال: هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف مَلَك إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم». وفي رواية: «فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسندًا ظهره إلى البيت المعمور وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه»[1]، وروي مختصرًا بلفظ: «البيت المعمور في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه»[2].

وفي الباب عن أبي هريرة[3]، ومالك بن أبي صعصعة[4].

ومنها: بيت العزة؛ فعن ابن عباس قال: فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل على النبي ﷺ يرتله ترتيلاً[5].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣/ ١١٧٤)، ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات (٢/ ١٤٦)، والإمام أحمد (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٣) عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق تعليقًا، والإمام أحمد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩).

وانظر للاستزادة تفسير ابن كثير (٧/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥)، وتاريخ مكة للأزرقي (١/ ٤٩ ـ ٥١).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧)، والبزار (كشف الأستار ـ ٣/ ٨٢)، =

١ ـ من تاريخ بناء البيت، والسعي بين الصفا والمروة، والطواف، وبعض حِكم الطواف والسعي:

عن ابن عباس قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قِبَلِ أم إسماعيل، اتخذت مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبإبنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعها عند البيت، عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هنالك، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر، وسقاءً فيه ماء، ثم قَفَّى إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنسٌ ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ - حتى بلغ - يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نُفِد ما في السِّقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى، أو قال: يتلَّبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا. فهبطت الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طَرَف درعها، ثم سعت سَعْيَ الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت

= والطبري في «تفسيره» (٢/ ١٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦)، والحاكم (٢/ ٢٢٣، ٦١١) من طريق الأعمش عن حسان بن الأشرس، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وقال الحكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٤٠): رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف، وقال في (٧/ ١٥٧): رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف. قلت: قد تقدم تصحيح ابن حجر للحديث.

هل ترى أحدًا، فلم تَرَ أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سَعْيُ الناس بينهما». فلما أشرفت على المروة سمعت صوتًا، فقالت: صَهٍ - تريد نفسها - ثم تَسَمَّعتْ، فسمعت أيضًا، فقالت: قد أسْمَعْتَ إن كان عندك غَوَاثٌ؛ فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم، فبحث بِعَقِبِه، أو قال: بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلتْ تُحَوِّضُه، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعدما تغرف.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عينًا معينًا» قال: فشربت، وأرضعت ولدها، فقال لهما المَلَك: لا تخافوا الضَّيْعَة، فإن هاهنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يُضيع أهله. وكان البيت مرتفعًا من الأرض كالرابية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مَرَّتْ بهم رُفقة من جُرْهم، أو أهل بيت من جُرهم، مقبلين من طريق كَدَاء، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرًا عائفًا، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيًّا أو جريَّيْن، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا. قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ فقالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألفىٰ ذلك أم إسماعيل، وهي تحب الأُنس». فنزلوا، وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبياتٍ منهم، وشبَّ الغلام وتَعَلَّمَ العربية منهم، وأنْفَسَهم وأعجبهم حين شبَّ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تَرِكته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بِشَرٍّ، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئًا، فقال:

هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخٌ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشُنا، فأخبرته أنا في جهدٍ وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غَيِّرْ عَتَبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم أخرىٰ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بَعْدُ فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بخيرٍ وسَعَةٍ، وأَثْنتْ على الله. فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه» قال: فهما لا يخلو عليهما أحدٌ بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومُرِيهِ يُثْبتُ عَتَبَةَ بابه، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة، وأَثْنَتْ عليه، فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشنا فأخبرته أَنَّا بخيرٍ، قال: فأوصاكِ بشيءٍ، قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تُثْبِتَ عتبةَ بابك، قال: ذاكِ أبي وأنت العتبة، أمرني أن أمسككِ، ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك، وإسماعيل يبري نَبْلاً له تحت دوحةٍ قريبًا من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالدُ بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأُعينك. قال: فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتًا، وأشار إلى أكَمَةٍ مرتفعة على ما حولها. قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت. فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه، وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(١).

---

(١) تفرد به البخاري عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في الأنبياء باب (يَزِفُون): النَسَلان في المشي (٣/١٢٢٦ ـ ١٢٣١).

أما عن ابتداء الطواف فقد سئل علي بن الحسين عن ابتداء الطواف؟ فقال: أما بدء هذا الطواف بهذا البيت فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ قال للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة. فقالت الملائكة: أي رب أخليفة من غيرنا ممن يفسد فيها، ويسفك الدماء، ويتحاسدون، ويتباغضون ويتباغون؟ أي رب اجعل ذلك الخليفة منا؛ فنحن لا نفسد فيها، ولا نسفك الدماء، ولا نتباغض، ولا نتحاسد، ولا نتباغى، ونحن نسبح بحمدك، ونقدس لك، ونطيعك، ولا نعصيك. فقال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾. قال: فَظَنَّتْ الملائكة أن ما قالوا ردًّا على ربهم ﷻ وأنه قد غضب من قولهم، فلاذوا بالعرش، ورفعوا رؤوسهم، وأشاروا بالأصابع يتضرعون، ويبكون إشفاقًا لغضبه، وطافوا بالعرش ثلاث ساعات. فنظر الله إليهم فنزلت الرحمة عليهم، فَوَضَع الله تعالى تحت العرش بيتًا على أربع أساطين من زبرجد، وغشاهن بياقوتة حمراء، وسمىٰ ذلك البيت «الضراح» ثم قال الله تعالى للملائكة: طوفوا بهذا البيت، ودعوا العرش. قال: فطافت الملائكة بالبيت، وتركوا العرش، وصار أهون عليهم من العرش. وهو «البيت المعمور» الذي ذكره الله ﷻ يدخله في كل يوم وليلة سبعون ألف مَلَك لا يعودون فيه أبدًا. ثم إن الله ﷻ بعث ملائكته، فقال لهم: ابنوا لي بيتًا في الأرض بمثاله وقدره. فأمر الله ـ سبحانه ـ من في الأرض من خلقه أن يطوفوا بهذا البيت كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور[1].

٢ ـ من فضائل الحجر الأسود:

للحجر الأسود فضائل كثيرة، منها:

١ ـ حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضًا من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم».

وفي لفظ: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضًا من الثلج حتى

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢ ـ ٣٤) بإسناده إلى محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، وفي الرواية صَرّح علي بن الحسين أنه أخذ الرواية عن التوراة والإنجيل فهي من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب. والرواية ذكرها ابن الجوزي ـ باختصار ـ في «مثير العزم الساكن» (١/ ٣٥٢، ٣٩٢).

سوّدته خطايا أهل الشرك»[١].

وفي الباب عن أنس[٢]، وعبد الله بن عمرو[٣].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طَمَسَ الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»[٤].

٣ ـ وعنه ـ أيضًا ـ قال: نزل الركن الأسود من السماء فوُضع على أبي قُبيس كأنه مهاةٌ بيضاء، فمكث أربعين سنة، ثم وُضع على قواعد إبراهيم ﷺ[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٣/ ٢٢٦)، والنسائي في المناسك، باب ذكر الحجر الأسود (٥/ ٢٢٦) ـ مختصرًا ـ والإمام أحمد (١/ ٣٠٧، ٣٣٠، ٣٧٣) من طريق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «المشكاة» (رقم: ٢٥٧٧)، وفي «صحيح الترمذي» (١/ ٢٦١)، و«صحيح الترغيب» (٢/ ٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٧٧) عن يحيى بن سعيد بن شعبة عن قتادة عن أنس به، ورجاله ثقات. وأخرجه البزار (كشف الأستار ـ ٢/ ٢٣ ـ ٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٦٤) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٠٠)، من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس بلفظ: «الحجر الأسود من حجارة الجنة». قال البزار: لا نعلمه إلا عن عمر، وليس هو بالحافظ، وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه عن غيره. وقال الطبراني: لم يَروِ هذا الحديث عن قتادة إلا عمر بن إبراهيم، تفرد به، شاذ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٢): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن إبراهيم العبدي، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف.

(٣) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣/ ٣٧٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٨٩)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو به. وقال محقق الأخير؛ د.عبد الملك بن دهيش: إسناده صحيح.

(٤) تفرد به الترمذي عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في الموضع السابق، والإمام أحمد (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، وعبد الله في «زوائده على المسند» (٢/ ٢١٤) من طريق رجاء بن صبيح أبي يحيى عن مسافع بن شيب الحاجب عن عبد الله بن عمرو به، وقال: حديث غريب. قال الألباني في «صحيح ابن ماجه»: (١/ ٢٦١): صحيح. وانظر: صحيح الترغيب: (١/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (؟) موقوفًا، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»=

٤ ـ وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود نَزَل به مَلَكٌ من السماء»[(١)].

٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: إن جبريل عليه السلام نزل بالحجر من الجنة، وأنه وضعه حيث رأيتم، وأنكم لم تزالوا بخير ما دام بين ظهرانيكم، فتمسكوا به ما استطعتم، فإنه يوشك أن يجيئ فيرجع به من حيث جاء به[(٢)].

٦ ـ حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»[(٣)].

وفي الباب عن عائشة[(٤)].

وروي عن ابن عباس ـ أيضًا ـ وفيه زيادة: «وهو يمين الله ـ تعالى ـ التي يصافح بها عباده»[(٥)].

= (٢/ ١٤٧): رواه الطبراني في الكبير موقوفًا بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. والحديث ضَعَّفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣٦٢).

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٨٣) من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وقال محقق الأخير: رجاله ثقات. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ـ كما في زوائده (ص: ١٣٠) ـ عن أبي الزبير عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الأزرقي (١/ ٣٢٥)، والفاكهي (١/ ٩١) من طريق مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهل عن عبد الله بن عمرو به. وقال محقق الأخير: إسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود (٣/ ٢٩٤)، وابن ماجه في المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩١، ٢٤٧، ٣٠٧، ٣٧١) من طريق عبد الله بن خُيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. والحديث صححه الألباني في «المشكاة» (رقم: ٢٥٧٨)، وفي «صحيح ابن ماجه» (٢/ ١٦٠)، و«صحيح الترمذي» (١/ ٢٨٤).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٢٠) من طريق الوليد بن عباد عن خالد الحذاء عن عطاء عن عائشة به. وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٤٥): رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات إلا أن الوليد بن عباد مجهول، وبنحوه قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٨٧) من طريق عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن=

٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قُبيس، له لسان وشفتان»[(١)].

وفي رواية زاد: «يتكلم على من استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه»[(٢)].

وفي لفظ آخر: «يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله يصافح بها خلقه»[(٣)].

٨ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده»[(٤)].

٩ ـ وعن ابن عباس قال: «إن هذا الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه»[(٥)].

= ابن عباس. وقال محقق الكتاب: إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي المكي وهو: ضعيف الحديث كما في «التقريب» (ص: ٥٥٠).

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢١١) من طريق عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو.

(٢) هذا لفظ ابن خزيمة (٤/ ٢٢١)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، وصححه، وخالفه الذهبي قال: عبد الله بن المؤمل واه.

(٣) هذا لفظ الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٧٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٥). وقال ابن الجوزي: هذا لا يثبت، قال أحمد: عبد الله بن المؤمل أحاديثه مناكير. وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٣٦)، وابن بشران في «أماليه» (١/ ٢٩)، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٣٢٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي عن أبي معشر المدائني عن محمد بن المنكدر عن جابر به. وقال ابن عدي: إسحاق بن بشر الكاهلي هو من عداد من يضع الحديث. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وإسحاق بن بشر قد كذبه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني هو في عداد من يضع الحديث. قال: وأبو معشر ضعيف، انتهى. لكن إسحاق قد تابعه أحمد بن يونس الكوفي عن ابن عساكر في «تايخه» (٥٢/ ٢١٧). لكن في رواية ابن عساكر، أبو علي الأهوازي، متهم ولهذا قال الألباني: الحديث باطل على كل حال. انظر «السلسلة الضعيفة» (رقم: ٢٢٣).

(٥) أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» ـ كما في المطالب العالية (٢/ ٣٦) ـ عن يحيى بن=

١٠ ـ وعنه ـ أيضًا ـ قال: «الحجر يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله»[(١)].

حديث «الحجر يمين الله في الأرض» لم يصح مرفوعًا، وإنما ثبت موقوفًا على ابن عباس، وقد تكلم علماء السنة في تفسيره؛ فمن ذلك قول خطيب أهل السنة، ابن قتيبة قال: «هذا تمثيل وتشبيه»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقَبَّله فكأنما صافح الله، وقَبَّل يمينه» ومن تدبر اللفظ المنقول تَبَيَّن له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره، فإنه قال: «يمين الله في الأرض» فَقَيده بقوله: «في الأرض» ولم يطلق فيقول: «يمين الله» وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق. ثم قال: «فمن صافحه وقَبَّله فكأنما صافح الله وقَبَّل يمينه»، ومعلوم أن المشبه غير المشبه به؛ وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن شُبِّه بمن يصافح الله. وآخره يُبَيِّن أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل»[(٢)].

١١ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود من حجارة الجنة، وما

= سليم عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس. ومن طريق يحيى بن سليم، أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٨٩). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/ ١٩٠): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر موقوفًا بإسناد الصحيح، انتهى. يحيى بن سليم هو الطائفي نزيل مكة، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ١٠٥٧): صدوق سيئ الحفظ، انتهى. قلت: تابعه عبد الرزاق فرواه في «مصنفه» (٥/ ٣٩) عن ابن جريج به. وأخرجه في الموضع السابق عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد نحوه. وأخرجه ـ أيضًا ـ عن ابن جريج قال: حُدثت عن علي بن عباس عن ابن عباس نحوه، وأخرجه الأزرقي (١/ ٣٢٣) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد بن عباد به.

(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٥٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦/ ٣٩٧ ـ ٣٨٩). وانظر منه: (٣/ ٤٤) (٥/ ٣٩٨)، و(٦/ ٥٨٠ ـ ٥٨١)، والاستغاثة في الرد على البكري (ص: ٥٩٢ ـ ٥٩٤) ودرء التعارض (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) و(٥/ ٢٣٩).

في الأرض من الجنة غيره، وكان أبْيَضَ كالمها، ولولا ما مَسَّه من رجس الجاهلية، ما مَسَّه ذو عاهة إلا بَرَأ»[1].

وفي لفظ عنه: «لولا ما طُبَعَ الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي الظلمة والأئمة لا ستشفي به من كل داء»[2].

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو[3].

١٢ ـ وعن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ قال لأبي هريرة: «يا أبا هريرة، إن على الركن الأسود لسبعين مَلَكًا، يستغفرون للمسلمين وللمؤمنين بأيديهم والراكعين والساجدين والطائفين»[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٨)، وفي «الأوسط» (٦/ ٢١) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى عن أبيه عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن ابن عباس به. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح إلا ابن أبي ليلى. تفرد به محمد بن عمران عن أبيه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٤٢): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ـ مختصرًا ـ وفي «الكبير» (١١/ ٤٦ ـ ٤٧) ـ مطولًا ـ والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الله بن صفوان عن إدريس بن بنت وهب بن منبه عن وهب بن منبه عن طاوس عن ابن عباس. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٣) ـ بعد رواية الأوسط ـ: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم. ـ وبعد رواية الكبير ـ قال: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر، انتهى. ووافقه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٤٢٧) فقال: هذا إسناد ضعيف لجهالة من دون وهب بن منبه، فإني لم أجد من ذكرهم والمتن ظاهر النكارة والله أعلم.اهـ.

قلت: إدريس بن بنت وهب هو إدريس بن سنان، قال الدارقطني في «الضعفاء المتروكين» (رقم: ١٢٣، ٣٥٩): متروك. والراوي عنه هو عبد الله بن صفوان قال عنه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٦٦): كان ضعيفًا لم يكن يحفظ الحديث.

وانظر: تعليق محقق الأوسط علي الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥/ ٧٥) وفي «الشعب» (٣/ ٤٤٩). من طريق حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (رقم: ٥٣٣٤).

(٤) أخرجه الفاكهي (١/ ٨٣) من طريق محمد بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب، وقال محقق الكتاب: إسناده ضعيف.

٣ ـ من فضائل الطواف بالبيت:

١ ـ عن عبيد بن عُمير أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يفعله. فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن إنك تزاحم على الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه. فقال: إن أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا» وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه، كان كعتق رقبة» وسمعته يقول: «لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرىٰ إلا حَطَّ الله عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة»[١].

٢ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخير»[٢].

٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في استلام الركنين (٣/ ٢٩٢) والإمام أحمد (٢/ ٣). وأخرج بعضه النسائي في المناسك، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت (٥/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وابن حبان (٩/ ١١ ـ ١٢)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٩) من طرق عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والحديث حَسَّنه أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» (٦/ ٢١٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١/ ٢٨٣)، و«المشكاة» (رقم: ٢٥٨٠).
وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب فضل الطواف (٢/ ٩٨٥) من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، وصلى ركعتين كان كعتق رقبة»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (رقم: ٢٧٢٥)، وفي «صحيح ابن ماجه» (٢/ ١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٩٣) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس. وأخرج النسائي نحوه في المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف (٥/ ٢٢٢)، والإمام أحمد (٣/ ٤١٤) و(٤/ ٦٤) و(٥/ ٣٧٧) من طرق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (رقم: ١٢١)، وفي «صحيح الترمذي» (١/ ٢٨٣).

(٣) تفرد بإخراجه الترمذي عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في الحج، باب ما جاء في=

٤ ـ وعن حميد بن أبي سَوِيَّة قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني؟ وهو يطوف بالبيت. فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «وُكل به سبعون مَلَكًا فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار. قالوا: آمين» فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد، ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن» قال له ابن هشام: يا أبا محمد، فالطواف؟ قال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعًا، ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مُحيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورُفع له بها عشر درجات، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال، خاض في الرحمة برجليه، كخائض الماء برجليه»[1].

= فضل الطواف (٣/ ٢١٩) من طريق يحيى بن يمان، عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس به، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب. قلت: يحيى بن يمان قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ١٠٧٠): صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير. وشريك: هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٤٣٦): صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع. وأبو إسحاق هو: أبو إسحاق السبعي قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٧٣٩): ثقة مكثر عابد اختلط بآخره. وعبد الله بن سعيد بن جبير، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٥١١): ثقة فاضل. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم: ٥٦٨٢)، و«ضعيف الترمذي» (ص: ١٠٣)، وأحال إلى «السلسلة الضعيفة» (برقم: ٥١٠٢)، وانظر: ضعيف الترغيب (١/ ٣٦٠).

(١) تفرد بإخراجه ابن ماجه، أخرجه في المناسك، باب فضل الطواف (٢/ ٩٨٥ ـ ٩٨٦)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٩٥) هذا إسناد ضعيف حميد قال فيه ابن عدي أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي: مجهولة وقال المزي في الأطراف (١٠/ ٢٦٠): هكذا وقع عند ابن ماجه حميد بن أبي سوية والصحيح حميد بن أبي سويد كذلك ذكره عبد الرحمٰن بن أبي حاتم (٣/ ٢٢٣) عن أبيه، انتهى. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم: ٥٦٨٣)، و«المشكاة» (رقم: ٣٥٩٠)، وضعيف ابن ماجه (ص: ٢٣٦).

٥ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ كل يوم مائة رحمة؛ ستين منها على الطائفين بالبيت، وعشرين على أهل مكة، وعشرين على سائر الناس».

وفي لفظ: «ينزل الله ﷻ في كل يوم مائة وعشرين رحمة؛ ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»[1].

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) من طرق عن محمد بن معاوية، عن محمد بن صفوان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فذكره. قال ابن عدي: هذا منكر، اهـ.

ومحمد بن معاوية قال عنه ابن معين والدارقطني: كذاب، وقال الإمام أحمد: رأيت أحاديثه أحاديث موضوعة. وقال النسائي: متروك. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (رقم: ٥٣٩)، وضعفاء الدارقطني (رقم: ٤٧٢)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤٤ ـ ٤٥)، والسلسلة الضعيفة (رقم: ١٨٨)، وضعيف الترغيب (١/ ٣٦٠).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٠٢) من طريق خالد بن يزيد العمري عن محمد بن عبد الله ابن عبيد الليثي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس. وفيه خالد بن يزيد العمري، كذبه أبو حاتم ويحيى، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٠)، والمجروحين (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، وميزان الاعتدال (١/ ٦٤٦). وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد ابن عمير الليثي المكي، ويقال له: محمد المحرم، ضعفه ابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. انظر: ضعفاء النسائي (رقم: ٥٢٢)، وميزان الاعتدال (٣/ ٥٩٠ ـ ٥٩١)، وقال الألباني في «الضعيفة» (رقم: ٢٥٦): موضوع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١١/ ١٥٦)، والأوسط (٦/ ٢٤٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٠/ ٢٤٨) من طريق يوسف بن السفر، ويقال له: ابن الفيض عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عبد الرحمٰن بن السفر. قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧): يوسف بن السفر أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي قال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك يكذب. وقال ابن عدي: روىٰ بواطل. وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث. وقال أبو زرعة وغيره متروك. وقال الألباني في «الضعيفة» (رقم: ١٨٧): ضعيف.

أما رواية ابن جريج الأولىٰ فقد تابع محمد بن صفوان: سعيد عند الحارث بن أبي أسامة ـ كما في بيّنه الباحث (ص: ١٣٠) ـ وسعيد بن سالم القداح، وسليم بن مسلم=

٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «دخول البيت، دخولٌ في حسنة، وخروج من سيئة».

وفي لفظ: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفورًا له»[(١)].

٧ ـ وعن عائشة مرفوعًا: «النظر إلى الكعبة عبادة...» الحديث[(٢)].

= الخشاب عند الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٨) قال الألباني في «الضعيفة» (١/ ٢٢٣): لولا عنعنه ابن جريج فإنه مدلس لحكمت على هذا السند بأنه حسن.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٣)، والبزار «كشف الأستار» (٢/ ٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٥٨)، وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٤٥٥)، كلهم من طريق سعيد بن سليمان عن عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قريبًا وعبد الله بن المؤمل تقدم حاله قريبًا في (ص: ١٧٤) وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٤/ ٢٩٣)، عن عائشة، وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (رقم: ٩٣٢٠) إلى أبي الشيخ في «الثواب» عن عائشة ورمز له بالضعف.
قال محقق الفردوس: إسناد هذا الحديث في «زهر الفردوس» (٤/ ١٢٦): قال أبو الشيخ حدثنا عبد الله بن إبراهيم عن عائشة مرفوعًا. قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٩٩): فيه زافر بن سليمان قال الذهبي في «الضعفاء» قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، انتهى. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم: ٥٩٩٠)، وأحال إلى «الضعيفة» (رقم: ٤٧٠١). وزافر بن سليمان، ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٣ ـ ٦٤) قال: وثَّقه أحمد وابن معين، وقال البخاري: عنده مراسيل ووهم، ووثقه أبو داود، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: كثير الغلط، واسع الوهم على صدق فيه، يعتبر به. وقال الحافظ في «التقريب» (ص: ٣٣٣): صدوق كثير الأوهام.
وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٣٤٤) من طريق همام بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «خمس من العبادة، قلة الطعام عبادة، والقعود في المساجد عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى المصحف من غير أن يقرأ عبادة، والنظر في وجه العالم عبادة» قال ابن الجوزي: تفرد به همام عن ابن جريج، ولم يروه عنه غير سليمان بن الربيع. قال ابن حبان: همام يسرق الحديث ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم فبطل الاحتجاج به. قال الدارقطني: وسليمان بن الربيع ضعيف غيَّر أسماء مشايخ وروى منهم مناكير.
وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٣٥) عن مجاهد وعطاء موقوفًا.

٨ ـ تقدم[1] حديث ابن عمر الطويل وفيه: «فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك».

وفي لفظ: «وأما طوافك بالبيت بعد ذلك، فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي مَلَك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما يُستقبل فقد غفر لك ما مضىٰ».

٤ ـ حُكم طواف الإفاضة:

أجمع العلماء على أن طواف الإفاضة من أركان الحج، لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء البتة، ولا يكفي عنه الفداء[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، حيث أجمع العلماء على أنها في طواف الإفاضة.

واستدلوا بحديث عائشة أن صفية بنت حيي، زوج النبي ﷺ حاضتْ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذًا»[3].

---

(١) انظر: (ص: ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٦)، ومراتب الإجماع (ص: ٤٩) وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٨٥)، والمجموع (٨/ ٢٢٠)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، وبداية المجتهد مع تحقيقه الهداية (٥/ ٣٨١)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، وشرح العمدة (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩)، ونيل الأوطار (٥/ ١٥١)، وموسوعة الإجماع (٢/ ٧٦٩)، والموسوعة الفقهية (١٧/ ٥٠ ـ ٥٣، ٧٨ ـ ٧٩) و(٢٩/ ١٢٢)، والروضة الندية (١/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، وفي الحج، باب الزيارة يوم النحر (٢/ ٦١٨)، وفي باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦)، وفي باب الإدلاج من المحصب (٢/ ٦٢٨)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (٤/ ١٥٩٨)، وفي الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ (٥/ ٢٠٤٠)، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» و«عقرى حلقى» (٥/ ٢٢٨٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٤ ـ ٩٦٥). وأبو داود في المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣/ ٢٨٠)، والنسائي في الحيض والاستحاضة، باب المرأة=

فلو لم يكن طواف الإفاضة ركنًا من أركان الحج، لم يمنع من لم يأت به من السفر.

٥ ـ توقيت طواف الإفاضة[(١)]:

اتفق العلماء على أنه يستحب أن يطوف الحاج طواف الإفاضة يوم النحر، بعد الرمي والنحر والحلق، واختلفوا في ابتدائه على قولين:

القول الأول: أنه يبدأ من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر:

وهو مذهب الحنفية والمالكية.

قالوا: إن ما قبل الفجر وقت للوقوف بعرفة، والطواف مرتب عليه، فلا يصح أن يتقدم ويشغل شيئًا من وقت الوقوف.

القول الثاني: إنه يصح فعله قبل الفجر من يوم النحر، وأول وقته يبدأ بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله:

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

قالوا: إن الطواف يقاس على الرمي ـ الذي هو من أسباب التحلل الأول مع الذبح والحلق، فيجوز بها كل محضورات الإحرام سوى النكاح، أما الطواف فيحصل له به التحلل الأكبر بشرط السعي ـ فكما أن وقت الرمي يجوز الابتداء به بعد منتصف ليلة النحر فكذلك وقت الإفاضة.

أما آخره:

فقد أجمعوا أن من يوم العاشر ذي الحجة، إلى انسلاخ ذي الحجة وقت لطواف الإفاضة[(٢)].

= تحيض بعد الإفاضة (١/ ١٩٤)، وابن ماجه في المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٢/ ١٠٢١)، والإمام أحمد (٦/ ٣٨، ٨٢، ٨٥، ١٦٤، ١٧٧، ١٨٥، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣١).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)، والمجموع (٨/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٠٤)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)، الفروع (٣/ ٥١٦)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠٦)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٨٥)، ونيل الأوطار (٥/ ١٥١)، والموسوعة الفقهية (١٧/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٢) انظر: موسوعة الإجماع (٢/ ٧٦٩).

واختلفوا في لزوم الدم عليه إن طافه بعد أيام التشريق أو خرج ذو الحجة، وفي عدم لزوم الدم عليه وإن خرج ذو الحجة إذ لا وقت لآخره على أقوال:

القول الأول: إنه ليس لآخره حد معين، بل وقته جميع الأيام والليالي، ولا يلزمه شيء بالتأخير، لكنه لا يسقط عنه أبدًا، وهو مُحَرَّمٌ على النساء أبدًا إلى أن يعود فيطوف.

وهو قول الشافعية والحنابلة.

قالوا: الأصل عدم التأقيت، وليس هناك ما يوجب فعله في أيام النحر. ورجَّح هذا القول ابن تيمية[(١)].

القول الثاني: إنه لا يلزمه بالتأخير شيء إلا إذا خرج ذو الحجة، فإن خرج ولم يطف، طاف، ولزمه دم:

وهو قول المالكية.

والمالكية نظروا إلى أن ذي الحجة ظرف لأعمال الحج فسورا بين أيامه جميعًا.

القول الثالث: إنه يجب أداؤه في أيام النحر، فلو أخَّرَه بعدها، أدّاه، وصَحَّ منه، لكن عليه دم:

وهو قول أبي حنيفة.

واستدل بأن الله تعالى عطف قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] على قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، فكان وقتهما واحدًا.

٦ ـ حكم سعي الحج[(٢)]:

اختلف العلماء في حكم سعي الحج على أقوال:

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٣٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٥)، والمدونة (٢/ ٣٦٧، ٤٠٩، ٥٠٠)، والأم (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١)، والمجموع (٨/ ٧٧ ـ ٧٨)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤١٠ ـ ٤١١)، والمبدع (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وشرح العمدة (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٣٨)، والروضة الندية (١/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩)، والموسوعة الفقهية (٢٥/ ١٢ ـ ١٣) و(١٧/ ٥٣).

القول الأول: إنه ركن من أركان الحج:

وهو قول عائشة وعروة بن الزبير، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد.

واحتجوا بحديث حبيبة بنت أبي تِجراة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[(١)].

واستدلوا بحديث عائشة وابن عمر أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج وليهد» وذكر الحديث[(٢)].

واستدلوا بأنه نسك يختص بمكان يفعل في الحج والعمرة، فكان ركنًا كالطواف بالبيت، وذلك لأن تكرره في النسكين دليل على قوته.

قالوا: واختصاصه بمكان دليل على وجوب قصد ذلك الموضع.

القول الثاني: إنه واجب من واجبات الحج:

وهو مروي عن الحسن البصري، وسفيان الثوري، وإليه ذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول أكثر الحنابلة.

ومعنى ذلك أن من تركه لغير عذر وَجَب عليه الدم، وإن من تركه لعذر فلا شيء عليه.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] قالوا: كل ما كان من شعائر الله، فلا بد من نسك واجب بها كسائر الشعائر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) من طريق عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه، وأخرجه في الموضع السابق عن عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمٰن عن عطاء بن حبيبة، بنحوه. وتقدم في (ص:١٧٦) حال عبد الله بن المؤمل وأنه ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه في (ص:١٤٦).

من عرفة، ومزدلفة، ومنى، والبيت، فهذه الأمكنة جعلها الله يذكر فيها اسمه، ويتعبد له فيها، وينسك حتى صارت أعلامًا، وفَرَض على الخلق قصدها وإتيانها، فلا يجوز أن يجعل المكان شعيرة لله، وعلمًا له، ثم يخير الناس بين قصدها والإعراض عنها.

قالوا: وتعظيم الشعائر واجب لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والتقوى واجبة على الخلق.

واستدلوا بحديث: «لتأخذوا عني مناسككم»[١]، وقد سعىٰ النبي ﷺ في عمرته وحجته بين الصفا والمروة.

واحتجوا بحديث ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ قال: «ومن لم يكن أهدىٰ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة»[٢].

والأمر يدل على الوجوب.

قالوا: وليس هو بركن، من جنس الوقوف بعرفة الذي هو واحد لا يتكرر، وكذلك القول في طواف الإفاضة فإنه واحد لا يتكرر.

وقالوا: إن نسبته إلى الطواف، كنسبة الوقوف بمزدلفة إلى الوقوف بعرفة. فهذا طواف بعد طواف، وذلك وقوف بعد وقوف فكان كل منهما تبع للأول، فلا يصح الوقوف بمزدلفة إلا إذا وقف بعرفة، فكذلك سعي الحج ليس بركن.

وقالوا: إن ما يفعل تبعًا لغيره يكون ناقصًا في الدرجة والرتبة عن المتبوع، والناقص عن الركن هو الواجب.

وقالوا: لو كان ركنًا لشرع من جنسه ما ليس بركن، كالوقوف بعرفة، فإنه شرع من جنسه ما ليس بركن وهو الوقوف بمزدلفة.

وقالوا: لو كان ركنًا لتَوَقَّت أوله وآخره كالإحرام، والطواف والوقوف، والسعي لا يتوقت.

وأجابوا عن استدلال من قال إنه سنة بأن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

---

(١) تقدم تخريجه في (ص:١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه في (ص:١٤٦).

أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] المراد برفع الجناح إزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما؛ فعن عاصم بن سليمان قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[1].

وعن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة ﷺ فقلت لها: أرأيت قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فوالله ما على أحدٍ جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يَطَّوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أَهَلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة؟ فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الآية. قالت عائشة ﷺ وقد سَنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[2].

القول الثالث: إن سعي الحج سنة لا يجب بتركه دم:

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢/ ٥٩٤)، وفي التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ...﴾ الآية (٤/ ١٦٣٥ ـ ١٦٣٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢/ ٩٣٠)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجُعل من شعائر الله (٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣)، وفي العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع (٢/ ٦٣٥)، وفي التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ...﴾ الآية (٤/ ١٦٣٥)، وفي باب ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ٢٠﴾ (٤/ ١٨٤١ ـ ١٨٤٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢/ ٩٢٨ ـ ٩٣٠)، وأبو داود في المناسك، باب أمر الصفا والمروة (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، والنسائي في المناسك، ذكر الصفا والمروة (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩)، والإمام أحمد (٦/ ١٤٤، ١٦٢، ٢٢٧).

وهو مروي عن ابن عباس، وأنس، وعبد الله بن الزبير، وابن سيرين، ورواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا بالآية: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

قالوا: أخبر الله ـ تعالى ـ بأنه من شعائر الله، وهذا يقضي أن الطواف بهما مشروع مسنون دون زيادة على ذلك، ولم تُصَرِّح الآية بحكم السعي، فآل الحكم إلى السنة، ولو كان واجبًا لأمر به، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ يقتضي إباحة الطواف بهما واستحبابه، وقوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ فيه ترغيب بالتطوع فيه مما يدل على أنه تطوع، وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها مناسبة.

واستدلوا بقراءة ابن عباس وابن مسعود «أن لا يطوف بهما»[(١)].

وهي قراءة شاذة، قال ابن عبد البر: «ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة»[(٢)].

٧ ـ صفة طواف الإفاضة، وسعي الحج:

صفة الطواف: أن يطوف بالبيت سبعة أشواط على طهارة[(٣)]، يبدأ بالحجر الأسود، فيقبله لحديث عمر أنه جاء إلى الحجر الأسود فَقَبَّله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلك ما قبلتك»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٩).

(٢) التمهيد (٢/ ٩٨).

(٣) وهو قول جمهور العلماء، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد في رواية عنه، ومذهبهم أن الطهارة من شروط الطواف، فمن طاف محدثاً لم يصح طوافه، ولا يعتد به، وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الطهارة، أي يجب عليه الإعادة ما دام في مكة، أما إن تعذرت عليه الإعادة جبره بدم، وذهب ابن حزم إلى أن الطواف على غير طهارة، جائز مطلقاً، وانظر في ذلك بحثاً موسعاً في «مجلة البحوث الإسلامية» العدد: ٥٥ (رجب ـ شوال: ١٤١٩هـ) (ص: ١٦١ ـ ٢٢٢) للشيخ عبد الله بن إبراهيم الزاحم.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٢/ ٥٧٩)، وفي باب=

فإن لم يقبله استلمه، فيضع يده عليه، ثم يقبلها، لما روىٰ نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قَبَّلَ يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1].

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال: نعم، رأيت جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم[2].

فإن لم يتمكن أشار إليه بعصاته، أو محجنه لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[3].

وفي الباب عن: جابر[4]، وصفية بنت شيبة[5]، وعن أبي الطفيل وزاد: «ويقبل المحجن»[6].

= الرمل في الحج والعمرة (٢/ ٥٨٥)، وفي تقبيل الحجر (٢/ ٥٨٣)، وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/ ٩٢٥ ـ ٩٢٦)، وأبو داود في المناسك، باب في تقبيل الحجر (١٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، والنسائي في المناسك، باب كيف يقبل (٥/ ٢٢٧)، وابن ماجه في المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨١)، والإمام أحمد (١/ ٢١، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٥٤).

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٢/ ٩٢٤)، والإمام أحمد (٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الركن بالمحجن (٢/ ٥٨٢)، وفي باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه. وفي الباب الذي بعده: التكبير عند الركن (٢/ ٥٨٣)، وفي باب المريض يطوف راكباً (٢/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩)، وفي الصلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥/ ٢٠٢٩)، وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/ ٩٢٦)، وأبو داود في المناسك، باب الطواف الواجب (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٣)، والنسائي في المساجد، باب إدخال البعير المسجد (٢/ ٤٧)، وفي المناسك، باب استلام الركن بالمحجن، والباب الذي بعده، باب الإشارة إلى الركن (٥٤/ ٢٣٣)، وابن ماجه في المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢/ ٩٨٣)، وأحمد (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود في الموضعين السابقين.

(٥) أخرجه أبو داود وابن ماجه في الموضعين السابقين.

(٦) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في المواضع السابقة.

فإن لم يستطع استقبله، وأشار إليه بيده، ولا يقبلها؛ لحديث عمر أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلِّل وكَبِّرْ»(١).

ويقول: بسم الله، والله أكبر، ويكبر كلما مَرَّ عليه.

ثم يجعل البيت عن يساره، فإذا وصل الركن اليماني استلمه بيده لحديث ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين»(٢).

ولا يقبله، أما حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه»(٣) فضعيف.

ويقول بينهما ما جاء في حديث عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨) عن وكيع عن سفيان عن أبي يعفور العبدي يحدث عن شيخ بمكة في إمارة الحج يحدث عن عمر بن الخطاب. والحديث ضعفه العلامة أحمد شاكر (١/ ٢٣٧)، من أجل إبهام الراوي عن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين» (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣)، ومسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٢/ ٩٢٤)، وأبو داود في المناسك، باب استلام الأركان (٢/ ٤٤٠)، والنسائي في المناسك، باب سير الركنين اليمانيين، والباب الذي بعده، باب ترك استلام الركنين الآخرين (٥/ ٢٣٢)، والإمام أحمد (٢/ ١٢٠) من طريق سالم عن أبيه، وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، وأحمد (٢/ ١١٤ ـ ١٥٢) من طريق نافع عن ابن عمر.

وتقدم في (ص: ٦٧ ـ ٦٨) تخريج حديث ابن جريج وسؤاله عن أربع قال: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها وذكر منها قال: ورأيتك تستلم هذين الركنين لا تستلم غيرهما، وقال ابن عمر في الجواب عنه: أما استلام هذين الركنين فإني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا يستلم غيرهما... الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ٢٩٠)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧٥) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤١): رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف.

(٤) تفرد به أبو داود عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في المناسك، باب الدعاء في=

ويدعو بما شاء، ولم يرد عن النبي ﷺ دعاءً خاصًا لكل شوط، قال ابن تيمية: «ويستحب له في الطواف أن يذكر الله ـ تعالى ـ ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له. وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة، والطواف بالبيت كالصلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»[١].

ثم يصلي خلف مقام إبراهيم عليه السلام ركعتي الطواف، يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

ثم يتوجه إلى المسعىٰ، فيبدأ بالصفا، ويستقبل القبلة، ويوحد الله، ويكبره، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما شاء. يفعل ذلك ثلاث مرات لحديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ[٢].

ثم ينزل من على الصفا متجهًا إلى المروة، حتى إذا كان في بطن مسيل الوادي ـ أي بين العلمين ـ سعىٰ سعيًا شديدًا، كما تقدم في حديث حبيبة بنت أبي تجراة[٣]، ولحديث أم عثمان أم ولد بني شيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعىٰ في بطن المسيل وهو يقول: «لا يقطع الوادي إلا شدًا» وفي لفظ: «لا

= الطواف. وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١١) من طريق ابن جريج عن يحيى بن عبيد ـ مولى السائب ـ عن أبيه عن عبد الله بن السائب. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٥٤)، وتقدم قريباً في (ص:١٧٨) حديث أبي هريرة الطويل في فضل الحجر الأسود وما يقال عنده، وهو ضعيف.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الفصل الأخير، إن شاء الله.

(٣) تقدم تخريجه في (ص:١٨٦).

يقطع الأبطح إلا شدًا»[1] وذلك للرجال دون النساء[2].

فإذا وصل إلى المروة، فعل كما فعل على الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، في سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة سعية، ورجوعه منها إلى الصفا سعية.

ويكثر في سعيه من الدعاء، وذكر الله، ولم يثبت فيه شيء سوى ما جاء عن ابن مسعود أنه كان يقول: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم[3].

وروي مرفوعًا ولا يصح[4]، وروي موقوفًا على ابن عمر وغيره[5].

ولحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله»[6].

---

(١) أخرجه النسائي في المناسك، باب السعي في بطن المسيل (٥/ ٢٤٢)، وابن ماجه في المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (٢/ ٩٩٥)، والإمام أحمد (٦/ ٤٠٤) من طريق بديل بن ميسرة، عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة، وقال النسائي: عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية به، وصححه الألباني في «السلسة الصحيحة» (رقم: ٢٤٣٧)، وفي «صحيح ابن ماجه» (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ١٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٤) و(٦/ ٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٢٠٣)، والبيهقي (٥/ ٩٥)، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وفي الدعاء (٢/ ١٢٠٣) من طريق ليث بن أبي سُليم: عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا ليث... قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ثقة لكنه مدلس، انتهى. قلت: ومع تدليسه فقد اختلط كما قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٨١٨): صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

(٥) أخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي في المواضع السابقة، وصححها الألباني في «منكسه» (ص: ٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الرمل (٢/ ٤٤٧)، والترمذي في الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٣/ ٢٤٦)، والإمام أحمد (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩)، من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة. وضعفه الألباني في «المشكاة» (رقم: ٢٦٢٤)، وضعيف الجامع (رقم: ٢٠٥٦).

سابعًا: حضور خطبة يوم النحر:

وهي خطبة غير خطبة العيد؛ فعن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: «أتدرون أي يوم هذا. . . الحديث[1].

وعن الهرماسي بن زياد الباهلي قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم النحر بمنى[2].

وعن عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنىٰ، ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصىٰ الخذف» ثم أمر المهاجرين، فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك[3]. وفي الباب عن أبي أمامة[4].

قال الصنعاني[5]: «فيه شرعية الخطبة يوم النحر، وليست خطبة العيد، فإنه ﷺ لم يُصَلِّ العيد في حجته، ولا خطب خطبته»، انتهى.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب من قال: خَطَبَ يوم النحر (٢/ ٤٨٩)، والإمام أحمد (٣/ ٤٨٥) و(٥/ ٧)، من طريق عكرمة بن عمار عن الهرماس به. وفيه عكرمة به عمار العجلي، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم والأربعة، قال فيه الحافظ في «التقريب» (ص: ٦٨٧): صدوق يغلط. . . وقد حَسَّن الحديث الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنىٰ (٢/ ٤٩٠). والنسائي في المناسك، باب ما ذكر في منىٰ (٥/ ٢٤٩)، والإمام أحمد (٥/ ٣٧٤)، من طريق حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الله بن معاذ التيمي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٦٩).
وأخرجه أبو داود في المناسك، باب النزول بمنىٰ (٢/ ٤٨٨)، والإمام أحمد (٤/ ٦١)، و(٥/ ٣٧٤) بالإسناد السابق، لكن قال عن عبد الرحمٰن معاذ التيمي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) تفرد به أبو داود، أخرجه في المناسك، باب من قال: خَطَبَ يوم النحر (٢/ ٤٨٩) من طريق ابن جابر عن سليم بن عامر الكلاعي عن أبي أمامة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٦٨).

(٥) سبل السلام (٤/ ٣١٣).

وإلى هذه الخطبة ذهب الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تكون اليوم الحادي عشر من ذي الحجة.

وموضوعها تعليم الناس مناسكهم، ولهذا قال الحنفية والمالكية: إن الناس مشغولون بمناسك الحج، وهي وصاية عامة، أما مخالفوهم فقالوا: إن الصحابة سموها خطبة، وقالوا: ويخطب الإمام خطبة رابعة في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة[(١)].

المطلب الخامس: وظائف يوم النحر لغير الحاج:

نحر الأضاحي:

ذهب ابن حزم في «المحلى»[(٢)] إلى استحباب الأضحية للحاج كما هي لغير الحاج.

قال ابن القيم: «هَدْي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يَنْقُل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه، جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنى، وأضحية بغيرها»[(٣)].

١ ـ فضل نحر الأضاحي:

١ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد»[(٤)].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، والفروع (٣/ ٥١٦)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠٤).

(٢) انظر: المحلى (٥/ ٣١٤).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٦٣)، وانظر: معجم فقه السلف (٤/ ١٤٣)، والمدونة (٣/ ٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥)، والدارقطني (٤/ ١٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، وفي «الشعب» (٥/ ٤٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٠١)، والأصبهاني في «الترغيب» (١/ ٢٤٢) من طرق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧): رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف. قلت بل هو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» (ص:١١٨)، وضعفه الألباني في الضعيفة (رقم: ٥٢٤).

٢ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عملٍ يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفسًا»[١].

٣ ـ وعن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»[٢].

٤ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ضحوا وطَيِّبُوا بها أنفسكم، فإنه ليس من مسلم يوجِّه ضحيته إلى القبلة، إلا كان دمها وفرثها، وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة» وكان يقول: «أنفقوا قليلاً تؤجروا كثيرًا، إن الدم وإن وقع في التراب فهو في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الأضحية (٤/ ٨٣)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٢/ ١٠٤٥)، من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه، وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد، انتهى، والحديث ضَعَّفَه الألباني في «ضعيف الترمذي» (ص: ١٧٤)، و«ضعيف ابن ماجه» (ص: ٢٤٧)، و«المشكاة» (رقم: ١٤٧٠). و«ضعيف الترغيب» (١/ ٣٣٦).

(٢) تفرد به ابن ماجه عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٢/ ١٠٤٥)، وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٨) من طريق سلام بن مسكين عن عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٢٣): هذا إسناد فيه أبو داود، واسمه نفيع بن الحارث وهو متروك... وانظر: «التقريب» (ص: ١٠٠٨) قال: متروك، وقد كذَّبه ابن معين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٨٨)، ومن طريقه الخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٤٧)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٤٢٥) قال عبد الرزاق: أخبرنا أبو سعيد الشامي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عائشة ثم ذكره. قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: أبو سعيد الشامي مجهول. لكن تابعه=

٥ ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يُغْفر لك ما سلف من ذنوبك» قالت: يا رسول الله ألنا خاصة أهل البيت، أو لنا وللمسلمين؟ قال: «بل لنا وللمسلمين»[1].

وفي الباب عن عمران بن حصين[2]، وعلي[3]، والزهري مرسلاً[4].

٦ ـ وعن علي عن النبي ﷺ قال: يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها، فإن

= سليمان بن موسى عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/١٩٣)، وفي إسناد ابن عبد البر، نصر بن حماد، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص:٩٩٩): ضعيف، أفرط الأزدي فزعم أنه يضع وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/٣٣٦): موضوع.

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار ـ ٢/٥٩) والحاكم (٤/٢٢٢)، من طريق عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد. وقال المنذري في «الترغيب» (٢/٩٩)، رواه البزار وأبو الشيخ بن حيان في كتاب «الضحايا» وغيره، وفي إسناده عطية بن قيس، وُثِّق، وفيه كلام. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٧) نحو كلام المنذري، قلت: الحديث استنكره أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (٢/٣٨ ـ ٣٩)، قال: حديث منكر.
وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/٣٣٨): موضوع.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/٢٣٩) و«الأوسط» (٣/٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٢٢)، والبيهقي (٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩)، من طرق عن النضر بن إسماعيل البجلي عن أبي حمزة الثُمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٧). رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف. قلت: وفيه النضر بن إسماعيل قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص:١٠٠١): ليس بالقوي، أما أبو حمزة فقال عنه في «التقريب» (ص:١٨٥): كوفي ضعيف رافضي.

(٣) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (١/٢٤١)، من طريق عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي. قال المنذري في «الترغيب» (٢/١٠٠): قد حَسَّن بعض مشايخنا حديث علي هذا. قلت: كيف يكون حسناً، وفيه عمرو بن خالد، كذبه الإمام أحمد ويحيى بن معين والدارقطني ووكيع والنسائي، انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٢٥٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٨٨) عن عبد الله بن مُحَرَّر عن الزهري مرسلاً.
قلت: مع إرساله، ففيه عبد الله بن مُحَرَّر، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص:٥٤٠): متروك.

الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله ﷺ»[1].

٧ ـ وعن حسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى طيبة نفسه، محتسبًا لأضحيته، كانت له حجابًا من النار»[2].

٨ ـ حديث أبي هريرة ـ رفعه ـ: «استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط»[3].

٩ ـ حديث: «إن الله ـ تعالى ـ يعتق بكل عضو من الضحية عضوًا من المضحي»[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٧٦) عن موسى بن زكريا عن عمرو بن الحصين عن محمد بن عبد الله بن عُلاثة عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم عن حنش الكناني عن علي. وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي غنية إلا ابن عُلاثة، تفرد به عمرو بن الحصين. العقيلي وهو متروك الحديث. قلت: شيخ الطبراني موسى بن زكريا أيضاً هو متروك الحديث كما روي عن الدارقطني. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٥)، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣٣٨): موضوع.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٤) من طريق أبي داود النخعي عن عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧): رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب. قلت: بأبي داود سليمان بن عمرو النخعي أَعَلَّ الحديث ابن الملقن كما في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٣٨٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٦) قال: أبو داود النخعي كذاب؛ قال أحمد: كان يضع الحديث. وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (١/ ٣٣٩): موضوع.

(٣) أخرجه عبد الكريم الرافعي القزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٢١٩)، والديلمي في «الفردوس» (١/ ٨٥) من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم: ٨٢٤)، وأحال إلى «الضعيفة» (رقم: ٢٦٨٧). وذكره الغزالي في «الوسيط»، والرافعي في «المهذب» بلفظ: «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم» قال ابن حجر: قال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه. وانظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٧٧)، وفيض القدير: (١/ ٤٩٦)، وكشف الخفا (١/ ١٣٣).

(٤) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٥٢): لم أره هكذا، وقال ابن الصلاح: هذا حديث غير معروف ولم نجد سنداً يثبت به، انتهى. وانظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٨٦).

٢ ـ حكم الأضحية[1]:

اختلف العلماء في حكم الأضحية على أقوال:

القول الأول: إن الأضحية واجبة على الغني:

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي والليث.

وبه قال أبو حنيفة وصاحباه محمد وزفر، ورواية عن أبي يوسف واشترط أبو حنيفة أن يكون حاضرًا. وذهب ابن تيمية إلى وجوبها على القادر.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

قالوا: الأمر يفيد الوجوب.

واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سَعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا»[2].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٥/ ٢١٠٩)، وأبو داود (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والترمذي (٣/ ٩٢) والموطأ (٢/ ٤٨٧)، وبدائع الصنائع (٥/ ٦١ ـ ٦٣)، والأم (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٣)، والمجموع (٨/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥). ومغني المحتاج (٤/ ٢٨٢)، وبداية المجتهد مع تخريجه الهداية (٦/ ١٧١ ـ ١٧٤)، والقوانين الفقهية (ص:١٦١)، والتمهيد (٢٣/ ١٩٢ ـ ١٩٥)، والمحرر (١/ ٢٥١)، والمغني مع الشرح (١١/ ٩٥ ـ ٩٦)، ودليل الطالب (ص:٩٦)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٧٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، والمحلى (٦/ ٣ ـ ٩)، ومعجم فقه السلف (٤/ ١٣٠ ـ ١٣٢)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، ومثير العزم الساكن (١/ ٢٩٥)، ونيل الأوطار (٥/ ١٩٧ ـ ٢٠٠)، وسبل السلام (٧/ ٣٩٩ ـ ٤٠٢)، والروضة الندية (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦)، والموسوعة الفقهية (٥/ ٧٦ ـ ٧٨)، وأضواء البيان (٥/ ٦١١ ـ ٦١٩)، ورسائل فقهية لابن عثيمين (ص:٤٦ ـ ٥٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (٢/ ١٠٤٤)، والإمام أحمد (٢/ ٣٢١)، قال ابن كثير في «التفسير» (٥/ ٤٢٨): فيه غرابة واستنكره الإمام أحمد. وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ١٧٧)، رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، ورجح الأئمة غيره وقفه، وقال في «الفتح» (١٠/ ٣): رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب، انتهى والحديث حسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢/ ١٩٩)، «وصحيح الترغيب» (١/ ٦٢٩).

ووجه الدلالة منه: إنه وعيد على ترك الأضحية، والوعيد إنما يكون على ترك واجب.

واستدلوا بحديث ابن عمر قال: «أقام رسول الله ﷺ عشر سنين يضحي»[1].

وبحديث مخنف بن سُليم قال ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية»[2]. قال أبو داود: العتيرة منسوخة.

واستدلوا بحديث جندب قال: صلىٰ النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة (٤/ ٩٢)، والإمام أحمد (٢/ ٣٨) من طريق حجاج بن أرطاة، عن نافع عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن وفيه حجاج بن أرطاة، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في «التقريب» (ص: ٢٢٢)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص: ١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والترمذي في الأضاحي، باب منه (٤/ ٩٩)، والنسائي في الفرع والعشيرة (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (٢/ ١٠٤٥)، وأحمد (٤/ ٢١٥)، (٥/ ٧٦) من طريق عبد الله بن عون عن أبي رملة عن أبي مخنف. قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤): أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي، انتهى. قلت: كيف يكون ذلك، وابن حجر نفسه يقول عن أبي رملة في «التقريب» (ص: ٤٧٩): عامر أبو رملة، شيخ لابن عون، لا يُعرف. والحديث ضعفه الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٩٥)، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان كما في تعليق ابن القيم على مختصر أبي داود (٤/ ٩٢). وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد. . . (١/ ٣٣٠٤)، وفي الذبائح والصيد (٥/ ٢٠٩٥)، وفي الأضاحي (٥/ ٢١١٤)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان (٦/ ٢٤٥٦)، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٦/ ٢٦٩٣)، ومسلم في الأضاحي، باب وقتها (٣/ ١٥٥١ ـ ١٥٥٢)، وابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٢/ ١٠٥٣)، والإمام أحمد (٤/ ٣١٢، ٣١٣).

فأمر بإعادة الأضحية، إذا ذكيت قبل الصلاة، وذلك دليل الوجوب.

واستدلوا بحديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أستدين وأضحي. قال: «نعم فإنه دين مقضي»[1]. ولو لم تكن واجبة لما أذن لها النبي ﷺ بالاستدانة.

القول الثاني: إن الأضحية سنة:

وهو قول جمهور الصحابة، والتابعين، وقول جمهور العلماء؛ فمن الصحابة قال به: أبو بكر، وعمر، وعبد الله بن عمر، وبلال بن رباح، وأبو مسعود البدري الأنصاري. ومن التابعين، قال به سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن الأسود، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال: سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وهو قول الشافعي، وأحمد، والمشهور عن مالك، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وانتصر له ابن حزم انتصارًا شديدًا، وقال: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة[2].

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»[3].

قالوا: لو كانت الأضحية واجبة، لما عَلَّق ذبح الأضحية بالإرادة. وقال الموجبون: إنه لا تعارض، لأن التفويض إلى الإرادة غير مراد بذاته.

واستدلوا بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنحر وليس بواجب»[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٨)، والبيهقي (٩/ ٢٦٢) من طريق رفاعة بن هرير عن أبيه عن عائشة، وضَعَّفَاه. فيه رفاعة بن هرير: وهاه ابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٣).

(٢) انظر: المحلى (٦/ ١٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٤٩ ـ ٥٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٧) من طريق جابر الجعفي عن عكرمة، عن ابن عباس، وجابر مجمع على تضعيفه، انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤).

وفي لفظ: «كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الأضحىٰ ولم تؤمروا بها»[1].

وفي لفظ: «ثلاث هن عليَّ فرائض ولكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الأضحى»[2].

واستدلوا بحديث جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحىٰ بالمصلىٰ، فلما قضىٰ خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمَّن لم يضح من أمتي»[3]. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري[4].

واستدلوا بفعل الصحابة؛ فعن أبي سُريجة الغفاري، قال: أدركت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدىٰ بهما[5].

وروي عن أبي مسعود الأنصاري قال: إني لأدع الأضحىٰ، وأنا موسر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٧)، والدارقطني (٤/ ١٨٧)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤) عن جابر الجعفي بالإسناد السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٠)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٦٨) و(٩/ ٢٦٤)، من طريق يحيى بن أبي حية أبي جناب الكلبي، عن عكرمة عن ابن عباس. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.

وقال البيهقي: ضعيف. وقال ابن حجر في «التقريب» (ص:١٠٥٢): ضعفوه لكثرة تدليسه.

(٣) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب في الشاة يضحىٰ بها عن جماعة (٢/ ٢٤٠)، والترمذي في الأضاحي، باب منه (٤/ ١٠٠)، والإمام أحمد (٣/ ٣٥٦، ٣٦٢) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٥٤٠)، وصحيح الترمذي (٢/ ٩٤)، والإرواء (رقم ١١٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٩/ ٢٦٥)، وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٦٥) إلى ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، وإلى ابن أبي الدنيا في كتابه «الضحايا». وحسنه النووي في «المجموع» (٨/ ٣٨٣).

مخافة أن يرىٰ جيراني أنها حتم[1]. وروي نحوه عن عقبة بن عمرو[2].

وقالوا: لو أن الأضحية واجبة، ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل واحد منهم بشاة.

وقالوا: لو كانت واجبة لم تسقط بفواتها.

وأجاب القائلون بالسنية والاستحباب للأضحية عن أدلة الموجبين لها بعدة أجوبة:

أما الآية، فقد اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ هل المراد به نحر القربان، أو وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة؟ والاحتمال يمنع الاستدلال.

وحديث أبي هريرة قال عنه ابن حجر: «ليس صريحًا في الإيجاب»[3].

وحديث ابن عمر غايته تأكيد استحبابها، ويمنع من القول بوجوبها بمقتضى هذا الدليل، ما استدللنا به من أدلة على الاستحباب.

وحديث مخنف بن سُليم قال فيه الحافظ ابن حجر: لا حجة فيه لأن الصيغة صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العشيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية[4].

وحديث جندب فيه الأمر بذبح البدل، لأن ذبح الأضحية قبل الوقت لا يجزئ، فوجب عليهم ضمانها، بأن يذبحوا بدلها.

ثم إن تفريقهم في الإيجاب بين المقيم والمسافر لأوجه له؛ قال الشنقيطي: «الفرق بين المسافر والمقيم عند أبي حنيفة لا أعلم له مستندًا من كتاب ولا سنة، وبعض الحنفية يوجهه؛ بأن أداءها له أسباب تشق على المسافر. وهذا وحده لا يكفي دليلاً، لأنه من المعلوم أن كل واجب عجز عنه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي (٩/ ٢٦٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٩)، وصححه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨٣).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤).

المكلف يسقط عنه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[١].

يقصد العلامة الشنقيطي أن الوجوب متعلق به وإن كان مسافرًا قيامًا بمقتضى الأدلة عند الحنفية، ولا ينبغي أن يدع الأضحية إلا إذا عجز عنها، أما أن يسامح فيه مطلقًا فهذا دليل تناقض في المذهب، والله أعلم.

وأجاب الموجبون للأضحية عن حديث جابر، بأن مراد النبي ﷺ بقوله: «هذا عني وعَمَّن لم يضح من أمتي» أي: غير الواجدين من أمته. قالوا: وليس في الحديث دليل على السنية.

أما فعل أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري فلا حجة فيها إن جاءت النصوص بخلافها، لأن النصوص يجب تقديمها على من سواها.

القول الثالث: إنها فرض كفاية، إذا قام بها واحد من أهل دار أو محلة سقطت عن الباقين، لأن المقصود بها إظهار الشعار:

قال به بعض الشافعية.

واستدلوا بحديث مخنف بن سُليم المتقدم[٢].

وبحديث أبي أيوب الأنصاري، فقد سأله عطاء بن يسار قال: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهىٰ الناس، فصارت كما ترى[٣].

وكان عبد الله بن هشام يضحي بشاة واحدة عن جميع أهله[٤].

ورجَّح القول ـ بأن الأضحية سنة ـ من العلماء المعاصرين: العلامة

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

(٢) انظر: (ص٢٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت (٤/ ٩١)، وابن ماجه في الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله (٢/ ١٠٥١) من طريق الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب. وصححه الألباني في «الإرواء» (رقم ١١٤٢)، و«صحيح ابن ماجه» (٢/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام، باب بيعة الصغير (٦/ ٢٦٣٦)، والإمام أحمد (٤/ ٢٣٣).

الشيخ عبد الرحمن السعدي[1]، والعلامة عبد العزيز بن باز[2]، والشيخ سيد سابق[3].

وتوقف في المسألة العلامة الشنقيطي قال: ليس في شيء من أدلة الطرفين دليل جازم، سالم من المعارض على الوجوب، ولا على عدمه، والذي يظهر لي في مثل هذا الذي لم تتضح فيه دلالة النصوص على شيء معين إيضاحًا بينًا، أنه يتأكد على الإنسان الخروج من الخلاف فيه، فلا يترك الأضحية مع قدرته عليها، لأن أداءها هو الذي يتيقن به براءة ذمته[4].

وبنحو قوله ذهب الشيخ ابن عثيمين[5].

٣ ـ توقيت الأضحية:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع شمس يوم النحر[6].

والدليل: حديث البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قَدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء. . .» الحديث[7].

وحديث جندب قال: صلىٰ النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرىٰ مكانها. . .» الحديث[8].

---

(١) انظر: فقه الشيخ السعدي (٤/ ١٦٦).
(٢) انظر: فتاوى إسلامية (٢/ ٢٢٠).
(٣) انظر: فقه السنة (٣/ ٣١٨).
(٤) انظر: أضواء البيان (٥/ ٦١٨).
(٥) انظر: رسائل فقهية (ص: ٥٠).
(٦) انظر: معالم السنن (٢/ ١٩٩)، والإجماع لابن المنذر (ص:٦٨)، والمجموع (٨/ ٣٨٩)، وموسوعة الإجماع (١/ ١٠٧).
(٧) تقدم تخريجه في (ص: ١٥٨).
(٨) تقدم تخريجه قريبًا في (ص: ٢٠٠).

واختلفوا في امتداد وقت النحر على قولين[١]:

القول الأول: إن أيام التضحية ثلاثة أيام؛ وهي: يوم العيد، واليومان الأولان من أيام التشريق، وينتهي وقت التضحية بغروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق:

وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة.

واستدلوا بقول ابن عمر: «الأضحىٰ يومان بعد يوم الأضحىٰ[٢]، وروي عن علي مثله[٣].

قالوا: هذا مما لا يقال بالرأي.

واحتجوا بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاث»[٤].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب[٥].

ومع أن الحديث لا دلالة فيه على منع الذبح في اليوم الثالث من أيام

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٥)، والمدونة (٣/ ٧٣)، والأم (٢/ ٢٢٦)، والمحلى (٦/ ٤١)، والتمهيد (٢٣/ ١٩٦)، والمجموع (٨/ ٣٩٣)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٤٢٧)، والمغني مع الشرح (١١/ ١١٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٧٣)، وسبل السلام (٧/ ٤٠٢ ـ ٤٠٦)، والموسوعة الفقهية (٥/ ٩١ ـ ٩٤)، والتمهيد (١٢/ ١٣١ ـ ١٣٢) و(٢٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٧) عن نافع عن ابن عمر.

(٣) أخرجه مالك في الموضع السابق عن علي بلاغًا.

(٤) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (٥/ ٢١١٧)، ومسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/ ١٥٦٠ ـ ١٥٦١)، واللفظ له. والنسائي في الضحايا، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والإمام أحمد (٢/ ٩، ١٦، ٣٤، ٣٦، ٨١، ١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ٢١١٦)، ومسلم (٣/ ١٥٦٠)، والنسائي (٧/ ٢٣٣)، في الأبواب السابقة.

التشريق؛ إذ النبي ﷺ مَنَع من ادِّخار لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام، ولم يقل: لا تذبحوا فوق ثلاث، بدليل حديث سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء»[١].

فإذا كانت حكمة النهي ليتوسع الناس، فامتدادها إلى اليوم الثالث من أيام التشريق يحقق هذه الحكمة.

ومع هذا، فإن الحديث منسوخ بحديث بريدة بن الحُصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ ليتسع ذو الطول على من لا طَوْل له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادّخروا»[٢].

ولبريدة لفظ آخر للحديث[٣]. وفي الباب عن ابن مسعود[٤]، وأنس[٥]، وجابر[٦]، وعائشة[٧]، وأبي سعيد الخدري[٨]، ونبيشة الهذلي[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١١٥)، ومسلم (٣/ ١٥٦٠) في البابين السابقين.

(٢) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (٤/ ٩٤ ـ ٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (١/ ٦٧٢). وفي الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي. . . (٣/ ١٥٦٤)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (٤/ ٩٧ ـ ٩٨)، والنسائي في الجنائز، باب زيارة القبور (٤/ ٨٩)، وفي الضحايا، باب الإذن في ذلك (٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، وفي الأشربة، باب الإذن في شيء منها (٨/ ٣١٠ ـ ٣١١)، والإمام أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٥٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٣٧، ٢٥٠).

(٦) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٢/ ١٥٦٢)، والنسائي في الضحايا، باب الإذن في ذلك (٧/ ٢٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٨٨).

(٧) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان السلف يدَّخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره (٥/ ٢٠٦٨)، ومسلم في الأضاحي، في الموضع السابق (٣/ ١٥٦١)، وأبو داود في الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والنسائي في الأضاحي، باب الادِّخار من الأضاحي (٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وأحمد (٦/ ٢٠٩).

(٨) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٣/ ١٥٦٢)، والنسائي في الضحايا، باب الإذن (٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والإمام أحمد (٣/ ٢٣، ٥٧، ٦٣، ٦٥، ٨٥).

(٩) أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٣/ ٢٤٣)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة (٧/ ١٧٠)، وابن ماجه في الأضاحي باب ادخار لحوم الأضاحي (٢/ ١٠٥٥)، والإمام أحمد (٥/ ٧٥ ـ ٧٦).

وعن يزيد بن أبي يزيد عن امرأته، أنها سألت عائشة عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: قَدِم عليٌ من سفر، فَقَدَّمنا إليه منه، فقال: لا آكله حتى أسأل عنه رسول الله ﷺ قالت: فسأله علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلوه من ذي الحجة إلى ذي الحجة»[1].

القول الثاني: إن أيام التضحية أربعة؛ يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، فينتهي وقت التضحية بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق:

وهو مروي عن علي وابن عباس - أيضًا - وعن جبير بن مطعم، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى الأسدي، ومكحول.

وهو قول الشافعية، والقول الآخر للحنابلة، واختاره ابن تيمية[2].

واحتجوا بحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف» - وفيه -: «وكل أيام التشريق ذبح»[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٥٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٨٧) من طريق يزيد بن أبي يزيد به. ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٨)، والثقات (٧/ ٦٣١)، وتعجيل المنفعة (٢/ ٣٧٩ - ٣٨١). ورواه الإمام أحمد (٦/ ٢٨٢) من طريق سليمان بن أبي سليمان عن أمه عن عائشة. سليمان قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص:٤٠٨): مقبول. واسم أمه: أم سليمان، وهي زوجة يزيد بن أبي يزيد مولى أم سلمة ومعنى هذا، أن مدار الحديث عليها. انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٠٢). وأم سليمان ذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٦٦٥)، ولم يذكر فيها جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٢) من طريقي أبي اليمان وأبي المغيرة، والبيهقي (٥/ ٢٩٥) - تامًا - وفي (٥/ ٢٣٩) - مختصرًا - من طريق أبي المغيرة، عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ عن جبير بن مطعم به. قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٥٣): هذا منقطع؛ فإن سليمان بن موسى هذا - وهو الأشدق - لم يدرك جبير بن مطعم.
ووصله البزار (كشف الأستار - ٢/ ٢٧)، وهو في «مسنده» (٦/ ٣٦٣ - ٣٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١١٨)، وابن حبان (٩/ ١٦٦)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، فرووه من طريق أبي نصر الثمار عن سعيد عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير به. =

قالوا: اليوم الثالث يُرمىٰ فيه، فكان كاليومين قبله.

٤ ـ ما يجتنب من عيوب الأضحية:

لا يجوز التضحية بما فيه عيوب بَيِّنة، لحديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «أربعٌ لا تجوز في الأضاحي؛ العوراء بَيِّنٌ عَوَرها، والمريضة

= وأخرجه البزار في «مسنده» (٨/ ٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٨)، والدارقطني (٤/ ١٨٨) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن نافع بن جبير عن أبيه به. قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز، وهو ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، وحديث ابن أبي حسين، هذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جابر بن مطعم، انتهى. وقال البيهقي: رواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل عن سعيد.

ورواه إسماعيل بن عياش ـ كما في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧) ـ عن سليمان بن موسى عن نافع عن جبير به ـ مختصرًا ـ. قلت: إسماعيل بن عياش هو: الحمصي، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص١٢٤): صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، انتهى. وسليمان بن موسىٰ هو الفقيه الأموي الدمشقي، فلا أَقَلَّ أن تكون هذه الرواية شاهدة لرواية سويد، والله أعلم. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥١): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير. . . ورجاله موثقون. وعزاه في (٤/ ٢٥) إلى الإمام أحمد والطبراني في «الأوسط» وقال: ورجال أحمد وغيره ثقات، انتهى. قلت: لم أجده في الأوسط المطبوع، ولكن تقدم أنه في الكبير. وقال الألباني في «منسكه» (ص:٣٦): هو قوي عندي بمجموع طرقه، ولذلك خرجته في «الصحيحة» (رقم ٢٤٧٦).

ورواه الدارقطني (٤/ ١٨٨) من طريق أحمد بن عيسى الخشاب عن عمرو بن أبي سلمة عن أبي معيد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن دينار عن جبير، بلفظ: «كل أيام التشريق ذبح». قال ابن القيسراني في «تذكرته» (ص:١٣٥): أحمد بن عيسى الخشاب: كذاب يضع الحديث. وانظر: «الميزان» (١/ ١٦٥).

والحديث قال عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٣١): في سنده اضطراب. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٦٠): هذه الزيادة ـ يعني قوله: «كل أيام التشريق ذبح» ـ قال: ليست بمحفوظة. وانظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٦١) و(٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

وروي الحديث من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣٩٦) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، قال مرة: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد. وقال أخرىٰ: عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. قال ابن عدي: غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي، انتهى. وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» (١/ ٢٨٦) عن حديث أبي سعيد ـ: هذا حديث كذب. وقال في (٢/ ٣٨): موضوع. وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٣٩).

بَيِّنٌ مَرَضُها، والعرجاء بَيِّنٌ ظَلَعُها، والكسير التي لا تنقي»، وفي لفظ: «ولا بالعجفاء التي لا تنقي»[1].

والعجفاء هي: الهزيلة التي لا مخ فيها.

قال الخطابي: «فيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفوٌ عنه ألا تراه يقول: بَيِّنٌ عَوَرها، وبينٌ مرضها، وبين ظَلَعها، فالقليل منه غير بين، فكان معفوًا عنه»[2].

وفي حديث عتبة بن عبد السلمي قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُصْفَرَّة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، والمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها. والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله. والبخقاء: التي تبخق عينها. والمشيعة: التي لا تتبع الغنم؛ عَجَفًا وضَعْفًا. والكسراء: الكسيرة[3].

وعن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء. قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: يُقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسِّمة[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، والنسائي في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي: العوراء، والباب الذي بعده: باب العرجاء، والباب الذي بعده: باب العجفاء (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحىٰ به (٢/ ١٠٥٠)، والإمام أحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (رقم ١١٤٨)، والمشكاة (رقم ١٤٦٥)، وفي «صحيح ابن ماجه» (٢/ ٢٠٢).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ١٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق، والإمام أحمد (٤/ ١٨٥) من طريق أبي حميد الرعيني، عن يزيد ذو مضر عن عتبة. وأبو حميد: مجهول كما في «التقريب» (ص: ١١٣٧). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص: ٢٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٣/ ٢٣٧)، والنسائي في الضحايا، باب المدابرة، =

وعن علي أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُضحى بعضباء الأذن والقرن[1].

قال الخطابي: العضب: كسر القرن[2].

فما تقدم من العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، فقد اتفق العلماء على منعها في الأضحية[3]. وهي:

١ ـ العوراء بَيِّنٌ عورها، وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كان غير بَيِّنٍ أجزأت، والسليمة أولىٰ، ومن باب أولىٰ لا يجوز أن يضحى بالعمياء.

٢ ـ المريضة بَيِّنٌ مرضها، وهي التي أقعدها المرض عن المرعىٰ، كالتي ظهرت عليها آثار الحمىٰ، فإن كسلت أو فترت عن المرعىٰ أجزأت والسليمة أولىٰ.

ويلتحق بها: ما أخذتها الولادة حتى تنجو، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السَبُع، لأنها أولىٰ بعدم الإجزاء من المريضة البينُ مرضها، والعرجاء البينُ ظَلَعُها.

٣ ـ العرجاء بين ظَلَعُها، وهي التي لا تستطيع متابعة السليمة في المشي، فإن كان بها عَرَج يسير أجزأت والسليمة أولىٰ، ويلتحق بها الزمنى، وهي:

= وهي ما قطع من مؤخر أذنها (٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، والإمام أحمد (١/ ١٠٨، ١٤٩) من طريق زهير عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي. وصحح الألباني اللفظة الأولى منه كما في «صحيح أبي داود» (٢/ ٥٣٩). وانظر «الإرواء» (٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٣/ ٢٣٨)، والترمذي في الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والإذن (٤/ ٩٠)، والنسائي في الضحايا، باب العضباء (٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٢/ ١٠٥١)، والإمام أحمد (١/ ٨٣، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٠) من طرق عن قتادة عن جُرَي بن كليب، عن علي به وصحح إسناده أحمد شاكر (٢/ ٥٢)، وأخرجه الإمام أحمد (١/ ١٠٩) من طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن نُجي عن علي به، وجابر مجمع على ضعفه، وتقدم ذكر حاله مرارًا.

والحديث قال عنه الألباني: منكر. انظر: الإرواء (رقم ١١٤٩)، وضعيف ابن ماجه (ص: ٢٥١).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٠٠).

(٣) انظر: المغني مع الشرح (١١/ ١٠١). وموسوعة الإجماع (١٠/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

التي تعجز عن المشي لعاهة، ومقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فهي أولى من العرجاء البين ظلعها.

٤ ـ الكسيرة أو العجفاء أي: الهزيلة، وهي: التي لا مخ فيها.

أما الصفات المكروهة في الضحايا فهي:

١ ـ العضباء، وهي: مقطوعة القرن أو الأذن. أما ما لم يكن لها قرن أو أذن بأصل الخلقة فلا تكره، وغيرها أولىٰ منها.

٢ ـ المقابلة، وهي: التي شقت أذنها من الأمام عرضًا.

٣ ـ المدابرة، وهي: التي شقت أذنها من الخلف عرضًا.

٤ ـ الشرقاء، وهي: التي شقت أذنها طولاً.

٥ ـ الخرقاء، وهي: التي خرقت أذنها.

٦ ـ المُصْفَرَّة، وهي: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها.

٧ ـ المستأصلة، وهي: التي ذهب قرنها من أصله.

٨ ـ البخقاء، وهي: التي بخقت عينها. قال في «النهاية»: «البخق: أن يذهب البصر، وتبقى العين قائمة منفتحة»[1].

٩ ـ المشيعة، وهي: التي لا تتبع الغنم عَجَفًا وضعفًا[2].

٥ ـ سن الأضحية:

تقدم[3] أن السن المعتبرة في الهدي والأضاحي، الثني فصاعدًا، وهو من الإبل ما تم له خمس سنين، ومن البقر، ما تم له سنتان، ومن الغنم ما تم له سنة، ومن المعز ما له سنتان، ويجزئ الجذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث: (١/١٠٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد مع تخريجه الهداية (٦/١٨٢ ـ ١٨٦)، والمجموع (٨/٣٩٩ ـ ٤٠٣)، والمغني في الشرح (١١/١٠٠ ـ ١٠٣)، وبدائع الصنائع (٥/٧٥)، وسبل السلام (٧/٤٠٧ ـ ٤١٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/٦١٨ ـ ٦٢٤)، ورسائل فقهية لابن عثيمين (ص: ٦٢ ـ ٦٧).

(٣) انظر: (ص: ١٥٥ ـ ١٥٨).

٦ ـ من سنن الأضحية:

١ ـ أن لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا، وذلك في أيام عشر ذي الحجة حتى يضحي[١].

٢ ـ أن يتولى ذبحها بنفسه[٢].

٣ ـ أن ينحر ما ينحر، ويذبح ما يذبح، فيذبح الغنم والبقر مضجعة على جنبها الأيسر لأنه أسهل في الذبح، ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها، لحديث أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ـ وفي رواية: أقرنين ـ فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده[٣].

أما الإبل فتنحر قائمة معقولة اليد اليسرىٰ لحديث جابر وتقدم[٤].

٤ ـ أن لا يعطي الجازر منها شيئًا[٥].

٥ ـ أن لا يبيع جلدها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»[٦].

---

(١) انظر: (ص: ٤٩ ـ ٥٤).

(٢) انظر: (ص: ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده (٥/ ٢١١٣)، وفي باب وضع القدم على صَفْح الذبيحة وفي الباب الذي بعده: باب التكبير عند الذبائح (٥/ ٢١١٤). وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (٣/ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٣/ ٢٣٠)، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية بكبشين (٤/ ٨٤)، والنسائي في الضحايا، باب الكبش (٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، وفي باب وضع الرجل على صفحة الضحية، وفي الباب الذي بعده: باب تسمية الله ﷻ على الضحية (٧/ ٢٣٠)، وابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٤٣)، والإمام أحمد (٣/ ٩٩، ١١٥، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٣، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩).

(٤)(٥) انظر: (ص: ١٥٩).

(٦) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٤) من طريق عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة. وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: ابن عياش ضعفه أبو داود. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ٦٢٩).

٦ ـ أن يأكل منها ثلثًا، ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦]، ولحديث عائشة: «كلوا وادّخروا وتصدقوا»[١].

المطلب السادس: ما يشترك فيه الحاج مع غيره في الوظائف في يوم النحر:

أولاً: حضور صلاة العيد، والخطبة، والتكبير إلى أن يخرج الإمام:

١ ـ حكم حضور صلاة العيدين[٢]:

اختلف العلماء في حكم حضور صلاة العيدين على أقوال:

القول الأول: إنها واجبة على أهل الأمصار كما تجب الجمعة:

وهو القول المفتى به عند أبي حنيفة وأصحابه، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والشوكاني[٤]، وصديق حسن خان القنوجي[٥].

واستدل من قال بالوجوب بأدلة عدة منها:

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر يدل على الوجوب.

واستدلوا بمواظبة النبي ﷺ عليها، فلم يتركها ولو لمرة واحدة.

وقالوا: إن التطوع لا يصلى بجماعة، سوى قيام رمضان، وصلاة

---

(١) تقدم تخريجه من حديث عائشة (ص: ٢٠٤) هامش (٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، والمبسوط (٢/ ٣٧)، والفتاوى الهندية (١/ ١٥٠)، والفواكه الدواني (١/ ٢٧٠)، والتاج والإكليل (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، ومواهب الجليل (٢/ ١٩٠)، والمجموع (٥/ ٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٠)، والمغني مع الشرح (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥)، والإنصاف (٢/ ٤٢٠)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩)، والفروع (٢/ ١٣٧)، والمبدع (٢/ ١٧٨)، والروض المربع (ص: ١٦٠)، وبداية المجتهد مع تخريجه الهداية (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢٤٤)، وسبل السلام (٣/ ٢٢٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٤٠) و(٣١/ ١١٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١)، والاختيارات الفقهية (ص: ١٢٣).

(٤) انظر: الدراري المضية (١/ ١٩٤).

(٥) انظر: الروضة الندية (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

الكسوف، ولو كانت سنة لاستثنيت كما هو الحال في صلاة التراويح وصلاة الكسوف.

وقالوا: إن الناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة؛ فقد أمر النبي ﷺ بالخروج إليها، حتى أمر بخروج النساء العواتق، وذوات الخدور، والحُيَّض، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها وهذا لا يكون إلا فيما كان حضوره واجبًا؛ فعن أم عطية قالت: أُمِرْنا أن نُخرج الحُيَّض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم، ويعتزل الحُيَّض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «لتُلبسها صاحبتها جلبابها»[1].

قالوا: وصلاة العيد مسقطة للجمعة إن اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبًا.

وقالوا: إنها شرعت لها الخطبة فدل على وجوبها.

وقالوا: لو قيل بسنيتها، لربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام.

القول الثاني: إن حضور الصلاة، سنة مؤكدة:

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىٰ (١/ ١٢٣)، وفي العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (١/ ٣٣٠)، وفي باب خروج النساء والحيض إلى المصلىٰ (١/ ٣٣١)، وفي باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، وفي الباب الذي بعده: باب اعتزال الحيض المصلى (١/ ٣٣٣)، وفي الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (٢/ ٥٩٥). وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلىٰ، وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، والنسائي في صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، والباب الذي بعده: اعتزال الحيض مصلى العيد (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، والإمام أحمد (٨٤، ٨٥).

وهو قول مالك والشافعي وأكثر أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، وداود، ونسبه النووي إلى جمهور العلماء.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الأعرابي؛ فعن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة».

فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»... الحديث[1].

قالوا: أخبر النبي ﷺ أنه لا فرض سوى الخمس، فلو كانت واجبة لاستثناها.

القول الثالث: إنها فرض كفاية، إذا قام به البعض، سقط الإثم عن الباقين، فإن اتفق أهل بلد على تركها، قاتلهم الإمام.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الحنابلة، وقال به بعض أصحاب الشافعي.

واستدلوا بأدلة الموجبين لها، إلا أنهم قالوا: لم تجب وجوبًا عينيًا؛ لأنه لم يشرع لها أذان ولا إقامة.

قالوا: لو وجَبَتْ، لوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة.

وأجابوا عن دليل القائلين بالسنية؛ أن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان، فالعيد أولىٰ.

٢ ـ وقت صلاة العيدين[2]:

أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، وفي الصوم، باب وجوب صوم رمضان (٢/ ٦٦٩)، وفي الشهادات، باب كيف يُستحلف (٢/ ٩٥١)، وفي الحيل، باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع... (٦/ ٢٥٥١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب فرض الصلاة (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، والنسائي، في الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩)، وفي الإيمان وشرائعه، باب الزكاة (٨/ ١١٨ ـ ١١٩)، والإمام أحمد (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص:٣٨)، والمغني مع الشرح (٢/ ٢٣٣)، وموسوعة الإجماع (٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣).

طلوعها، واتفقوا على أنها تصلىٰ من صفاء الشمس، وهو ارتفاعها قيد رمح إلى الزوال. وأنه يسن تقديم الأضحى، وتأخير صلاة الفطر بلا خلاف يعلم.

والدليل على ذلك حديث عبد الله بن بسر أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح[(١)].

وفي حديث كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وهو بنجران: «أن عَجِّل الأضحىٰ، وأَخِّر الفطر، وذَكِّر الناس»[(٢)].

أما حديث جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس قيد رمحين، والأضحىٰ على قيد رمح» فضعيف[(٣)].

٣ ـ صفة صلاة العيدين:

صفة صلاة العيدين، أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، بغير أذان ولا إقامة؛ لحديث عمر قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصرٍ على لسان محمد ﷺ[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد (١/ ٦٧٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وقت صلاة العيدين (١/ ٤١٨) من طريق صفوان بن عمرو عن يزيد بن خُمير عن عبد الله بن بسر. وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٠١)، وفي صحيح ابن ماجه (١/ ٢٢٥). والحديث أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٧٤)، وفي «الأم» (١/ ٢٣٢)، عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث الليثي مرفوعًا. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٣)، وقال البيهقي: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده، والله أعلم، انتهى. وَضَعَّفَه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٣٤)، وابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦٧).

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦٧) إلى الحسن بن أحمد البنا في كتابه «الأضاحي» من طريق وكيع عن المعلىٰ بن هلال عن الأسود بن قيس، عن جندب. قلت: فيه المعلى بن هلال، قال ابن حجر في «التقريب» (ص: ٩٦١): اتفق النقاد على تكذيبه.

(٤) أخرجه النسائي في الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة (٣/ ١١١)، وفي صلاة العيدين، باب عدد صلاة العيدين (٣/ ١٨٣)، والإمام أحمد (١/ ٣٧) من طريق عبد الرحمٰن بن=

ولحديث جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[١].

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلسة[٢].

وفي الباب عن جابر وابن عباس[٣]، والبراء بن عازب[٤]، وأبي رافع[٥].

واختلفوا في عدد تكبيرات الصلاة[٦]؛ قال الشوكاني[٧]: على عشرة أقوال. أهمها ثلاثة:

= أبي ليلى عن عمر به. قال النسائي: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر. ووصله ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١/ ٣٣٨) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة عن عمر. وصححه أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» (١/ ٢٥٩)، والألباني في «الإرواء» (رقم ٦٣٨)، و«صحيح ابن ماجه» (١/ ١٧٥).

(١) أخرجه مسلم في صلاة العيدين (٢/ ٦٠٤)، وأبو داود في الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (١/ ٦٨١)، والترمذي في الجمعة، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، والإمام أحمد (٥/ ٩١، ٩٥، ١٠٧).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ٣٢١) من طريق مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٣): رواه البزار وجادة وفي إسناده من لم أعرفه.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب العشي والركوب على العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (١/ ٣٢٧)، ومسلم في صلاة العيدين (٢/ ٦٠٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩١) من طريق زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٧٥)، من طريق عمر بن أبان عن عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن الشعبي عن البراء. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عمر بن أبان ولم أعرفه.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٨) من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٣): رواه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وقد ضَعَّفه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٦) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٤١٧)، وشرح السنة (٤/ ٣٠٩)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، والفواكه الدواني (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، والمجموع (٥/ ١٥ ـ ١٧)، والمغني مع الشرح (٢/ ٢٣٦)، وبداية المجتهد مع تخريجه الهداية (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٨)، وسبل السلام (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣١)، والروضة الندية (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٢)، وأحكام التكبير للدكتور صالح الحسن (ص:١١٣ ـ ١١٧).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٦٧).

القول الأول: إنه يكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، سوى تكبيرتي الافتتاح، والركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة، سوى تكبيرتي القيام من الركعة الأولىٰ، والركوع.

وهو مروي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

واستدلوا بأدلة عدة منها:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة، ولم يُصَلِّ قبلهما ولا بعدهما[1].

وفي لفظ عنه قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولىٰ، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»[2].

وفي لفظ زاد: «سوى تكبيرة الإحرام»[3].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحىٰ في الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الإمام أحمد: أنا أذهب إلى هذا، وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» (١٠/ ١٦٥).

(٢) هذا اللفظ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التكبير في العيدين (١/ ٦٨١). من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به. وأخرجه في الموضع السابق (١/ ٦٨٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١/ ٤٠٧) من طريق عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٢١٣) و«صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٥).

(٣) هذه الزيادة أخرجها الدارقطني (٢/ ٣٦) من طريق عبد الرحمٰن بن يعلى به.

(٤) أخرجه أبو داود في الموضع السابق (١/ ٦٨١) عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٢١٣).

وزادت مرة: سوى تكبيرتي الركوع[1].

وفي لفظ لها: سوى تكبيرة الاستفتاح[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق (١/ ٦٨٢)، وابن ماجه في الموضع السابق (١/ ٤٠٧)، والإمام أحمد (٦/ ٧٠) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (رقم ٦٣٩)، وفي «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٥) عن إسحاق بن عيسىٰ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد بالإسناد السابق. وإسحاق بن عيسىٰ لقي ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

ومدار الروايات الثلاث على ابن لهيعة قال عنه ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال عنه مرة: ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها، وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئًا، وضَعَّفَه النسائي. وقال الجوزجاني: لا نور على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به. ووثقه عبد الله بن وهب قال: حدثني الصادق البار - والله - عبد الله بن لهيعة. وقال الإمام أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه. لكن قال مرة: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب لاعتبر به ويقوي بعضه بعضًا. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: أمره مضطرب يكتب حديثه للاعتبار. وقال عنه ابن حبان: كان شيخًا صالحًا، ولكنه يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين، وكان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح. وقال أحمد: من سمع من ابن لهيعة قديمًا فسماعه صحيح. قال ابن حبان: قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودًا، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرًا، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به انتهى. وممن حدث عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه أو لقيه، أو صَرَّح يتبع أصوله: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعيسى بن إسحاق. وقال عنه الحافظ ابن حجر: خَلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، انتهى.

انظر: الضعفاء للبخاري (رقم ١٩٠)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٨٢)، والضعفاء للنسائي (رقم ٣٤٦)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١١ - ١٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥ - ٤٨٣)، والتقريب (ص:٥٣٨)، والتهذيب (٥/ ٣٧٣ - ٣٧٩)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٧ - ٥٠٣).

وفي الباب عن أبي هريرة[1]، وعمرو بن عوف المزني[2]، وسعد القَرَظ[3]، مؤذن النبي ﷺ وابن عباس[4]، وابن عمر[5]، وعبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٥٧) عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، وقد تقدم الكلام على ابن لهيعة في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٢/٤١٦) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسين، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٧١): أنكر جماعة تحسينه، على الترمذي، انتهى. قلت: فيه كثير بن عبد الله، قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ليس بثقة. انظر: ميزان الاعتدال (٣/٤٠٧). وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. انظر المجروحين (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١/٤٠٧) عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد عن أبيه عن جده. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥١): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وأبوه لا يعرف حاله، انتهى. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٥) لشواهده.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٩٤) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف. وضَعَّفه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٧١).

وأخرج الدارقطني (٢/ ٥٣)، والحاكم (١/ ٢٣٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨) من طريق سهل بن بكار عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس نحوه. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي قال: ضُعِّفَ عبد العزيز، انتهى. قلت: فيه محمد بن عبد العزيز، قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٧): منكر الحديث. وقال فيه النسائي في «ضعفائه» (رقم ٥٢٨): متروك الحديث. وانظر الميزان (٣/ ٦٢٨).

(٥) أخرجه البزار ـ كما في «التلخيص» (٢/ ١٧١) ـ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٤٤)، والدارقطني (٢/ ٣٧) من طريق الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر. قلت: وقع عند الدارقطني: يحيى بن سعيد بدلاً من عبد الله بن عامر. وفيه الفرج بن فضالة، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٧٨٠): ضعيف، وبه ضعفه في «التلخيص» (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢).

عوف[1]، وعلي[2]، وجابر[3]، وأبي واقد الليثي[4].

وما تقدم من حديثهم لا يخلو من مقال، إلا أنها بمجموعها يصح بعضها، ولهذا قال الصنعاني: «الأقرب العمل بحديث الباب ـ يعني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ فإنه وإن كان كل طرقه واهية فإنه يشد بعضها بعضًا، ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها»[5].

ورجح العمل به صديق حسن خان[6].

القول الثاني: إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولىٰ:

وهو قول مالك وأحمد والمزني من أصحاب الإمام الشافعي.

واستدلوا بالأحاديث السابقة وأنها مطلقة، أما حديث عائشة الذي فيه: «سوى تكبيرة الاستفتاح» فقد ضعفوه.

القول الثالث: إنه يكبر ثلاثًا بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة:

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وهو في «كشف الأستار» (١/ ٣١٤) من طريق الحسن البجلي عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٤): رواه البزار وفيه الحسن بن حماد البجلي، ولم يضعفه أحد، ولم يوثقه، وقد ذكره المزي للتمييز، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٢) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي. قلت: قال أبو زرعة: محمد بن علي بن الحسين عن علي مرسل. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٢) من طريق علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر. وفيه علي بن عاصم، قال فيه يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم يتكلمون فيه. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١٣٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٤٦) من طريق سعيد بن كثير بن عفير عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي واقد الليثي وعائشة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٥) انظر: سبل السلام (٣/ ٢٣٦).

(٦) انظر: الروضة الندية (١/ ٣٦٠).

وهو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري، وبه قال الثوري وأبو حنيفة.

واستدل هؤلاء بحديث سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسىٰ الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحىٰ والفطر؟ فقال أبو موسىٰ: كان يكبر أربعًا تَكْبيرَهُ على الجنائز. فقال حذيفة: صدق[1]. والحديث ضَعَّفه مخالفوهم.

وهل يرفع يديه مع التكبير أم لا، وماذا يقول بينها؟

استحب ذلك عطاء والأوزاعي، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك والثوري: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام، لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود[2].

قال ابن القيم في «زاد المعاد»[3]: «وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر مع الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ذكره الخلال. وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة».

ثم يقرأ في الأولىٰ بسورة «ق»، وفي الأخرى بسورة «القمر» لحديث أبي

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التكبير في العيدين (١/ ٦٨٢)، والإمام أحمد (٤/ ٤١٦) من طريق أبي عائشة - جليس لأبي هريرة - عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان فذكره. وضَعَّفَه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢١٨). وقال البيهقي (٣/ ٢٩٠): قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين؛ أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسىٰ: والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ.
قلت: وفيه أبو عائشة، قال ابن حزم وابن القطان مجهول. انظر: التهذيب (١٢/ ١٤٦)، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٤٣): غير معروف. وقال ابن حجر في «التقريب» (ص:١١٦٩): مقبول. أي حيث يتابع، وإلا فمردود.

(٢) انظر: المغني في الشرح (٢/ ٢٣٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٤٣)، وأثر ابن عمر أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣).

واقد الليثي، أن عمر سأله: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟ فقال أبو واقد: كان يقرأ فيهما بقّ والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر[١].

وربما قرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى في الأولىٰ، وفي الثانية بسورة الغاشية؛ لحديث النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين[٢].

وفي الباب عن سمرة بن جندب[٣]، وابن عباس[٤]، وأنس[٥].

ثم يخطب بعدهما.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين (١/ ٦٠٧)، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر (١/ ٦٨٣)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (٢/ ٤١٥)، والنسائي في صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، وابن ماجه، وفي إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١/ ٤٠٨)، وأحمد (٥/ ٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١/ ٥٩٨)، والترمذي في الموضع السابق (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، والنسائي في صلاة العيدين باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية (٣/ ١٨٤)، وابن ماجه في الموضع السابق (١/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٧، ١٤، ١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤) من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب. ومعبد بن خالد هو الجهني القدري، قال فيه الحافظ في «التقريب»: (ص: ٩٥٧): صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة.

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١/ ٤٠٨) من طريق موسى بن عبيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٢): موسى بن عبيدة ضعفوه. لكن صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٦) بشواهده.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٩٧) عن يزيد بن هارون، عن عمارة الصيدلاني، عن مولًى لأنس عنه. وإسناده ضعيف لجهالة مولى أنس، وعمارة الصيدلاني، قال فيه الحافظ في «التقريب» (ص: ٢٧١٢): صدوق كثير الخطأ.

واختلفوا؛ هل لصلاة العيد سنة قبلية أو بعدية على أقوال[1]:

القول الأول: إنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها:

وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفى، وقال به شريح، وعبد الله بن مغفل، ومسروق، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج، والشعبي. وحكى النووي عليه الإجماع[2].

وإليه ذهب الإمام أحمد. قال الزهري: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها.

واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما... الحديث[3].

وفي الباب عن ابن عمر[4]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[5].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧)، والمغني مع الشرح (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٤)، وسبل السلام (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ١٣).

(٣) أخرجه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، وفي باب الصلاة قبل العيد وبعدها (١/ ٣٣٥)، وفي الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، وفي اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء (٥/ ٢٢٠٦)، وفي باب القرط للنساء (٥/ ٢٢٠٧)، وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلىٰ (١/ ٦٠٦)، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد (١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، والنسائي في صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها (٣/ ١٩٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١/ ٤١٠)، والإمام أحمد (١/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي في الموضع السابق (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، والإمام أحمد (٢/ ٥٧)، من طريق أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٥)، ووافقه الذهبي. وقال العلامة أحمد شاكر في «تخريجه للمسند» (٧/ ١٤٩) إسناده صحيح، وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٩): حسن صحيح، وانظر: «صحيح الترمذي» (١/ ١٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق (١/ ٤١٠) من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن=

القول الثاني: إنه يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها:

وهو مروي عن علي وابن مسعود أيضًا، وقال به أنس بن مالك، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وعلقمة، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ومكحول.

وبه قال الإمام الشافعي.

واستدلوا بحديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[(١)].

أما السنة البعدية، فقد استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين[(٢)].

القول الثالث: إنه يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها:

= الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، انتهى. وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٧): حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/ ١٧٠)، وأخرجه في صلاة التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٨/ ٤٩٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٢/ ١٢٩)، والنسائي في المساجد باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٣/ ٥٣)، والإمام أحمد (٥/ ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١).

(٢) تفرد به ابن ماجه عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١/ ٤١٠)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، ، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٣): هذا إسناد حسن، رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٧)، من طريق عبيد الله بن عمرو، وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه، انتهى. قلت: ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠٠)، و«صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٧).

وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة.

واستدلوا بأحاديث الباب، وبحديث أبي سعيد الخدري المتقدم. فهذا الحديث صريح في صلاة النبي ﷺ لركعتين في منزله بعد صلاة العيد، ويمكن الجمع بينه، وبين حديث ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمر، أنهم حكوا عدم صلاته ﷺ لركعتين بعد صلاة العيد في المصلىٰ، والله أعلم.

٤ ـ حكم خطبتي العيدين، وحكم حضورهما:

خطبتا العيد سنة قال الصنعاني: «نُقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين»(١).

ولا يجب حضور خطبتي العيدين ولا الاستماع إليهما؛ لحديث عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضىٰ الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب»(٢).

واتفق العلماء على أن الخطبة بعد الصلاة، لحديث ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة(٣).

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة(٤).

---

(١) سبل السلام (٣/ ٢٢٦)، وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجلوس للخطبة (١/ ٦٨٣)، والنسائي في صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١/ ٤١٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب. قال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ وصححه الألباني في «الإرواء» (رقم: ٦٢٩)، و«صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد (١/ ٣٢٧)، وفي باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (١/ ٣٣٢)، وأخرجه مسلم في صلاة العيدين (٢/ ٦٠٢)، والإمام أحمد (١/ ٢٨٥، ٢٣١، ٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق (١/ ٣٢٧)، ومسلم في الموضع السابق (٢/ ٦٠٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة =

وعن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.. الحديث[1].

وقد حكى النووي[2] عن القاضي عياض، اتفاق علماء الأنصار، وأئمة الفتوىٰ على تقديم الصلاة على الخطبة.

ونُقل عن عمر[3] وعثمان[4] تقديم الخطبة على الصلاة، لكنه لم يصح كما قال النووي، ولأنه معارض بحديث ابن عباس وابن عمر المتقدم ذكرهما.

وقيل: إن أول من قدم الخطبة معاوية[5]، وقيل: زياد بالبصرة[6]، لكن الصحيح أن أول من قدم الخطبة على الصلاة في يوم العيد مروان بن الحكم والي معاوية على المدينة، وقد أنكر عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

= (٢/ ٤١١)، والنسائي في صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١/ ٤٠٧) والإمام أحمد (٢/ ١٢، ٣٨).

(١) أخرجه البخاري في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، ومسلم في صلاة العيدين (٢/ ٦٠٣)، وأبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (١/ ٦٧٨)، والنسائي في صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان (٣/ ١٨٦)، والإمام أحمد (٣/ ٢٩٦ ـ ٣١٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٤٥)، وموسوعة الإجماع (٢/ ٦٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٨٣) إسناده إلى يوسف بن عبد الله بن سلام أن أول من فعل ذلك عمر لما رأى الناس ينقصون. وأخرجه عبد الرزاق بالإسناد نفسه أن أول من فعل ذلك عثمان. وصححه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٩)، وعزاه ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) إلى ابن المنذر قال: بإسناد صحيح إلى الحسن البصري، لأن عثمان لما رأى الناس لم يدركوا الصلاة، قدم الخطبة.
وهذان الأثران علل ابن حجر سبب تقديمهما للخطبة إنما كان لمصلحة الناس، ولعل ذلك لم يحصل منهما إلا نادرًا، بخلاف مروان بن الحكم، فإنما فعل ذلك لمصلحة بني أمية ولاشتمال خطبته على مدح أناس وذم آخرين، انظر: «الفتح» (٢/ ٤٥٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٨٤)، ويمكن تعليل النسبة إليه، لأن واليه على المدينة كان مروان بن الحكم وهو أول من فعل ذلك.

(٦) عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٢)، إلى ابن المنذر عن ابن سيرين، وانظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٤٥).

ودليل ما تقدم ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلى المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحىٰ أو فطر، فلما أتينا المصلىٰ، إذا منبرٌ بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يُصَلِّي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيَّرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة(١).

والسنة في صلاة العيد، أن تصلى في المصلىٰ(٢)؛ لحديث ابن عمر قال: كان ﷺ يغدو إلى المصلىٰ في يوم العيد، والعَنَزَة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلىٰ، نُصبت بين يديه، فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاءً ليس فيه شيء يستتر به.. الحديث(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (١/ ٣٢٦) من حديث عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٦٩)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٤/ ٤٦٩)، من حديث طارق بن شهاب، وفيها أن رجلاً أنكر على مروان فقال له: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضىٰ ما عليه... الحديث. فهذا صريح في أن المنكر على مروان غير أبي سعيد. قال ابن حجر: لعله أبو مسعود كما في رواية عبد الرزاق أنه كان مع أبي سعيد، أو أن القصة تعددت. انظر: «الفتح» (٢/ ٤٥٠).
والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (١/ ٦٧٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين (١/ ٤٠٦)، من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد.

(٢) انظر: رسالة صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة للمحدث ناصر الدين الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في العيدين، باب حمل العنزة، أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد=

وعن أنس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلىٰ مستترًا بحربة[1].

٥ ـ من سنن العيدين:

يُسن أن يُتجمل للعيدين، فيغتسل، ويلبس أحسن ثيابه؛ لحديث ابن عمر قال: أخذ عمر جُبَّةً من استبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتعْ هذه تَجَمَّلْ بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»... الحديث[2].

قال السندي: «منه عُلم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي ﷺ فعلم بقاؤها»[3].

= (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، وفي باب ما يستر المصلي (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، والنسائي في صلاة العيدين، باب صلاة العيدين إلى العنزة (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحربة يوم العيد (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، والإمام أحمد (٢/ ٩٨، ١٤٢، ١٤٥).

(١) تفرد به ابن ماجه عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في الموضع السابق من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس به، وقال البوصيري في «المصباح» (١/ ١٥٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني في الإرواء (رقم: ٥٠٤)، و«صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (١/ ٣٠٢)، وفي العيدين. باب في العيدين والتجمل فيهما (١/ ٣٢٣)، وفي البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء (٢/ ٧٤٢)، وفي الهبة، باب هدية ما يكره لبسه (٢/ ٩٢١)، وفي باب الهدية للمشركين (٢/ ٩٢٤)، وفي الجهاد، باب التجمل للوفود (٣/ ١١١١ ـ ١١١٢)، وفي اللباس، باب الحرير للنساء (٥/ ٢١٩٦)، وفي الأدب، باب صلة الأخ المشرك (٥/ ٢٢٣٠ ـ ٢٢٣١)، وفيهما: «حلة سيراء»، وفي باب من تجمل للوفود (٥/ ٢٢٥٨).

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجل والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل... (٣/ ١٦٣٨ ـ ١٦٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب اللبس للجمعة (١/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠)، والنسائي في صلاة العيدين، باب الزينة للعيدين (٣/ ١٨١)، وفي الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء (٨/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، وفي باب ذكر النهي عن لبس الإستبرق (٣/ ١٩٨)، والإمام أحمد (٢/ ٢٠، ٣٩، ٤٩).

(٣) سنن النسائي بشرح السندي (٣/ ١٨١).

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بُردة حمراء[1].

وفي الباب عن جابر[2].

وعن جعفر بن محمد قال: كان النبي ﷺ يَعْتَمُّ في كل عيد[3].

وعن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسنَ ثيابه[4].

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى[5].

وفي الباب عن الفاكه بن سعد[6].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٦/٧)، من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن حسين عن ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٩٨/٢): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وقال الألباني: إسناده جيد، انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم: ١٢٧٩).

وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٣)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٨٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بردة حبرة في كل عيد.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٢٨٠) والأصبهاني في «الترغيب» (١/ ٢٥٠)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر عن جابر، وفيه حجاج بن أرطاة قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص٢٢٢): صدوق كثير الخطأ والتدليس. ولم أهتدِ لأبي جعفر.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣/ ٢٨٠) عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد مرسلاً.

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١/ ٤١٧) عن جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٦): إسناد ضعيف لضعف جبارة، وكذلك حجاج، ومع ضعفه قال فيه العقيلي (١/ ٢٨٤) روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع على شيء منها. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (رقم: ١٤٦)، و«ضعيف ابن ماجه» (ص:٩٦).

(٦) تفرد به ابن ماجه عن أصحاب الكتب الستة كالحديث الذي قبله، أخرجه في الموضع السابق (١/ ٤١٧)، عن الإمام أحمد (٤/ ٧٨) من طريق يوسف بن خالد السمتي عن أبي جعفر الخطمي عن عبد الرحمٰن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٦): هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق قلت ـ أي البوصيري ـ: وكذبه غير=

وعن نافع ـ أيضًا ـ أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[1]. وعن ابن

وقال سعيد بن المسيب: الغسل في يوم العيدين سنة. قال ابن المسيب: كغسل الجنابة[2].

قال ابن قدامة: «يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر»[3].

ويُسن له أن يمشي إلى المصلىٰ؛ لحديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا[4].

وفي الباب عن سعد القَرَظ[5]، وعلي بن أبي طالب[6]، وأبي رافع[7].

= واحد، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣١): كان يضع الحديث على الشيوخ، قال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (ص: ٩٦)، موضوع.

(١) أخرجه الإمام مالك (١/ ١٧٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص٧٨ ـ ٧٩، ٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص: ٨٤).

(٣) المغني مع الشرح (٢/ ٢٢٨).

(٤) تفرد به ابن ماجه، أخرجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١/ ٤١١)، من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري عن أبيه، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال البوصيري في «المصباح» (١/ ١٥٣): هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري وهو ضعيف، انتهى، وحسنه الألباني في الإرواء (رقم: ٦٣٦)، وفي «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٨).

(٥) تفرد به ابن ماجه، أخرجه في الموضع السابق عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد عن أبيه عن جده. وقال البوصيري في «المصباح» (١/ ١٥٣): ضعيف لضعف عبد الرحمٰن وأبيه. لكن حسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٨).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب العيدين، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٢/ ٤١٠)، وابن ماجه في الموضع السابق من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي قال: وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٨).

(٧) تفرد به ابن ماجه، أخرجه في الموضع السابق من طريق مندل عن محمد بن عبيد الله بن=

وأن لا يأكل شيئًا ليطعم من نسيكته؛ لحديث بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحىٰ حتى يرجع فيأكل من أضحيته[1].

ويُسن له أن يكبر في طريقه إلى المصلىٰ، ويرفع صوته بالتكبير حتى يأتي إلى المصلىٰ، أو حتى يخرج الإمام.

وهو مروي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رهم، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وقال به الحكم، وحماد، ومالك وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر، وأحمد، بل لا خلاف بينهم في التكبير في عيد الأضحى[2].

واستدلوا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلىٰ[3].

= أبي رافع عن أبيه، وقال البوصيري في «المصباح» (١/ ١٥٣): هذا إسناد فيه مندل، ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان، وحسنه الألباني في المصدر السابق.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٣) عن يونس عن عقبة بن عبد الله الرفاعي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وفيه عقبة بن عبد الله، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص: ٦٨٤): ضعيف وربما دلس، انتهى، لكنه صرح بالتحديث، لكن تابعه ثواب بن عتبة المهري عند الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٤٢٦)، وابن ماجه في الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١/ ٥٥٨)، والإمام أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٦٠)، وفيه ثواب؛ قال الحافظ في «التقريب» (ص: ١٩٠)، مقبول، وقال الترمذي: غريب. لكن صححه الألباني في «المشكاة» (رقم: ١٤٤٠)، وفي «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: المغني مع الشرح (١/ ٢٢٧، ٢٣١)، والموسوعة الفقهية (١٣/ ٢١٣ _ ٢١٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٤)، والحاكم (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩)، من طريق موسى بن محمد بن عطاء عن الوليد بن محمد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه. وقال البيهقي: موسى بن محمد بن عطاء: منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد المقرئ: ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله، انتهى.

وعنه أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن ﷺ رافعًا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين، حتى يأتي المصلىٰ، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله[1].

وفي الباب عن الزهري[2].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «زينوا أعيادكم بالتكبير»[3].

وفي الباب عن أنس[4].

ولم يصح حديث مرفوع عن النبي ﷺ في التكبير إلى أن يأتي المصلىٰ، لكن ثَبَت موقوفًا على ابن عمر فعن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى العيدين من المسجد، فيكبر حتى يأتي المصلىٰ، ويكبر حتى يأتي الإمام[5].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٣)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٧٩)، في طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، وفيه عبد الله بن عمر العمري قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٥٢٨)، ضعيف عابد، وانظر: السلسلة الصحيحة (رقم: ١٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٧)، عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلاً، والحديث المرسل ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٣٩)، وفي «الصغير» (١/ ٢١٥)، من طريق عمر بن راشد عن أبي كثير عن أبي هريرة. وقال الهيثمي في «المجمع»، رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفي عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: لا بأس به، انتهى والحديث ضعفه العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٥٣٦)، والألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم: ٣١٨٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٨)، وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» إلى الشحامي في «تحفة العيدين»، ولفظه: «زينوا العيدين بالتهليل والتقديس والتحميد والتكبير». قال الألباني: موضوع. انظر: ضعيف الجامع (رقم: ٣١٨٣)، وأحال إلى «الضعيفة» (رقم: ٣٦٧٢).

(٥) أخرجه مسدد، كما في «المطالب العالية» (١/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة، (١/ ٤٨٧)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص: ١١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والدارقطني (٢/ ٣٣)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩)، من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر، وقال الحاكم: صحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، انتهى. وقال=

وعن حنش بن المعتمر أن عليًا يوم أضحىٰ كبَّر حتى انتهى إلى العيد[1].

وجاء من فعل سعيد بن المسيب[2]، وبكير بن الأشج[3]، وعروة بن الزبير[4].

وقد تقدم[5] صفة التكبير الثابت عن الصحابة ﷺ أما ما رواه الزهري - مرفوعًا - إلى النبي ﷺ قال: «من قال في أحد العيدين؛ الفطر والأضحىٰ حين يغدو: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، أربعمائة مرة، قبل خروج الإمام، زوَّجه الله ﷻ من الحور العين، كما لو أن أحدكم مشىٰ بأربعمائة دينار إلى وحده. ومن قال: ألف مرة، أعتقه الله ﷻ من النار كما أنه لو قتل مؤمنًا خطأً فجاء بألف دينار كانت فديته»[6].

= البوصيري في «إتحاف الخيرة»: (٢/ ٣٢٥): رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات، انتهى، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/١/ ١٢١): سنده جيده.
وللأثر طرق أخرىٰ عن ابن عمر ذكرها الفريابي في «أحكام العيدين» (ص: ١١٠ - ١١٦/ الأرقام: ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٥٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، من طريق رجل عن حنش به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٧٣)، والدارقطني (٢/ ٣٣) من طريق الحجاج بن أرطاة عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر قال: رأيت علياً يوم أضحىٰ لم يزل يكبر حتى أتىٰ الجبانة، وفيه حجاج بن أرطاة، قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٢٢٢)، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وفيه حنش بن المعتمر قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٢٧٨)، صدوق له أوهام ويرسل. فليس هذا الأثر بشديد الضعف.

(٢) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (ص: ١١٦).

(٣) أخرجه الفريابي في الموضع السابق.

(٤) أخرجه الفريابي (ص: ١١٤ - ١١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣١).

(٥) انظر: (ص: ١١١).

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧) من طريق عبد الله بن يحيى الألهاني عن صدقة بن منصور عن الزهري - مرسلاً -.
والحديث: ضعيف لإرساله، عبد الله بن يحيى، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٢٤): لا بأس به إن شاء الله تعالى، وصدقة بن منصور هو: الكندي الحراني، أبو الأزهر، قال عنه الذهبي في «المقتنى في سرد الكنى» (ترجمة: ٣٨٤) لين.

ومن سنن العيدين: أنه إذا خرج من طريقه إلى المصلىٰ، فإنه يرجع من طريق آخر: لحديث جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[1].

وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره[2].

وفي الباب عن ابن عمر[3]، وسعد بن أبي وقاص[4]، وأبي رافع[5].

وعن سعد القَرَظ مؤذن النبي ﷺ قال: إن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاصي، ثم على أصحاب الفساطيط، ثم انصرف في الطريق الأخرىٰ؛ طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن

---

(١) تفرد به البخاري عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريقه، ورجوعه من طريق آخر (٢/ ٤٢٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره (١/ ٤١٢)، والإمام أحمد (٢/ ٣٣٨) من طرق عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وعزاه المجد ابن تيمية إلى مسلم، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٧): لا رأينا في الحديث في صحيح مسلم، وأيّده أحمد شاكر في تحققه للترمذي (٢/ ٤٢٥). وصححه أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» (٦/ ١٩٢)، والألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق (١/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤)، وابن ماجه في الموضع السابق، والإمام أحمد (٢/ ١٠٩) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به، وصححه الألباني في «الإرواء» (رقم: ٦٣٧)، و«صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١٨).

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ٣٢١) من طريق خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١): رواه البزار، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك، انتهى. قلت: كذلك قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص: ٢٨٤).

(٥) تفرد به ابن ماجه، أخرجه في الموضع السابق من طريق مندل عن محمد بن عبيد بن أبي رافع عن أبيه وهو كحديث أبي رافع الذي تقدم الكلام عليه في (ص: ٢٢٣).

ياسر، ودار أبي هريرة إلى البلاط[1].

قال ابن القيم في بيان الحكمة من ذلك: «قيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليُظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيامَ شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع... وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها»[2].

٦ ـ مما يُباح فعله في العيدين:

ورد في التهنئة بالعيد عن النبي ﷺ حديث ضعيف؛ فعن واثلة بن الأسقع قال: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت: تَقَبَّل الله منا ومنك. قال: «نعم، تَقَبَّل الله منا ومنك»[3].

وثبتت التهنئة بالعيد عن الصحابة؛ فعن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: تَقَبَّل الله منا ومنكم[4].

---

(١) تفرد به ابن ماجه أخرجه في الموضع السابق، وهو كحديثه في الباب الذي قبله، وتقدم الكلام عليه في (ص: ٢٢٣)، لكن هذه الرواية ضعفها الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (ص: ٩٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٧٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٣١٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٦) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي عن بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة به. وهو موضوع من أجل محمد بن إبراهيم الشامي، كذبه الدارقطني، ورماه ابن حبان بالوضع، وقال ابن عدي: منكر الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٤) عزاه السيوطي في رسالته: «وصول الأماني بأصول التهاني» (ص: ٦٤) إلى الشحامي في «تحفة عيد الفطر»، وإلى أبي أحمد الفرضي في مشيخته. وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٦) إلى أبي عبد الله المحاملي في «المحامليات» قال: بإسناد حسن.

وهذه التهنئة مروية عن واثلة بن الأسقع[(١)]، وأبي أمامة[(٢)]، والحسن[(٣)] وعمر بن عبد العزيز[(٤)]، ورَخَّص فيها مالك[(٥)]، وأحمد، وجمهور الفقهاء[(٦)].

أما ما روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تَقَبَّل الله منا ومنكم. قال: «ذاك فعل أهل الكتابين» وكرهه[(٧)]. فهو ضعيف.

ويباح في العيدين: استماع الغناء، وهو الذي يكون بالدفوف من الجويريات الصغار، لا الغناء الماجن، الذي يكون بالمعازف فإنه محرم في

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٢/ ٤٣) من طريق حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه عن واثلة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٦): رواه الطبراني في الكبير، وحبيب قال الذهبي: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه لم أعرفه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٢٣٣ ـ ١٢٣٤)، من طريق الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد. والأحوص ضعيف الحفظ كما في «التقريب» (ص: ١٢١). وعزاه السيوطي في «وصول الأماني» (ص: ٦٤) أما زاهر بن طاهر الشحامي في كتابه «تحفة عيد الفطر» قال: بإسناد حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٢٣٤) من طريق مسكين أبي فاطمة عن حوشب بن عقيل.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، وفي «الشعب» (٣/ ٣٤٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٧/ ٤٦٧) من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز.

(٥) انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٩٠)، والفواكه الدواني (١/ ٢٧٥).

(٦) انظر: المغني مع الشرح (٢/ ٢٥٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٢٥٣)، والبدع (٢/ ١٩٤)، والروض المربع، (ص: ١٦٥)، ودليل الطالب (ص: ٥٥)، والفروع (٢/ ١٥٠)، ومنار السبيل (١/ ١٥٥)، والموسوعة الفقهية (١٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٧) أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»(٢/ ٥٧ ـ ٥٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٤/ ٩٧) من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي عن أبيه عن مكحول عن عبادة بن الصامت، وفيه عبد الخالق بن زيد، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وضعفه أبو حاتم وقال النسائي: ليس بثقة. انظر: الميزان (٢/ ٥٤٣)، والحديث ضعفه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٦)، والسيوطي في «وصول الأماني» (ص: ٦٥).

العيد وغيره[1]، ومما يباح فيه: الرقص والزفن.

ودليل جواز الترويح عن النفس في أيام العيد ما جاء في حديث عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحَوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غَفَل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدَّرق[2] والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: «تشهدين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»[3] حتى إذا مللت، قال: «حسبك» قلت: نعم، قال: «فاذهبي».

وفي لفظ قالت؛ «وليستا بمغنيتين» وفيه أن النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر! لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا».

وفي لفظ ثالث قالت: يلعب السودان بالدَّرق والحِراب.

وفي لفظ رابع قالت: والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ[4].

---

(١) انظر في تحريم الغناء: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٤٤ ـ ٤٠٦)، وله رسالة الكلام في مسألة السماع في مجلد. ولابن رجب نزهة الأسماع في مسألة السماع، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٧١)، وله رسالة مستقلة في حكم الغناء باسم: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع.

(٢) الدرق: حمع درقة، وهي: الترس من جلد ليس فيه خشب. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٨١).

(٣) أرفدة: قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٤): بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء، وقد تفتح قيل: هو: لقب للحبشة، وقيل: هو: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر. وقيل المعنى: يا بني الإماء.

(٤) أخرجه بتمامه: البخاري في العيدين، باب الحراب والدَّرق يوم العيد (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وفي الجهاد، باب الدرق (٣/ ١٠٦٤)، وفي المناقب، باب قصة الحبش، وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة» (٣/ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩)، وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب بيان الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٢/ ٦٠٩)، والإمام أحمد (٦/ ٨٤). =

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ جالسًا، فسمعنا لَغَطًا، وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشيَّةٌ تُزَفِّنُ، والصبيان حولها. فقال: «يا عائشة، تعالي فانظري». فجئت فوضعت لحييَّ على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه. فقال لي: «أما شبعت، أما شبعت». قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، قال: فارْفَضَّ الناس عنها. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فرُّوا من عمر» قالت: فرجعت[1].

وفي حديث أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر، فأهوى إلى الحصىٰ، فحصبهم بها فقال: «دعهم يا عمر».

وفي لفظ له: فزجرهم عمر، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر، فإنما هم بنو أَرفدة»[2].

وعن أنس قال: كانت الحبشة يُزَفِّنون بين يدي رسول الله ﷺ ويقولون: محمد عبد صالح. فقال رسول الله ﷺ: «ما يقولون؟» قالوا: يقولون: محمد عبد صالح[3].

= وأخرج النصف الأول منه البخاري في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (١/ ٣٢٤)، وفي فضائل الصحابة، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣/ ١٤٣٠)، والنسائي في العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد (٣/ ١٩٥)، وفي باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، والإمام أحمد (٦/ ١٢٧، ١٣٤).

وأخرج النصف الثاني منه النسائي في صلاة العيدين، باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، وفي الباب الذي يليه: باب اللعب في المسجد يوم العيد، ونظر النسائي إلى ذلك (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

جميع هذه الروايات أخرجوها من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة.

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب عمر رضي الله عنه (٥/ ٦٢١ ـ ٦٢٢) من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب اللهو بالحراب ونحوها (٣/ ١٠٦٣)، والنسائي في صلاة العيدين، باب اللعب في المسجد يوم العيد، ونظر النساء إلى ذلك (٣/ ١٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٢)، وابن حبان (١٣/ ١٧٩)، من طريق حماد بن سلمة =

وعن عامر بن شراحيل قال: شهد عياض الأشعري عيدًا بالأنبار، فقال: مالي لا أراكم تُقَلِّسون[1]، كما كان يُقَلَّس عند رسول الله ﷺ[2].

وفي الباب: عن قيس بن سعد[3]، بنحو رواية عياض.

ثانيًا: ما جاء في الحث على إحياء ليلتي العيدين بالقيام والدعاء:

لم يثبت في هذا المعنى دليل صحيح، تقوم به الحجة؛ قال ابن القيم في سياق ذكره لأعماله ﷺ في مزدلفة ـ ليلة النحر ـ قال: «ثم نام حتى أصبح، ولم يحيي تلك الليلة، ولا صَحَّ عنه إحياء ليلتي العيدين شيء»[4].

واستحب الإمام الشافعي، قيام ليلتي العيدين، وليلة رجب، وليلة النصف من شعبان، وحكى أن الدعاء مستجاب فيها[5].

لكن الحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ.

وقد ورد في الحث على إحياء ليلتي العيدين أحاديث منها:

١ ـ حديث أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين

= عن ثابت عن أنس بن مالك. وقال محقق ابن حبان: صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة من رجال مسلم.

(١) قَلَسَ: أي رقص في غناء، وقَلَّس: أي ضرب بالدف وغنى، أو لعب بالألعاب المعلية بين يدي القوم ترويحاً لهم. وقَلَّس القوم: استقبلوا الولاة عند قدومهم بالغناء وضرب بالدف. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤)، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ١٠٠).

(٢) تفرد به ابن ماجه، أخرجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التقليس يوم العيد (١/ ٤١٣)، وقال البوصيري في «المصباح» (١/ ١٥٤): رجاله ثقات، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول. لكن ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (ص: ٦٥)، وأحال إلى «الضعيفة» (رقم: ٤٢٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق وأحمد (٣/ ٤٢٢)، وضعفه الألباني في الموضعين السابقين.

(٤) زاد المعاد (٢/ ٢٤٧).

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢٣١)، و«سنن البيهقي» (٣/ ٢١٩)، و«الأذكار» للنووي (ص: ٢٨٧)، والمجموع له (٥/ ٤٢ ـ ٤٣).

محتسبًا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[1].

وفي الباب: عن عبادة بن الصامت[2]، ومعاذ بن جبل[3]، وأبي الدرداء[4].

---

(١) تَفَرَّد به ابن ماجه؛ أخرجه في الصيام، باب فيمن قام ليلتي العيدين (١/ ٥٦٧) من طريق بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨٥): هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس بقية، ورواته ثقات، لكن لم ينفرد به بقية عن ثور بن يزيد، فقد رواه الأصبهاني في كتابه الترغيب (١/ ٢٤٨) من طريق عمر بن هارون البلخي ـ وهو ضعيف ـ عن ثور به. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه الطبراني في الأوسط، والكبير. والأصبهاني من حديث معاذ بن جبل، فيقوى بمجموع طرقه، انتهى كلامه.

قلت: وله شاهد من حديث أبي الدرداء وسيأتي تخريجه قريباً، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠): ذكره الدارقطني في «العلل» من حديث ثور عن مكحول عنه. قال: والصحيح أنه موقوف على مكحول. وانظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٥٧ ـ ٥٨). والحديث ضَعَّفَه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٤٢)، وقال عنه الألباني: موضوع، انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم: ٥٢١)، و«ضعيف ابن ماجه» (ص: ١٣٨)، وأحال إلى «الضعيفة» بالرقم المتقدم و(رقم: ٥١٦٣).

وانظر: ضعيف الترغيب (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (؟)، والأوسط (١/ ٥٧)، وابن الشجري في «أماليه» (٢/ ٥٢) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عمر بن هارون البلخي عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبادة. وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن ثور إلا عمر بن هارون. تفرد به جرير، انتهى. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثنىٰ عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضَعَّفه جماعة كثيرة، والله أعلم، انتهى كلامه.

قلت: وقال فيه ابن مهدي أيضاً: لم يكن له قيمة عندي. وقال ابن مهدي، وأحمد، والنسائي: متروك، وقال يحيى: كذاب، ولم يوثقه أبو داود وضَعَّقه الدارقطني وابن المديني، ولهذا قال ابن حجر: متروك، وكان حافظاً. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، و«التقريب» (ص: ٧٢٨).

قال الألباني في «السلسة الضعيفة» (رقم: ٥٢٠): موضوع.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١): رواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد بن عبادة بن الصامت، وبشر متهم بالوضع، انتهى.

(٣) حديث معاذ بن جبل تقدم تخريجه في (ص: ٥٦)، وهو حديث: «من أحيا الليالي الأربع» وفي لفظ: «الليالي الخمس».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣١) عن إبراهيم بن محمد عن ثور بن يزيد عن=

٢ ـ وعنه ـ مرفوعًا ـ قال: «خمس ليالٍ لا ترد فيهن الدعوة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الجمعة، وليلة الفطر، وليلة الأضحى»[١].

٣ ـ وعنه ـ أيضًا ـ قال: قال رسول الله ﷺ: من صلىٰ ليلة النحر ركعتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، خمس عشرة مرة، و«قل هو الله أحد»، خمس عشرة مرة، و«قل أعوذ برب الفلق» خمس عشرة مرة، فإذا سَلَّم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، ويستغفر خمس عشرة مرة، جَعَلَ الله اسمه في أصحاب الجنة، وغفر له ذنوب السر، وذنوب العلانية، وكتب له بكل آية قرأها حجة، وعمرة، وكأنما أعتق ستين رقبة من ولد إسماعيل، فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ مات شهيدًا»[٢].

= خالد بن معدان موقوفاً على أبي الدرداء، وأخرجه من طريق الشافعي البيهقي في «سننه» (٣/ ٣١٩).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣١) ـ بلاغاً ـ، وابن عساكر في «تاريخه» (١٠/ ٤٠٨)، والديلمي في «الفردوس» (٢/ ١٩٦) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي قعنب عن أبي أمامة به، والحديث ضعيف؛ وفيه إبراهيم بن أبي يحيى، ويقال: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: نهى مالك عن الرواية عنه، وقال: لا ثقة ـ أي: في روايته ـ ولا في دينه.

وكذَّبه ابن معين، وقال: كان رافضياً. وتركه أحمد والنسائي وأبو حاتم، وقال العجلي: مدني، رافضي، جهمي، قدري، لا يكتب حديثه. وقال ابن حجر: متروك.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٢٣)، و«ثقات العجلي» (ترجمة: ٤٣)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (ترجمة: ٢١٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، و«المجروحين» (١/ ١٠٥ ـ ١٠٧)، و«ضعفاء العقيلي» (١/ ٦٢ ـ ٦٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٧ ـ ٦١)، و«التقريب» (ص: ١١٥)،

تنبيه: قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦١): ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي معشر عن أبي أمامة، فلا أدري أيهما الصواب؛ لأن أبا قعنب ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٤٥٤) قال: يوسف بن حزن خادم أبي أمامة الباهلي، حَدّث عن أبي أمامة، روى عنه: المؤمل بن عمر أبو قعنب القعنبي، انتهى. وانظر: كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص:٧٨).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، من طريق أحمد بن محمد بن غالب، عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن القاسم بن=

٤ ـ عن كردوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا ليلة العيد، وليلة النصف من شعبان، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»(١).

٥ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «والذي بعثني بالحق، إن جبريل عليه السلام أخبرني عن إسرافيل عن ربه ﷻ: أنه من صلىٰ ليلة الفطر مائة ركعة يقرأ في كل ركعة: «الحمد» مرة، و«قل هو الله أحد» عشر مرات، ويقول في كل ركوعه وسجوده، عشر مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإذا فرغ من صلاته، استغفر مائة مرة، ثم يسجد، ثم يقول: يا أرحم الراحمين... وذكر حديثًا طويلاً(٢).

= عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة به، وأعَلَّه ابن الجوزي بالقاسم بن عبد الرحمٰن، وهو أبو عبد الرحمٰن الدمشقي، مولى معاوية، وصاحب أبي أمامة اختلفوا فيه وثَّقه ابن معين والترمذي، وقال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات. وقال ابن حجر: صدوق يغرب كثيراً. انظر: «المجروحين» (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، و«التقريب» (ص: ٧٩٣). ولكن علة الحديث أحمد بن محمد بن غالب (غلام الخليل)؛ قال الذهبي في «ترتيب الموضوعات» (ص: ١٦٤): فيه غلام خليل كذاب. وبه أعله السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٦٣)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٩٦)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص: ٥٣).

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ١٠٤٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧١ ـ ٧٢) من طريق عيسى بن إبراهيم القرشي، عن سلمة بن سليمان الجزري، عن مروان بن سالم عن ابن كردوس عن أبيه. وعزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٥٨١) إلى الحسن بن سفيان، وابن شاهين، وفي «التلخيص» (٢/ ١٦١) إلى ابن الأعرابي، وإلى علي بن سعيد العسكري في كتابه «الصحابة». وانظر: كنز العمال (٨/ ٥٤٨)، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه آفات: أما مروان بن سالم؛ فقال أحمد: ليس بثقة، وقال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك. وأما سلمة بن سليمان؛ فقال الأزدي: هو ضعيف. وأما عيسى، فقال يحيى: ليس بشيء، انتهى، وقال ابن حجر: في إسناده: مرواه بن سالم وهو: تالف.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٦٠)، من طريق يوسف بن عمر بن مسرور القواسي، عن عمر بن محمد بن الصباح البزار، عن أبي زكريا يحيى بن القاسم، عن محمد بن أبي صالح، عن سعيد بن سعد، عن أبي طيبة، عن كرز بن وبرة، عن الربيع بن خيثم، عن ابن مسعود به. =

ثالثًا: ما جاء في الحث على زيارة القبور في يوم العيد:

اعتاد بعض الناس، زيارة قبور أهليهم في هذا اليوم قبل أي شيء، وهذه العادة ليس عليها دليل، ولم يقل به أحد ممن يعتد به من أهل العلم، وقد ذكر مؤلفو الموسوعة الفقهية[(١)] استحباب زيارة القبور والسلام علىٰ أهلها، والدعاء لهم في هذا اليوم، واستدلوا بحديث بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...» الحديث[(٢)]. وفي الباب عن أبي هريرة[(٣)].

وهذا حديث فيه أمر عام بزيارة القبور دون تخصيص زيارتها بيوم أو شهر أو موسم من المواسم.

وعلى ما تقدم يكون تخصيص أيام الأعياد بزيارة القبور من البدع الإضافية[(٤)]، وهي ما لها شائبتان، حيث دل الدليل على أصلها، لكن لم يدل على الحالة المبتدعة، أو الكيفية المخترعة، كالتأذين للعيدين، فإن الأذان

= قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يشك في وضعه، وفيه جماعة لا يعرفون أصلاً، وقال الذهبي في «ترتيب الموضوعات» (ص: ١٦٣): رواه أبو الفتح القواسي، ثنا عمر بن محمد الصباح... إلخ، قال: فلا أدري من وضعه منهم، وقال السيوطي نحو كلام ابن الجوزي. وانظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ٩٤)، وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص: ٥٢): هو موضوع؛ ورواته مجاهيل.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٣١/ ١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (١/ ٦٧٢)، وفي الأضاحي، باب ما كان في النهي عن أكل لحوم الأضاحي.. (٣/ ١٥٦٤)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (٤/ ٩٧ - ٩٨)، والنسائي في الجنائز، باب زيارة القبور (٤/ ٨٩)، وفي الأضاحي، باب الإذن في ذلك (٧/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، وفي الأشربة، باب الإذن في شيء منها (٨/ ٣١٠ - ٣١١)، والإمام أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥. ٣٥٦، ٣٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة». صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢٦٢).

(٤) انظر: الاعتصام (١/ ٣٦٧) وما بعدها، الطبعة الأولى بتحقيق: سليم الهلالي (الخبر: دار عفان: ١٤١٨هـ).

مشروع للصلوات، لكن لم يدل الدليل على التأذين لصلاة العيدين، فيكون التأذين لهما من البدع المحدثة الإضافية، فلها وجه مشروع، ووجه ممنوع.

ويدخل في البدع الإضافية تخصيص يوم العيد بزيارة القبور، فهي مشروعة من حيث أصلها، وممنوعة من حيث تخصيص أيام الأعياد بها، ثم إن هؤلاء يفعلون ذلك في كل عيد، وصارت لهم سنة، بحيث لا يتم عيدهم إلا بالذهاب إليها، ثم إنهم يفعلون ذلك قبل عمل أي شيء في يوم العيد.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم تخصيص العيدين لزيارة القبور فقال: «لا أعلم لذلك أصلاً، وإنما السنة أن يزور القبور متى تيسر له ذلك»[(١)].

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ: «ليس له أصل؛ فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد، واعتقاد أن ذلك مشروع، يعتبر من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به»[(٢)].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تخصيص يوم العيد بزيارة القبور بدعة؛ منهم: محمد بن عبد السلام الشقيري[(٣)]، وعلي محفوظ[(٤)]، والألباني[(٥)] ـ رحمهم الله جميعًا ـ.

(١) من أحكام الجنائز لابن باز (ص: ٤٥).
(٢) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز، أجاب عليها ابن عثيمين (ص: ٤٢) وانظر فتوى مشابهة لابن عثيمين في «فتاوى إسلامية» (٢/٥٧).
(٣) انظر: السنن والمبتدعات للشقيري (ص: ١١٧).
(٤) انظر: الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ (ص: ٢٦٣).
(٥) انظر: أحكام الجنائز وبدعها للألباني (ص: ٢٥٨).

الفصل الخامس

وظائف أيام التشريق

المبحث الأول

ما جاء في تسميتها، وفضائلها

المطلب الأول: سبب تسميتها بأيام التشريق:

قال ابن منظور: أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ لأن لحم الأضاحي، يُشَرَّق فيها للشمس، أي: يشرر.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يقولون في الجاهلية: أشرقْ ثَبير[1]، كَيما نغير: أي ندفع لننحر.

وقال ابن الأعرابي: سميت بذلك؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، أي: تطلع.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر، فصارت هذه الأيام تبعًا ليوم النحر، واستغربه ابن منظور.

وقال أبو حنيفة: التشريق هو التكبير، قال ابن منظور: لم يذهب إليه غيره، واستند إلى حديث علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، ومعناه: لا صلاة جمعة، ولا صلاة عيد إلا على أهل الأمصار، وفي هذا ذهب أبو حنيفة إلى التكبير دبر الصلاة[2].

وتسمىٰ أيام منىٰ، وأيام النحر، وأيام الرمي، والأيام المعدودات.

---

(١) ثَبير: بفتح أوله، وكسر ثانيه، بعدها ياء، جبل معروف بمكة. انظر: معجم البلدان (٢/ ٨٥)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ٢٠٧)، ولسان العرب (٤/ ١٠٠).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٠)، وأخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، وفتح الباري (٢/ ٤٥٧)، ولسان العرب (١٠/ ١٧٦)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٧٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٣، ٥٠٥)، ومواهب الجليل (٣/ ١٨٥)، والمجموع (٦/ ٤٤٢)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٨٧)، (٤/ ٣٥٣).

المطلب الثاني: ما ورد في أسماء أيامها ومعانيها:

أولاً: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة:

ويسمى: يوم القَرّ، لأن الناس يقرون في منازلهم، وقيل: لأن الحجاج يقرون بمنى[1].

وقد ورد في اسمه حديث مرفوع؛ فعن عبد الله بن قُرط، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر» يستقر فيه الناس، وهو الذي يلي يوم النحر... الحديث[2].

ويسمى هذا اليوم: يوم الرؤوس، سماه به أهل مكة؛ لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي[3].

ثانيًا: اليوم الثاني عشر من ذي الحجة:

ويسمى: يوم النفر الأول[4]، سمي بذلك لأن الناس ينفرون فيه من منى لمن تعجل.

ثالثًا: اليوم الثالث عشر من ذي الحجة:

ويسمى: يوم النفر الثاني، أو يوم النفر الآخِر، سمي بذلك لأن جميع الحجاج ينفرون فيه من منى، لتمام أعمال الحج.

---

(١) انظر: لسان العرب (٥/ ٨٧)، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٧).

(٢) تقدم تخريج رواية نحو هذه الرواية، أخرجها أبو داود، والنسائي في «الكبرىٰ»، والإمام أحمد. انظر: (ص: ١٢٥). أما هذه الرواية التي ورد فيها تفسير المراد بيوم القر، فقد أخرجها الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، والبيهقي (٥/ ٢٣٧).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٢/ ٤٨٨)، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٣١٨)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٨٧)، والآحاد والمثاني (٦/ ٩٢)، والفردوس للديلمي (١/ ٣٥٥)، وعون المعبود (٥/ ٤٣٢).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٢/ ٨٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٤)، وسنن النسائي (٥/ ٢٤٧)، ومسند الحميدي (٢/ ٤٩١)، وسنن الدارمي (٢/ ٩٢)، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، وصحيح ابن حبان (١٥/ ٢٠)، وسنن البيهقي (٥/ ١١١، ١٥٠، ١٥٢)، وسنن الدارقطني (٢/ ٢٠٢)، ولسان العرب (٥/ ٢٢٥)، وفتح الباري (٢/ ٥٦٥)، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٩٢).

المطلب الثالث: ما ورد في فضائل أيام التشريق:

أولاً: من القرآن:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وفي تفسيرها ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: إنها أيام التشريق:

وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وقتادة.

ورجحه الطبري، وحكى القرطبي اتفاق العلماء عليه؛ وهذا القول أولىٰ بالصواب ـ إن شاء الله ـ لكونه قول الجمهور، والقول الثاني بمعناه.

قال البغوي: سميت معدودات: لقلتهن.

القول الثاني: إنها يوم النحر ويومان بعده.

وهو مروي عن علي، وابن عمر.

القول الثالث: إنها أيام العشر من ذي الحجة.

وهو مروي عن سعيد بن جبير، والنخعي.

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

ورد في المراد بالأيام المعلومات أقوال: منها أن المراد بها أيام التشريق، وهو مروي عن ابن عباس، وتقدم[٢] ترجيح المراد بها، وأن الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، وهو قول الجمهور.

ثانيًا: من السنة:

١ ـ حديث عبد الله بن قُرط، وقد تقدم[٣].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤)، وتفسير البغوي (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، وتفسير القرطبي (٣/ ١ ـ ٣)، وزاد المسير (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٥٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٨٧).

(٢) انظر: (ص: ١٤ ـ ١٦).

(٣) انظر: (ص: ١٢٥).

وفي لفظ: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم النفر»[1].

وفي لفظ ثالث: «أفضل الأيام عند الله ﷻ يوم النحر، ثم يوم القر، الذي يستقر الناس فيه، ثم الذي يليه يسمونه يوم الرؤوس»[2].

٢ ـ حديث عقبة بن عامر: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[3].

٣ ـ عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق، أيام أكل وشرب، وذكر لله»[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٥٠).

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس» (١/ ٣٥٥)، ولم أهتد لإسناده بهذا اللفظ.

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٨٨ ـ ٨٩).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢/ ٨٠٠)، والإمام أحمد (٥/ ٧٥) ـ مختصراً ـ وهو بعض حديث أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي (٣/ ٢٤٣)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة (٧/ ١٧٠)، والإمام أحمد (٥/ ٧٥ ـ ٧٦).

المبحث الثاني

وظائف أيام التشريق

المطلب الأول: وظائف الحاج في أيام التشريق:

أولاً: حكم مبيت الحاج في منىٰ ليالي أيام التشريق:

اختلف العلماء في حكم المبيت بمنىٰ على قولين[1]:

القول الأول: إن المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق واجب:

وهو قول عمر بن الخطاب.

وهو مروي عن عروة، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

ويباح ـ عند هؤلاء ـ للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى، ومن كان في مثلهم كأهل السقاية ممن يشق عليهم المبيت والإقامة بمنىٰ، ويدخل فيهم أهل الأعذار كالمرضىٰ، وكمن له مال يخاف ضياعه ونحوهم، لأن النبي ﷺ رخَّص للرعاة تنبيهاً لغيرهم.

واستدل هؤلاء بحديث عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلىٰ الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، والتمهيد (١٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٩)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣) و(٣/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، والمجموع (٨/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨)، وشرح العمدة (٢/ ٥٥٦)، ومنار السبيل (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وسبل السلام (٤/ ٣١١ ـ ٣١٢)، ونيل الأوطار (٥/ ١٦٠ ـ ١٦١)، والموسوعة الفقهية (٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و(١٧/ ٨٠)، وفتح الباري (٣/ ٥٧٩)، وشرح النووي على مسلم (٩/ ٩١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٦٨)، وشرح العمدة (٢/ ٥٥٦، ٦٤١، ٦٤٨)، ومعجم فقه السلف (٤/ ٩٢ ـ ٩٤).

الجمرة، إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولىٰ، والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[١].

واستدلوا بحديث ابن عمر قال: استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ، من أجل سقايته، فأذن له[٢].

وبحديث ابن عباس قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد، يبيت بمكة إلا للعباس، من أجل السقاية[٣].

وبحديث عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخَّصَ لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار، (٢/ ٤٩٧)، والإمام أحمد (٦/ ٩٠)، من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به. وقال الألباني: صحيح إلا قوله: «حين صلى الظهر» فهو منكر. انظر: صحيح أبي داود (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب سقاية الحاج (٢/ ٥٨٩)، وفي باب هل يبيت أصحاب السقاية، أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ (٢/ ٦٢١)، وأخرجه مسلم في الحج، باب وجوب المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية (٢/ ٩٥٣)، وأبو داود في المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى (٢/ ٤٩١)، وابن ماجه في المناسك، باب البيوتة بمكة ليالي منى (٢/ ١٠١٩)، والإمام أحمد (٢/ ١٩، ٢٨، ٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس. قال البوصيري في «المصباح» (٣/ ٢١٠): هذا إسناد ضعيف؛ إسماعيل بن مسلم البصري، ضَعَّفَه ابن المبارك وأحمد وابن معين، وقال ابن المديني: أجمع أصحابنا على ترك حديثه... وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه، انتهى. وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (ص: ٢٤١): ضعيف الإسناد.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، والنسائي في مناسك الحج، باب رمي الرعاة (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه في المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر (٢/ ١٠١٠)، والإمام أحمد (٥/ ٤٥٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (رقم: ١٠٧٩)، وفي «صحيح ابن ماجه» (٢/ ١٧٨)، وله لفظ آخر عنه.

قالوا: لو لم يكن واجبًا لما احتاج العباس، أو الرعاة إلى أن يستأذنوا رسول الله ﷺ في ترك المبيت بمنىٰ لأجل الرعي أو السقاية. وإذنه للعباس وللرعاة دليل على أنه لا إذن لغيرهم.

واستدلوا بفعل عمر رضي الله عنه قال: لا يبيتن أحدٌ من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. قال نافع: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يُدخلون الناس من وراء العقبة وفي لفظ: كان يوكل بذلك رجالاً، لا يتركون أحدًا من الحاج يبيت من وراء العقبة إلا أدخلوه[(١)].

وعند هؤلاء، من ترك المبيت بمنىٰ ليلة، أو أكثر، من ليالي أيام التشريق، وَجَبَ عليه دم.

القول الثاني: إن المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق سنة:

وهو مروي عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت[(٢)]، وإليه ذهب الحسن البصري، وسفيان الثوري.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

وإليه ذهب ابن حزم[(٣)]، وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية قال: السنة للحاج أن لا يبيت ليالي منىٰ إلا بها[(٤)]، ورجّحه صديق حسن خان[(٥)].

واستدل هؤلاء بإذن النبي ﷺ للعباس في المبيت بمكة من أجل السقاية كما في حديث ابن عمر المتقدم.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وصحح محققه إسناده. (٥/ ١٥٣)، وعزاه الموفق في «المغني» (٣/ ٤٨٢)، إلى الأثرم، وانظر: التمهيد (١٧/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٨٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسائلة» ـ رواية عبد الله عنه (ص: ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٣) انظر: المحلىٰ (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٦).

(٤) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٥٥٦، ٦٤١).

(٥) انظر: الروضة الندية لصديق حسن خان (١/ ٦٣٣).

قال الموجبون: هذا يختص بالعباس أو بني هاشم.

وقال المرخصون: يرده إذن النبي ﷺ للرعاة، كما في حديث عاصم بن عدي، وقالوا: لو كان المبيت واجبًا، لما ترك العباس الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك.

وقالوا: لم يجب عليه المبيت، لأنه حَلَّ من حجه، فلا يجب عليه المبيت بموضع معين.

أما مبيت النبي ﷺ بها فهو محمول على السنة، أو أن المبيت بها، ليس مقصودًا بذاته، إنما هو لأجل الرمي.

وعلى هذا فإن من ترك المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق، لا شيء عليه، وإنما يكون قد أساء لتركه السنة.

وذهب بعض أهل العلم منهم عطاء إلى أن من ترك المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق عليه أن يتصدق بدرهم، وروي عن أحمد أن يتصدق بشيء، وروي عنه أيضًا أن يطعم شيئًا[1].

ثانيًا: رمي الحاج للجمرات الثلاث في أيام التشريق:

١ ـ حكم الرمي:

تقدم[2] أن حكم رمي الجمار واجب من واجبات الحج بالإجماع؛ فيرمي الحاج الجمرات الثلاث في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق ـ وهما اليومان الثاني والثالث من أيام النحر ـ وذلك على الترتيب.

أولاً: يرمي الجمرة الصغرىٰ، وهي التي تلي مسجد الخيف، بسبع حصيات، فإذا فرغ، تقدم أمامها، فيستقبل القبلة ويدعو، ويرفع يديه.

ثانيًا: يرمي الجمرة الوسطى، بسبع حصيات، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستقبل القبلة، ويدعو، ويرفع يديه.

ثالثًا: يرمي جمرة العقبة، بسبع حصيات، جاعلاً البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها.

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٨٢).

(٢) انظر: (ص: ١٣٧).

ودليل ما تقدم، حديث عائشة، وقد مر قريبًا[1].

وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى، يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات السار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمىٰ بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها[2].

أما ثالث أيام التشريق، فلا يجب الرمي، بشرط أن يتعجل، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. هذا باتفاق الأئمة.

ولحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ـ مرفوعًا ـ «الحج، الحج، يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[3].

وأجمع العلماء على أن المتعجل يجوز له أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق إذا رمى الجمرات من يومه قبل أن ينفر[4].

واختلفوا في آخر الوقت للمتعجل على قولين[5]:

---

(١) انظر: (ص:٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب إذا رمىٰ الجمرتين، يقوم ويُسْهِل، مستقبل القبلة، وفي الباب بعده، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطىٰ، وفي الباب بعده، باب الدعاء عند الجمرتين (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤)، والنسائي في المناسك، باب الدعاء بعد رمي الجمار (٥/ ٢٧٦)، وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٥٢) عن الزهري بلاغاً.

(٣) تقدم تخريجه في (ص:٩١).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٦٦)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٨٦).

(٥) انظر: المجموع (٨/ ٢٥٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٠٦)، والفواكه الدواني (١/ ٣٦٥)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٨٧)، والكافي (١/ ٤٥٤)، وكشاف القناع (٢/ ٥١١)، والمبسوط (٤/ ٦٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢١)، والمحلى (٥/ ١٩٦)، والموسوعة الفقهية (١٧/ ٥٥).

القول الأول: إن المتعجل يجب عليه الخروج من منىٰ قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن غربت قبل خروجه من منىٰ لم ينفر حتى يرمي جمرات اليوم الثالث من أيام التشريق.

وهو قول عمر، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبان بن عثمان. ومالك والثوري، والشافعي، وإسحاق وأحمد وابن المنذر، وابن حزم.

واستدلوا بالآية والحديث المتقدم ذكرهما قريبًا، قالوا: اليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين.

وبقول عمر: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

القول الثاني: إن المتعجل يجب عليه الخروج قبل فجر اليوم الثالث من أيام التشريق، فله أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث.

وهو مذهب أبي حنيفة.

وحجته: أن اليوم الآخر لم يدخل.

واحتجوا بأن وقت الرمي يمتد إلى الليل، والليل تابع للنهار.

والصواب ـ إن شاء الله ـ القول الأول لأنه قول الجمهور، وتفسير عمر لمعنى «التعجل» المذكور في الآية والحديث أولىٰ بالأخذ، لأننا أمرنا بالاقتداء به رضي الله عنه.

٢ ـ توقيت الرمي:

وفيه أقوال[1].

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٤٢٣)، والمبسوط (٤/ ٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وبداية المجتهد مع تخريجه الهداية (٥/ ٤٢٩)، والمجموع (٨/ ٢٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٨٤)، والإنصاف (٤/ ٥٤)، والكافي (١/ ٤٥٢)، والروض المربع (ص: ٢٨١)، ومختصر الخرقي (ص: ٦١)، والمبدع (٣/ ٢٥٠)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠٨)، ومنار السبيل (١/ ٢٦٠)، والمحلى (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، والموسوعة الفقهية (٢٣/ ١٥٧ ـ ١٦٠).

القول الأول: إنه لا يرمي إلا بعد الزوال، فإن رمىٰ قبله أعاد: وهو مروي عن ابن عمر، وبه قال مالك والثوري والشافعي، وإسحاق وأحمد، وأصحاب الرأي، وهو القول المشهور عن أبي حنيفة، وبه قال ابن حزم.

واستدلوا بحديث ابن عمر قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا[1].

وبحديث عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. . . الحديث[2].

وبحديث جابر قال: رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىٰ، وأما بعد فإذا زالت الشمس[3].

وبحديث ابن عباس كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس[4].

القول الثاني: إن الأفضل أن يرمي بعد الزوال، لكن يجوز له أن يرمي قبله: وهو مروي عن أبي حنيفة، وقول لبعض الحنابلة.

واستدلوا على جواز الرمي قبل الزوال، بقياسه على يوم النحر، على اعتبار أن أيام التشريق كلها أيام نحر.

ورده الموجبون بعد الزوال، بأن هذا باب لا يعرف بالقياس، فلا يجوز العدول عن النص.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب رمي الجمار (٢/ ٦٢١)، وأبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٦).

(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (٢/ ٩٤٥)، وأبو داود في الموضع السابق (٢/ ٤٩٦)، وابن ماجه في المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (٢/ ١٠١٤)، والإمام أحمد (٣/ ٣١٢، ٣١٩، ٣٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الرمي بعد الزوال (٣/ ٢٤٣)، وابن ماجه في الموضع السابق، والإمام أحمد (١/ ٢٩٠، ٢٤٨، ٣٢٨)، من طريق الحكم بن عتبة، عن مقسم عن ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن، وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في «تحقيقه للمسند» (٥/ ١٦)، وضَعَّف العلامة الألباني إسناده في «ضعيف ابن ماجه» (ص: ٢٤٠)، قلت: يشهد له الذي قبله، والله أعلم.

القول الثالث: إنه يجوز له أن يرمي قبل الزوال، وذلك في يوم النفر الأول إذا كان قصده التعجل فيه، لكن لا ينفر إلا بعد الزوال.

أما إذا لم يكن ذلك قصده، لم يجز له أن يرمي إلا بعد الزوال.

وهو مروي عن أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا بأن المراد رفع الحرج عنه.

والقول الأول، هو الأولى بالصواب ـ إن شاء الله ـ لتظافر النصوص على تأييده، ولقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[1].

أما القولان الثاني، والثالث، فهما قولان بالاعتبار والقياس، والاستدلال بالنصوص العامة من الشريعة. وما دام أن النص موجود فلا ينبغي العدول عنه، إلى النصوص العامة، والقياسات، والله أعلم.

وذهب هؤلاء إلى وجوب الترتيب في هذه الجمرات، فلو بدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الصغرىٰ، لم يجزئه منها إلا الصغرىٰ[2].

واتفقوا أن آخر وقت رمي الجمرات هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وأن من فاته الرمي، أو رمى بعض الجمرات حتى غابت شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو الرابع من أيام النحر، فقد فاته الرمي، وذلك لخروج وقت المناسك بغروب شمسه، وحكى ابن عبد البر، وابن رشد عليه الإجماع[3].

ثالثًا: حضور الحاج خطبة ثاني أيام التشريق[4]:

وهي الخطبة الرابعة من خطب الحج، عند الشافعية والحنابلة وسابقاتها كالتالي:

---

(١) تقدم تخريجه في (ص:١٢٨).

(٢) انظر: المغني مع الشرح (٣/ ٤٨٥)، والمجموع (٨/ ٢٣٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٥/ ٤٢٩)، والتمهيد (١٧/ ٢٥٥).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، وصحيح البخاري (٢/ ٦١٩)، والمجموع (٨/ ٢٤٩)، ومواهب الجليل (٣/ ١١٧)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٨٨)، والفروع (٣/ ٥٢٠)، وكشاف القناع (٢/ ٥١١)، وحاشية الروض (٤/ ١٨٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٢)، وسبل السلام (٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، ونيل الأوطار (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٥)، =

الخطبة الأولىٰ: في اليوم السابع من ذي الحجة[1].

الخطبة الثانية: في يوم عرفة[2].

الخطبة الثالثة: في يوم النحر، وهي غير خطبة العيد[3].

أما الحنفية والمالكية، فخطب الحج عندهم ثلاث، وهي التي في اليوم السابع من ذي الحجة، ثم التي في يوم عرفة، ثم التي في يوم النفر الأول. أما خطبة يوم النحر فيجعلونها وصاية عامة.

والدليل عليها: حديث سرَّاء بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس[4]، فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟»[5].

قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حُرة الرَّقاشي: إنه خطب أيام التشريق.

وعن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ

= والموسوعة الفقهية: (٧/ ٣٢٤)، (١٧/ ٦٥ ـ ٦٦)، (١٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، والروضة الندية (١/ ٦٤٠ ـ ٦٤١).

(١) تقدمت الإشارة إليها في (ص: ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) تقدمت الإشارة إليها في (ص: ٩٥ ـ ٩٦).

(٣) تقدمت الإشارة إليها في (ص: ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٤) يوم الرؤوس هو يوم النفر الأول، وسمي بذلك، لأن أهل مكة كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. انظر: (ص: ٢٤٩).

(٥) تفرد به أبو داود، أخرجه في المناسك، باب أي يوم يخطب بمنىٰ، (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، عن محمد بن بشار، عن أبي عاصم، عن ربيعة بن عبد الرحمٰن بن حصين، عن جدته سرّاء بنت نبهان، حَسَّنه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١/ ٢٠٠)، وفيه ربيعة بن عبد الرحمٰن بن حصن، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٣٢٢) مقبول أي حيث يتابع. ولهذا ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص: ١٩٢). قلت: ربيعة ذكره البخاري في «تاريخه» (٣/ ٢٨٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (٣/ ٤٧٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ووثقه ابن حبان (٤/ ٢٣١)، وانظر: تهذيب الكمال (٩/ ١٢٢)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٣)، والكاشف (١/ ٢٣٨)، فتحسين ابن حجر له أولى، ولا سيما أن له شواهد.

يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى[1].

وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ... الحديث[2].

رابعًا: استحباب الصلاة بمسجد الخيف[3] مع الإمام أو نائبه[4]:

وذلك لقول ابن عمر: صليت مع النبي ﷺ بمنىٰ ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها[5].

وفي الباب عن ابن مسعود بنحو حديث ابن عمر[6].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلى في مسجد الخَيف سبعون نبيًا، منهم موسى ﷺ كأني أنظر إليه، وعليه عباءتان قطوانيتان، وهو محرم على بعير من إبل شنوءه، مخطوم بخطامِ ليفٍ له ضفيرتان»[7].

---

(١) تفرد به أبو داود، أخرجه في الموضع السابق، من طريق إبراهيم بن نافع عن أبي نجيح به، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١١)، والحارث في «مسنده» (بغية الباحث. ص: ١٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٨٩)، من طريق سعيد الجريري عن أبي نضرة به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الخَيف: بفتح أوله، وسكون ثانيه، آخره فاء، وهو: ما ارتفع عن مجرى السيل، وسُمي مسجد الخيف بذلك؛ لأنه يقع في سفح الجبل، لكنه ارتفع عن مجرى السيل. انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٧١)، ولسان العرب (٩/ ١٠٢، ١٠٣).

(٤) انظر: المغني مع الشرح (٣/ ٤٨٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٤١).

(٥) تقدم تخريجه في (ص: ٦٩).

(٦) تقدم تخريجه في (ص: ٧٠).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٥٢)، و«الأوسط» (٥/ ٣١٢)، والفاكهي (٤/ ٢٦٦) من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب عن ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢١): رواه الطبراني في الأوسط، وفي (٣/ ٢٩٧) قال: رواه الطبراني في الكبير وقال فيهما: وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. =

واستحب عمر، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، الصلاة في مسجد الخيف[(١)].

إشكال وجوابه:

يتعلق المجيزون للصلاة في المساجد التي فيها القبور، أو بجواز دفن الأموات فيها، بحديث رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في مسجد الخيف قَبْرُ سبعين نبيًا»[(٢)].

قال ابن تيمية في الجواب عنه: «يقال إن إسماعيل وأمه هاجر مدفونان في حجر البيت، ويقال إن جماعة من الأنبياء مدفونون بمسجد الخيف، وآخرين مدفونون بين زمزم والمقام، مع أن الصلاة هناك جائزة حسنة بالسنة المتواترة، والإجماع لأنه لا يتوهم أن تلك الأمكنة مقابر، ولا أن الصلاة عندها، صلاة عند قبر، ولأن الصلاة عند القبور كرهت خشية أن تتخذ أوثانًا تعبد»[(٣)].

= وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٩٨)، والبيهقي (٥/ ١٧٧) من طريق ابن إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس، وسكت عنه الحاكم والذهبي. وفيه عنعنه ابن إسحاق، وكذلك مسلم، أخرج له البخاري حديثاً واحداً، وقال الحافظ في «التقريب» (ص:٩٦٩)، صدوق وكان يرسل.

وأخرجه الفاكهي (٤/ ٢٦٩) نحو من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، وفيه أشعث بن سوار، وقال عنه الحافظ في «التقريب» (ص:١٤٩)، ضعيف. وحسنه المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٣٣)، والألباني في «تحذير الساجد» (ص:١٠٦ - ١٠٧). وفي «صحيح الترغيب» (٢/ ١٩).

(١) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٤/ ١٨، ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار - ٢/ ٤٨ - ٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٦)، والفاكهي (٤/ ٢٦٦) من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر به. وقال البزار: تفرد به إبراهيم عن منصور.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩٧): رواه البزار ورجاله ثقات، وقال الألباني، في «تحذير الساجد» (ص:١٠٢)، رجال الطبراني ثقات غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي، لم أجد له ترجمة، وقال: الحديث من غرائب ابن طهمان أو من غرائب ابن شاذان.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية «شرح كتاب الصلاة من العمدة» (ص:٤٦٣).

المطلب الثاني: ما يشترك فيه الحاج مع غيره في الوظائف في أيام التشريق:

أولاً: أنها أيام عيد:

فهي أيام عيد، وأيام أكل وشرب لا يجوز الصيام فيها، وأنها أيام ذكر لله. وفيه حديث نبيشة الهذلي تقدم قريبًا[1].

ثانيًا: أنها أيام ذبح للنسك:

فهي للحاج ليذبح هديه، ولغير الحاج ليذبح أضحيته[2].

ثالثًا: التكبير المطلق:

فيسن فيها التكبير المطلق للحاج وغيره في جميع أحواله فعن عمر بن الخطاب أنه خرج من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئًا، فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار، فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر، فكبَّر الناس بتكبيره، حتى يتصل التكبير، ويبلغ البيت، فيعلم أن عمر خرج يرمي[3].

وعن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب ﵁ كان يكبر في قبته بمنىٰ، فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرًا[4].

وعن نافع أن ابن عمر ﵄ كان يكبر بمنىٰ تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي الصلوات، وفي فسطاطه، وفي مجلسه، وفي ممشاه تلك الأيام جميعًا[5].

---

(١) حديث نبيشة تقدم تخريجه في (ص:٢٥١).

(٢) انظر: (ص:٢٠٥ ـ ٢٠٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٤) عن يحيى بن سعيد بلاغاً.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (١/ ٣٣٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٢)، وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص:٤٨٢) إلى سعيد بن منصور، وقال محقق أخبار مكة: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في الموضع السابق، والفاكهي (٤/ ٢٦٠)، والبيهقي (٣/ ٣١٢)، وقال محقق أخبار مكة: إسناده حسن.

وقال البخاري: كانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، ليالي التشريق مع الرجال في المسجد[1].

وكان طاوس ينكر قلة تكبير الناس أيام منىٰ[2].

قال ابن حجر[3]: «وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام، عَقِب الصلوات، وغير ذلك من الأحوال. وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قَصَر التكبير في تلك الأيام على أعقاب الصلوات، ومنهم من خَصَّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خَصَّه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبمساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده».

رابعًا: التكبير المقيد:

ومما يشتركان فيه في أيامها: التكبير المقيد، وهو الذي يكون عقب صلاة الفريضة، وأوله ـ على أصح الأقوال ـ من صلاة الفجر من يوم عرفة، ويمتد معهما إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[3].

وصفته أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

ويقول: الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا.

ويقول: الله أكبر، الله أكبر كبيرًا.

وهذا قد ثبت عن الصحابة[4].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الموضع السابق.

(٢) أخرجه الفاكهي (٤/ ٢٦٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٦٢)، وانظر: المدونة (١/ ١٧٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٤) انظر: (ص:١٠٧ ـ ١١١).

وله أن يكبر تكبيرًا مطلقًا بغيرها من الألفاظ، إذا لم يقصد التزام لفظ معين، لأن النصوص وردت في الحث على التكبير في أيامها؛ كما قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

فهذه نصوص بالتكبير، والذكر في أيامها، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء خاص فيه، فلهما - أي الحاج وغيره - أن يكبرا ما شاءا، من غير أن يلتزما شيئًا معينًا من الألفاظ، فيكون سنة لهما وحينئذ ينتقل به الأمر إلى البدعة، ومن غير أن تحتوي ألفاظهما على شيء غير مشروع.

المبحث الثالث

وظائف للحاج لا تختص بأيام التشريق

المطلب الأول: نزول الحاج بالمُحَصَّب[1]، إذا نَفَر من مِنىٰ:

ذهب جمهور العلماء على أن النزول بالمُحَصَّب ليس من مناسك الحج، وحكى القاضي عياض الإجماع على أنه لا حرج على من لم ينزل فيه[2].

واختلفوا في نزول الحاج فيه إذا نَفَر من منى، هل هو سنة، أم لا على قولين:

القول الأول: إن التحصيب سنة.

وهو فعل أبي بكر، وعمر، والخلفاء من بعدهما، وإليه ذهب ابن عمر.

وهو قول مالك، والشافعية، والحنابلة[3].

واستدلوا بحديث أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رَقَد رقدة بالمُحَصَّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به[4].

---

(١) المُحَصَّب: على وزن «محمد»، وهو اسم لمكان متسع بين جبلين، وهو إلى منى أقرب من مكة، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جَرِّ السيول، ويسمى بالأبطح، وخَيف بني كنانة. انظر: نيل الأوطار (٥/ ١٦٥)، وأخبار مكة للفاكهي (٤/ ٧١٧٢).

(٢) انظر: موسوعة الإجماع (١/ ٣٠٨)، والمجموع (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وفتح الباري (٣/ ٥٩١).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٢/ ٩٥١ ـ ٩٥٣)، وشرح النووي عليه (٩/ ٨٥ ـ ٨٦)، وفتح الباري (٣/ ٥٩١ ـ ٥٩٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨)، والمجموع (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والفواكه الدواني (١/ ٣٦٤)، ومواهب الجليل (٣/ ١٢٣)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٨٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٤١)، وزاد المعاد (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥)، وسبل السلام (٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، ونيل الأوطار (١٦٥ ـ ١٦٦)، والتمهيد (١٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، والمبسوط (٢/ ٢٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٠).

(٤) تفرد به البخاري، أخرجه في الحج، باب طواف الوداع (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥)، وفي باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (٢/ ٦٢٦).

وفي الباب عن ابن عمر[1].

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان ينزلون بالأبطح.

وفي رواية: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وعثمان، نزلوا المُحَصَّب[2].

واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنىٰ: «نحن نازلون غدًا بخَيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»[3].

القول الثاني: إن التحصيب ليس بسنة، إنما نزل فيه النبي ﷺ اتفاقًا.

وهو قول ابن عباس وعائشة.

فعن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج[4].

وعن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزلٌ نزله رسول الله ﷺ[5].

وعن أبي رافع قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أنْ أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته، فجاء فنزل[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب التحصيب (٢/ ٥١٥)، والإمام أحمد (٢/ ١٠٠، ١٢٤)، من طريق بكر بن عبد الله بن عمر، وأيوب عن نافع عن ابن عمر به. وصحح أحمد شاكر (٨/ ٩٦) إسناديه، والألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٧٨)، وأخرجه البخاري في الحج، باب من نزل بذي طوى... (٢/ ٦٢٧)، عن ابن عمر بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٢/ ٩٥١)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في نزول الأبطح (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وابن ماجه في المناسك، باب نزول المحصب (٢/ ١٠٢٠)، والإمام أحمد (٢/ ٨٩، ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧). وأخرجه مسلم (٢/ ٩٥١)، وأبو داود (٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥) في الموضعين السابقين.

(٤) أخرجه في المواضع السابقة كل من مسلم (٢/ ٩٥١)، وأبو داود (٢/ ٥١٣)، والترمذي (٣/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٩)، وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤١، ٢٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب المُحَصَّب (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧)، وأخرجه في المواضع السابقة كل من مسلم (٢/ ٩٥٢)، والترمذي (٣/ ٢٦٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٢)، وأبو داود (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤).

والقول الأول أولى بالصواب لثبوته عن النبي ﷺ والخلفاء من بعده، وأخبر النبي ﷺ أنه سينزل فيه، أما قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما فهو خلاف ما سواهما من الصحابة، وفعل أبي رافع وقع وفاقًا للسنة، وهو من الاتفاقات المحمودة، والله أعلم.

المطلب الثاني: الصلاة في المسجد الحرام، وفضلها:

عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»[1].

وفي الباب: عن أبي هريرة[2]، وعائشة[3]، وجبير بن مطعم[4]، وسعد بن

---

(١) رواه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٣ ـ ١٠١٤)، والنسائي في مناسك الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ (١/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/ ٣٩٨)، ومسلم في الموضع السابق (٢/ ١٠١٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل (٢/ ١٤٧)، والنسائي (٥/ ٢١٤)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠)، في الموضعين السابقين، والإمام أحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٩٤).

(٣) أخرجه البزار «كشف الأستار» (٢/ ٥٦)، من طريق موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩): رواه البزار، وفيه موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف، انتهى.
وأخرجه أبو يعلى ٨/ ١٤٦ من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن جابر العلاف عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، جابر العلاف ذكره البخاري في «تاريخه» (٢/ ٢٠٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثّقه ابن حبان (٤/ ١٠٣)، وإبراهيم بن المهاجر، هو: البجلي: مختلف فيه. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٣) من طريق يحيى الحماني، عن قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦). رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى الحماني، وفيه كلام كثير.
وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨)، والبزار وكشف الأستار» (١/ ٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، من طرق عن حصين بن عبد الرحمٰن عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة عن جبير. وقال الهيثمي في=

أبي وقاص[1]، وأنس[2]، وأبي سعيد الخدري[3]، وميمونة[4]، وعلي بن أبي طالب[5]، وعمر بن الخطاب[6].

= «المجمع» (٤/ ٥) رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، وإسناد الثلاثة مرسل، وله في الطبراني إسنادٌ رجاله رجال الصحيح وهو متصل، انتهى.
قلت: رواية الطبراني أخرجها في «الكبير» (٢/ ١٣٢)، من طريق حصين بن عبد الرحمٰن عن محمد بن جبير عن أبيه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٢/ ١١٢)، من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن أبي عبد الله القراظ عن سعد. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥): رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، وفيه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وهو: ضعيف، انتهى. قلت: لم أجد رواية البزار من طريق ابن أبي الزناد، إنما أخرجه في «مسنده» (٤/ ٥٩)، وهو في «كشف الأستار» (١/ ٢١٤)، وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣٣٤) من طريق موسى بن عبيدة أبي عبد العزيز الربذي، عن عمر بن الحكم عن سعد، فالله أعلم. وموسى بن عبيدة قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص:٩٨٣)، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار.

(٢) أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١/ ٢١٣) من طريق أبي بحر البكراوي، عن عبيد الله بن أبي زياد عن جعفر عن أنس. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦): رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه: أبو بحر البكراوي، وثَّقه أحمد، وأبو داود، وضَعَّفه جماعة، انتهى. قلت: رواية أنس عند الطبراني في الأوسط لم أهتد إليها.
وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر، وستأتي روايته قريباً إن شاء الله.

(٣) رواه أبو يعلى (٢/ ٣٩٣)، والبزار «كشف الأستار» (١/ ٢١٥) من طريق إبراهيم النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦): رواه أبو يعلى والبزار بنحوه... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.
ورواه البزار في الموضع السابق من طريق إسحاق بن شرقي عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن ابن عمر عن أبي سعيد.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٤)، والنسائي في المساجد، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام (٢/ ٣٣)، والإمام أحمد (٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٥) أخرجه البزار «كشف الأستار» (١/ ٢١٦)، والحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ـ ص:١٣٢)، وابن عدي (٣/ ١١٨٢)، من طريق سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن أبي المعلىٰ عن علي. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦): رواه البزار، وفيه سلمة بن وردان، وهو: ضعيف.

(٦) أخرجه الحميدي ـ كما في «المطالب العالية» (٢/ ٧١)، عن سفيان عن زياد بن سعد=

وعن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة صلاة في هذا»[1].

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[2].

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»[3].

= عن سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر. وقد جاء في «مسنده» (٢/ ٤٢٠) بدون ذكر عمر، إنما جُعل من حديث ابن الزبير، فسقط من إسناده عمر، وجاء في «المطالب العالية» على الصواب، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار (٢/ ٦١) من طريق الحميدي بإسناده إلى عمر، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٥)، والبزار «كشف الأستار» (١/ ٢١٤)، وابن عدي (٢/ ٨١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار (٢/ ٦١)، وابن حبان (٤/ ٤٩٩)، والطبراني (القطعة الموجودة من الجزء المفقود منه فيه مسانيد من اسمه عبد الله - ص:٣٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، من طرق عن حماد بن زيد، عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤ - ٥): رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار، رجال الصحيح، انتهى. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه الطبراني (القطعة فيها مسانيد من اسمه عبد الله - ص:٣٨) من طريق خلاد بن عطاء، والربيع بن صبيح عن عطاء عن ابن الزبير. وأخرجه في (ص:٥٨)، من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن سليمان بن عتيق عن ابن الزبير بنحوه.
وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٠٩٠) من طريق حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن ابن الزبير.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق (١/ ٤٥٠)، والإمام أحمد (٣/ ٣٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر به. وقال البوصيري في «المصباح» (٢/ ١٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، انتهى. وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٤٦) و(رقم: ١١٢٩)، وفي «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢٣٧).

(٣) عزاه المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٧٥)، إلى الطبراني في الكبير وابن خزيمة والبزار، =

وروي نحو حديث أبي الدرداء عن جابر[1].

وروي عن أنس بلفظ: «صلاة في المسجد الأقصىٰ بخمسين ألف صلاة، وصلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»[2].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام»[3].

= والحديث في «كشف الأستار» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٤٣) والفاكهي (٢/ ٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٨٥) من طريق إسماعيل بن عبد الله، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال المنذري، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٠): قال البزار: هذا إسناد حسن، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦): رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٧٠)، من طريق يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر. وفيه يحيى بن أبي حية، أبو جناب الكلبي، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ١٠٥٢): ضعفوه لكثرة تدليسه.

(٢) تفرد به ابن ماجه، أخرجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١/ ٤٥٣)، من طريق أبي الخطاب الدمشقي عن رُزين أبي عبد الله الألهاني عن أنس بن مالك. وقال البوصيري في «المصباح» (٢/ ١٥): هذا إسناد ضعيف؛ أبو الخطاب الدمشقي، لا نعرف حاله، ورُزين أبو عبد الله الألهاني فيه مقال. حُكي عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٣٩)، وفي «الضعفاء» (المجروحين: ١/ ٢٩٧)، وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق، انتهى. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٦) بسند ابن ماجه، وضَعَّفه برُزين، انتهى كلام البوصيري. والحديث ضعَّفه الألباني في «المشكاة» (رقم: ٧٥٢)، وفي «ضعيف ابن ماجه» (ص: ١٠٥).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧) من طريق الفضل بن محمد عن هارون بن موسى الفروي عن جده أبي علقمة عن محمد بن المنكدر عن جابر. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم: ٣٥٧٢)، ضعيف جداً.

المطلب الثالث: الشرب من ماء زمزم، وفضله:

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للحاج والمعتمر أن يشرب من ماء زمزم، لأن النبي ﷺ شرب منه في حجه؛ فعن ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم[1].

والسنة أن يشربه بعد الفراغ من الطواف، قبل أن يبدأ في السعي؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ رَمَلَ ثلاثة أطواف من الحَجَر إلى الحجر، وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم، فشرب منها، وصَبَّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا، فقال: «إبدؤوا بما بدأ الله ﷻ به»[2].

ومن السنة أن يشربه بعد الفراغ من المناسك؛ لحديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ قال: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلىٰ بمكة الظهر، فأتىٰ بني عبد المطلب يسقون على زمزم. فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلْوًا فشرب منه[3].

ويسن له أن يستقبل القبلة عند شربها، فيسمي، ثم يتضلع منها، والتضلع هو: الإكثار من شرب الماء، يقال: تَضَلَّع الرجل: إذا امتلأ ما بين أضلاعه

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في زمزم (٢/ ٥٩٠)، وفي الأشربة، باب الشرب قائماً (٥/ ٢١٣٠)، ومسلم في الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً (٣/ ١٦٠١ ـ ١٦٠٢)، والنسائي في مناسك الحج، باب الشرب من زمزم قائماً (٥/ ٢٣٧)، والإمام أحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٨٧، ٣٤٢، ٣٦٩، ٣٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٩٤) عن موسى بن داود عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر. وإسناده حسن. فموسى بن داود هو الضبي. قال فيه الحافظ في «التقريب» (ص: ٩٧٩): صدوق فقيه زاهد له أوهام. وسليمان بن بلال هو: التيمي، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٤٠٥): ثقة. وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٢٠٠): صدوق فقيه إمام. وأبوه قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٨٧٩): ثقة فاضل.

(٣) هو قطعة من حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ وقد تقدم مراراً، وسيأتي في نهاية الكتاب بتمامه، إن شاء الله.

شِبَعًا ورِيًّا، وانتفخت من كثرة الشرب[(١)].

ودليل ذلك ما رواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسًا، فجاء رجل فقال: من أين جئتَ؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربتَ فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتَنَفَّسْ ثلاثًا، وتَضَلَّعْ منها. فإذا فرغت فاحمد الله ﷻ فإن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ آية ما بيننا وَبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»[(٢)].

وسميت زمزم بذلك؛ لكثرة مائها، وقيل: هو اسم خاصٌ لها غير مشتق، وقيل: بل من ضَمِّ هاجر لمائها حين انفجرت لها، وزَمِّها إياها، وقيل: بل من زمزمة جبريل ﵇ وكلامه عليها، وقيل: لصوت الماء فيها حين ظهر[(٣)].

وورد في فضلها أحاديث منها:

١ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعامٌ من الطُعم، وشفاء من السُقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت[(٤)] بقية حضرموت، كرجل الجراد من الهوام يُصبح يتدفق،

---

(١) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٢٦)، والقاموس المحيط (ص: ٩٥٩).

(٢) تفرد به ابن ماجه، أخرجه في المناسك، باب الشرب من زمزم (٢/ ١٠١٧) عن علي بن محمد، عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر به. وقال البوصيري في «المصباح» (٣/ ٢٠٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، انتهى. وضَعَّفه العلامة الألباني، وأطال الكلام عليه في «الإرواء» (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٩/رقم: ١١٢٥)، وانظر: ضعيف ابن ماجه (ص: ٢٤١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٦٦)، وفتح الباري (٣/ ٤٩٣)، وفضائل ماء زمزم لسائد بكداش (ص: ٤٣).
وانظر في فضائل ماء زمزم وأحكامه: المغني مع الشرح (٣/ ٤٧٨)، والموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٣ ـ ١٧)، وكتاب فضل ماء زمزم لسائد بكداش وهو أتم هذه المصادر وأكملها، وقف فيه على مخطوطات في فضل ماء زمزم، انظر منه (ص: ١٠ ـ ١٦)، وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ٣٩ ـ ٦٢)، وأخبار مكة للفاكهي (٢/ ٥ ـ ٨٢)، والقِرىٰ لقاصد أم القرى (ص: ٤٨٣ ـ ٤٩٣)، وشرح العمدة (٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥١)، والمحلى (٥/ ٢١٧).

(٤) برهوت: ضبطها المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٦٦) بفتح الباء والراء، وضم الهاء، =

ويُمسي لا بِلال بها»[1].

ورواه بنحوه أبو الطفيل[2].

٢ ـ وعن أبي ذر قال: خرجنا من قومنا غفار ـ ثم ذكر قصة إسلامه حتى لقي النبي ﷺ بعد ثلاثين يومًا ـ فقال له النبي ﷺ: «فمن كان يُطعمك؟» قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكَسَّرت عُكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع. قال: «إنها مباركة إنها طعام طُعم»[3].

ورواه أبو ذر مختصرًا على قوله: «زمزم طعام طعم، وشفاء سقم»[4].

٣ ـ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماء زمزم لما شُرب له»[5].

= وضبطها ياقوت، والمحب الطبري بضم الباء وسكون الراء، قال المحب: وهي: بئر عتيقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها. انظر: معجم البلدان (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، و«القرى» (ص:٤٨٩).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٠ ـ ٨١)، و«الأوسط» (٨/ ١١٢ ـ ١١٣)، والفاكهي (٢/ ٤١)، من طريق الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن مسكين بن بكير، عن محمد بن المهاجر عن إبراهيم بن أبي حُرَّة، عن مجاهد عن ابن عباس به. وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٦٦): رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وابن حبان في صحيحه. وتابعه على ذلك الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٦)، ولم أجد الحديث في صحيح ابن حبان، ولم يذكره الهيثمي في «موارد الظمآن». وحَسَّنه الألباني في «الصحيحة» (رقم:١٠٥٦).

(٢) أخرجه الفاكهي (٢/ ٤٠)، وابن عدي (١/ ٢٣٠) من طريق عثمان بن عبد الرحمٰن عن إبراهيم بن يزيد المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي الطفيل به.

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر ﷺ، (٤/ ١٩١٩ ـ ١٩٢٢)، والإمام أحمد (٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٤) أخرجه البزار «كشف الأستار» (٢/ ٤٧)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٠٦)، من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٦٦): رواه البزار بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٦): رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح.

(٥) تفرد به ابن ماجه، أخرجه في المناسك، باب الشرب من زمزم (٢/ ١٠١٨)، والإمام أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢)، من طريق عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر. وفيه عبد الله بن المؤمل: ضعيف، تقدم ذكر حاله. لكن تابعه إبراهيم بن طهمان عن=

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل».

وزاد في لفظ: «وإن شربته مستعيذًا عاذك الله» وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء[1].

قال ابن القيم: «قد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمور عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبًا من نصف الشهر، أو أكثر ولا يجد جوعًا، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يومًا، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم، ويطوف مرارًا»[2].

وقد وردت قصص عن السلف في استحضار نيات صالحة عند شربه، فتم لهم ما نووا[3]، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وتصديقًا لقول النبي ﷺ.

٤ ـ عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «النظر في زمزم عبادة، وهي

= البيهقي (٥/ ٢٠٢) مع أن البيهقي نفسه قال في رواية ابن المؤمل (٥/ ١٤٨)، تفرد به عبد الله بن المؤمل. قال ابن حجر في «جزئه» في تخريج هذا الحديث (ص: ١٨٥) قيل: سقط عليه عبد الله بن المؤمل ومن ثَمَّ قال البيهقي: إن ابن المأمل تفرد به. وللحديث طرق أخرىٰ عن جابر.

والحديث حسنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٣)، وقال ابن حجر في «تخريج الأذكار»: الصواب أنه حسن لشواهده، وصححه السيوطي في «حاشيته على ابن ماجه» وغيرهم، انظر: «فضل ماء زمزم» لسائد بكداش (ص: ٩٢). والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (رقم: ١١٢٣)، و«صحيح ابن ماجه» (٢/ ١٨٣)، وانظر المقاصد الحسنة (ص: ٥٦٧ ـ ٥٦٩).

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٤)، والحاكم (١/ ٤٧٣) من طريق محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه، انتهى. وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٦٧): سلم منه فإنه صدوق، انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٩/ ١١٠)، وانظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٠٨)، ولسان الميزان (٥/ ١١٥).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٩٣).

(٣) انظر: فضل ماء زمزم لسائد بكداش (ص: ٩٥ ـ ١١٢).

تحط الخطايا»[1].

٥ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا، وصلّىٰ خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم، غُفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت»[2].

٦ ـ وعن ابن عباس قال عن زمزم: «إنها من عيون الجنة»[3].

٧ ـ وعن ابن عباس ـ أيضًا ـ قال: جاء النبي ﷺ إلى زمزم، فنزعنا دلوًا، فشرب، ثم مَجَّ فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: «لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي»[4].

وفي الباب: عن أنس[5]، ووائل بن حجر[6].

---

(١) أخرجه الفاكهي (٢/ ٤١) بإسناده عن مكحول مرسلاً، والحديث المرسل ضعيف. وروى الدارقطني في «الأفراد» من حديث جابر ـ مرفوعاً ـ: خمس من العبادة: النظر إلى المصحف، والنظر إلى الكعبة، والنظر إلى الوالدين، والنظر في زمزم، وهي تحط الخطايا، والنظر في وجه العالم»، ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (ص:٢٤٣) ولم يذكر صحابيه، وعزاه إلى الدارقطني، والنسائي، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم:٢٨٥٤)، وانظر لزاماً: فضل ماء زمزم لسائد بكداش (ص:١١٢ ـ ١١٣).

(٢) عزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص:٦٥٤ ـ ٦٥٥) إلى الواحدي في «تفسيره» والجندي في «فضائل مكة»، والديلمي في «مسنده» ثم قال: ولا يصح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠) عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عورة عن قتادة عن ابن عباس ورجاله رجال الشيخين، وهذا مما لا يقال بالرأي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٠) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد عن ابن عباس به. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ١٧١): انفرد به أحمد وإسناده على شرط مسلم.

(٥) أخرجه الفاكهي (٢/ ٥٢) من طريق يوسف بن عبدة البصري عن ثابت عن أنس. فيه يوسف أبو عبدة البصري، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص:١٠٩٤): لين الحديث.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٨)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٩٣)، والأزرقي (٢/ ٥٧)، والفاكهي (٢/ ٥٤)، من طريق مسعر بن كدام عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه. وقال محقق «أخبار مكة» للفاكهي: رجاله ثقات إلا أن عبد الجبار بن وائل، قيل: إنه لم يسمع من أبيه.
انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

٨ ـ عن صفية ـ مرفوعًا ـ: «ماء زمزم شفاء من كل داء»[(١)].

٩ ـ وعن السائب المخزومي أنه كان يقول: اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة[(٢)].

١٠ ـ وعن ابن عباس ـ مرفوعًا ـ: «لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبدٍ أبدًا، وما طاف عبد بالبيت إلا وكتب الله له بكل قدم يضعه مائة ألف حسنة، فإن صلى عدلت صلاته بأربعة آلاف ألف حسنة، وخمسمائة ألف حسنة»[(٣)].

المطلب الرابع: طواف الوداع للحاج إذا أراد الخروج من مكة إلا الحائض والنفساء:

ويسمى طواف الصدر، وطواف الخروج، وطواف آخر العهد.

ويكون عند الخروج من مكة، فإن أراد الإقامة بها فلا وداع عليه، وقال ابن تيمية: «أما طواف الوداع، فليس من الحج، وإنما أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة»[(٤)].

---

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٤/ ١٥٢)، قال الحافظ في «الإصابة» (٧/ ٧٤٧) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمٰن عن صفية.
وقال الحسن فيه: ضعف، وشيخه ما عرفته، ولا أدري أسمع من صفية أم لا، انتهى.
وضعف الحديث السيوطي في «الدرر المنتثرة» (ص: ١٥٦)، والعجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٤٠) من طريق إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد، وعن قائد السائب عن السائب به.
وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٦٨): رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده، رجل لم يُسَمَّ، وبقيته ثقات، انتهى، وتابعه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٥/ ١٥٥)، وإسناده في «زهر الفردوس» (٤/ ٢٢٢): بإسناده إلى مقاتل بن سليمان عن الضحاك بن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرفوعاً، قال الفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص: ٧٤): فيه مقاتل بن سليمان كذاب. وانظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٧٥)، و«الفوائد المجموعة» (ص: ١١٢) وأعلّاه بمقاتل.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٨).

لكن حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أنه من النسك[1].

والحكمة منه، قال الدهلوي: «السر فيه: تعظيم البيت بأن يكون هو الأول، وهو الآخر، تصويرًا لكونه هو المقصود من السفر، وموافقة لعاداتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر، والله أعلم»[2].

واختلف العلماء في حكمه على قولين[3]:

القول الأول: إن طواف الوداع واجب، لا يجوز للحاج أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الوداع، فإن تركه فعليه دم.

وهو قول عمر.

وإليه ذهب جمهور العلماء، والأئمة الثلاثة وأصحابهم.

واستدلوا بأدلة منها:

حديث أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رَقَد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»[4]. وقد قال النبي ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[5].

---

(١) انظر: التمهيد (١٧/ ٢٦٩).

(٢) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (٢/ ٦١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١١٤ ـ ١١٥)، وفتح الباري (٣/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦)، والمدونة (٢/ ٥٠١)، والأم (٢/ ١٨٠)، والمبسوط (٤/ ٣٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٨)، والتمهيد (١٥/ ٢٢١)، (١٧/ ٢٦٨ ـ ٢٧٣)، والفواكه الدواني (١/ ٣٦٥)، والشرح الكبير (٢/ ٥٣)، ومواهب الجليل (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، والمجموع (٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥١٠)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، والكافي (١/ ٤٥٥)، والمحرر (١/ ٢٤٤)، والمبدع (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، والفروع (٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/ ٤١ ـ ٤٢، ٢١٤ ـ ٢١٥)، وشرح العمدة (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨، ٦٥١ ـ ٦٥٢)، والروض المربع (ص:٢٨٣)، وكشاف القناع (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣)، والإنصاف (٤/ ٥٠ ـ ٥١، ٦٠ ـ ٦١)، وسبل السلام (٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، ونيل الأوطار (٥/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، والروضة الندية (١/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣)، والموسوعة الفقهية (١٧/ ٥٧ ـ ٥٨)، (٢٩/ ١٢٢).

(٤) تقدم تخريجه في (ص:٢٦٦).

(٥) تقدم تخريجه في (ص:١٢٨).

واستدلوا بحديث ابن عباس ﵄ قال: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض[1].

وبحديثه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2]. وفي الباب عن ابن عمر[3].

واستدلوا بحديث عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر»[4].

فالأمر يدل على وجوب طواف الوداع، ونهيه دال على تحريم تركه، أما إذنه للحائض والنفساء بترك الطواف فهو رخصة لهن لا يدفع الوجوب.

وعند هؤلاء إن قضىٰ حاجة في طريقه، أو اشترى زادًا أو شيئًا لنفسه لم يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامة.

القول الثاني: إن طواف الوداع سنة، لا يلزم الحاج بتركه شيء:

وهو قول مالك وأصحابه.

وحجتهم: أنه قد جاز للحائض ترك طواف الوداع دون فداء، ولو كان واجبًا لم يجز لها تركه.

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/ ١٢٥)، وفي الحج باب طواف الوداع (٢/ ٦٢٤)، وأخرجه الإمام مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢/ ٩٦٣)، وأبو داود في المناسك، باب الوداع (٢/ ٥١٠)، وابن ماجه في المناسك، باب طواف الوداع (٢/ ١٠٢٠)، والإمام أحمد (١/ ٢٢٢).

(٣) تَفَرَّد به ابن ماجه، أخرجه في الموضع السابق من طريق إبراهيم بن يزيد عن طاوس عن ابن عمر. وقال البوصيري في «المصباح» (٣/ ٢١١): هذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن يزيد، هو: أبو إسماعيل المكي الخوري، ضَعَّفه أحمد وابن معين والبخاري وابن المديني والنسائي وابن سعد والدارقطني وغيرهم لكن لم ينفرد به... والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢/ ١٨٤).

(٤) هذا أحد ألفاظ مسلم، والحديث تقدم تخريجه في (ص:١٨٣).

قالوا: كذلك أهل مكة، ومن أراد الإقامة لا وداع عليه.

وقال الموجبون: التخفيف عن الحائض دليل للإيجاب، إذ لو لم يكن واجبًا لما أطلق عليه لفظ التخفيف.

ثم إنه واجب على من أراد الخروج من مكة، لا على من كان من أهلها، أو من أراد الإقامة فيها، إذ لا معنى للوداع في حقهم.

والصواب ـ إن شاء الله ـ هو قول الجمهور لدلالة النصوص الصريحة عليه.

وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني أن الحاج بعد فراغه من طواف الوداع لا يودع البيت ظهره، حتى يغيب. قال ابن تيمية: هذا بدعة مكروهة[1].

ويستحب إذا طاف أن يقف عند الملتزم بين الركن والباب، فيضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، وقيل بطنه، ويدعو، ويسأل الله حاجته، ولا فرق إن فعله حال الطواف أو قبله[2].

والدليل على ذلك: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ. قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضىٰ حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه، هكذا، وبسطهما بسطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[3].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرىٰ (٤/ ٤٦٧).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٢٢١)، المجموع (٨/ ٢٥٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥١٠ ـ ٥١١)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٩)، والمغني مع الشرح (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥)، والكافي (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، والمبدع (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، والمحرر (١/ ٢٤٨)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/ ١٤٢)، وشرح العمدة (٢/ ٥٦٨)، والإنصاف (٤/ ١٨)، والروض المربع (ص: ٢٨٣)، وكشاف القناع (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، ونيل الأوطار (٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الملتزم (٢/ ٤٥٢)، وابن ماجه في المناسك، باب الملتزم (٢/ ٩٨٧) من طريق المثنى بن الصبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم: ٢١٣٨)، و«صحيح ابن ماجه» (٢/ ١٦٣).

وعن عبد الرحمٰن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطم وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم[1].

وعن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ البيت، فجلس فحمد الله، وأثنى عليه وكبَّر، وهلل، ثم مال إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه، وخده، ويديه، ثم كبَّر وهلل، ودعا، فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة، وهو على الباب، فقال: «هذه القبلة، هذه القبلة»[2].

وعن صالح بن عبد الله قال: إن النبي ﷺ كان يتعوذ بين الركن والمقام[3].

وعن ابن أبي مليكة قال: إن النبي ﷺ التزم[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ما بين الحجر والباب، لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله ـ تعالى ـ بشيء، إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب[5].

---

(1) تفرد به أبو داود عن أصحاب الكتب الستة، أخرجه في الموضع السابق (٢/ ٤٥١)، وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٣١)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن صفوان به. قلت: فيه يزيد بن زياد الهاشمي قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص:١٨٧).

(2) تفرد به النسائي، أخرجه في المناسك، باب الذكر والدعاء في البيت، وفي الباب الذي بعده، باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة (٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، والإمام أحمد (٥/ ٢٠٩)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن أسامة بن زيد، قال الألباني في «صحيح النسائي»: .

(3) أخرجه الفاكهي (١/ ١٦٢) وقال محققه: إسناده مرسل؛ صالح بن عبد الله لم أقف على ترجمته.

(4) أخرجه الفاكهي (١/ ١٦٢)، وابن أبي مليكة تابعي مشهور، فالحديث مرسل.

(5) أخرجه الفاكهي (١/ ١٦٥)، والبيهقي (٥/ ١٦٤)، وقال محقق أخبار مكة: إسناده حسن.

والتزام البيت روي عن جمع من الصحابة والتابعين منهم: ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وعائشة.

ومن التابعين: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعبدة بن أبي لبابة الدمشقي، وعمرو بن ميمون الأودي، وعلي بن الحسين، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وسالم بن عبد الله، وعيسى بن طلحة، ونافع بن جبير بن مطعم[١].

أما ما يقول عند التزامه، فقد جاء بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً بين الباب والركن، وهو يقول: اللهم اغفر لفلان بن فلان. فقال: «ما هذا؟» فقال: رجل حَمَّلني أن أدعو له هاهنا. فقال: «قد غُفِر لصاحبك»[٢].

وكان من دعاء ابن عباس عند الملتزم: اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلف على كل غائبة لي بخير[٣].

وذكر في بعض كتب الفقه أدعية عند الملتزم منها ما قاله الشافعي في «الأم»[٤]: «وأحب له إذا ودّع البيت أن يقف في الملتزم، وهو بين الركن والباب، فيقول: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهم فاصحبني بالعافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أحييتني. وإن زاد ـ إن شاء الله تعالى ـ أجزأه» انتهى.

---

(١) انظر: أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٦٠ ـ ١٧٧)، وأخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤٧ ـ ٣٥٠).
(٢) أخرجه الفاكهي (١/ ١٧٧) من طريق الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفيه الحارث بن عمران قال فيه الحافظ في «التقريب» (ص: ٢١٢)، ضعيف رماه ابن حبان بالوضع.
(٣) أخرجه الفاكهي (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، وقال محققه: إسناده ضعيف.
(٤) الأم للشافعي (٢/ ٢٢١).

قال البيهقي[1]: هذا من قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو حسن.

ونسبه ابن تيمية إلى ابن عباس من دعائه[2].

قال ابن تيمية: «إذا ولىٰ لا يقف، ولا يلتفت، ولا يمشي القهقرىٰ. قال الثعلبي في «فقه اللغة»[3]: القهقرىٰ: مشية الراجع إلى خلف، حتى قيل إنه إذا رأى البيت رجع فودع... ولا يمشي القهقرىٰ، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة»[4].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٦٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٤٢)، ولم أقف عليه من كلام ابن عباس.

(٣) انظر: فقه اللغة (ص:٢١٨).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٤٣).

الفصل السادس

سياق حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه

أذكر في هذا الفصل، سياق حجة الوداع، للنبي ﷺ والتي رواها جابر ﷺ فهي أتم الروايات، وقد ساقها الإمام مسلم وغيره بطولها.

ولما كانت أيام العشر ظرفًا لأعمال الحج، أحببت ذكرها تتميمًا للفائدة، لأن هذه الرسالة ليست مخصصة لذكر المناسك، وإن كان ذكر بعضها من أغراضها.

وقد جَمَع العلامة الألباني أطرافها وألفاظها في رسالة بعنوان «حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر ﷺ»[1] فمن شاء فليرجع إليها.

فعن جابر ﷺ قال:

إِنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي. وَاسْتَثْفِرِي[2] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْواءَ[3]. حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ. مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَعَلَيْهِ

---

(١) طبع المكتب الإسلامي (ص: ٤٥ ـ ٩٤).

(٢) قال النووي (٨/ ٢٣٩): «فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار، وهو: أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها».

(٣) قال النووي (٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠): القصواء: بفتح القاف والمد، قال ابن الأعرابي. القصواء التي قطع طرف أذنها.

يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ[1] ثَلَاثًا ومَشَىٰ أَرْبعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقحبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وقَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عبدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ[2]، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إذا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقبلتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدبرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ. وَجَعَلْتُها عُمْرةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ. ولْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعامِنَا هذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي

---

(١) قال النووي (٨/ ٢٤٢): الرَمَل في الثلاث الأول، ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة، والرَمَل: أسرع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب.

(٢) قال النووي (٨/ ٢٤٦): في هذا الحديث، استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد.

الأُخْرَىٰ. وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الحَجِّ» مَرَّتَينِ «لَا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا. وَاكْتَحَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا[1] عَلَىٰ فَاطِمَةَ. لِلَّذِي صَنَعَتْ. مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا. إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنَىٰ. فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ. وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[2]. كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فوجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّىٰ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ. فَرُحِلَتْ[4] لَهُ. فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي[5]. فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا. في شَهْرِكُمْ هَذَا. فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ

---

(١) قال النووي: (٨/ ٢٤٧)، التحريش: الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

(٢) قال النووي: (٨/ ٢٤٩): المشعر الحرام: جبل في المزدلفة، يقال له: قزح.

(٣) قال النووي: (٨/ ٢٥٠): معناه: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٤) قال النووي: (٨/ ٢٥٠): «فرحلت»: هو بتخفيف الحاء، أي: جعل عليها الرحل.

(٥) قال النووي (٨/ ٢٥٠): هو وادي عرنة، بضم العين، وفتح الراء، وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة.

ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا. رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[(١)]. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا[(٢)] إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ أَتَى الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ[(٣)]. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ. حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ[(٤)] أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً. حَتَّىٰ تَصْعَدَ. حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُسَبِّحْ[(٥)] بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ

---

(١) قوله: «غير مبرح» قال النووي (٨/ ٢٥٣) معناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق.

(٢) في روايتي أبي داود وابن ماجه: «ينكبها» بالباء الموحدة. قال النووي (٨/ ٢٥٤) ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٣) قال النووي (٨/ ٢٥٥) هي: صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة.

(٤) قال النووي (٨/ ٢٥٦): الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة، جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

(٥) قال النووي (٨/ ٢٥٨): معناه لم يُصَلِّ بينهما نافلة.

الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّىٰ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَام. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ. فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ. يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ[1]. فَحَرَّكَ قَلِيلاً. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ. حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ[2]. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. حَصَى الخَذْفِ. رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا. فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[3]. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «انْزِعُوا. بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ[4].

---

(١) قال النووي (٨/ ٢٦١): بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسر فيه أي: أعيي، ومن سنن السير أن يشرع الماشي في ذلك الموضع.

(٢) قال النووي (٨/ ٢٦١): هي جمرة العقبة.

(٣) قال النووي (٨/ ٢٦٣): أي ما بقي.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢)، وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٦٤)، وابن ماجه في المناسك، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧)، والإمام أحمد (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، وله روايات مختصرة، انظرها في «المسند الجامع» (٤/ ٣٢ ـ ٦٤).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

وبعد الفراغ من هذه الجولة في وظائف أيام عشر ذي الحجة، تبين فيها أنها أفضل الأيام، والعمل فيها أفضل العمل، عما سواه من الأيام، ولهذا يشرع فيها، القيام بسائر الطاعات، فالفرائض فيها أفضل من الفرائض في غيرها، والنوافل فيها، أفضل من النوافل في غيرها، فيشرع فيها الصلاة، والصيام، والصدقة، وقراءة القرآن، والذكر بأنواعه، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وقد كان سعيد بن جبير ـ كما تقدم ـ يجتهد في سائر الطاعات اجتهادًا شديدًا حتى ما يكاد يقدر عليه.

ويشرع فيها قضاء رمضان، والتكبير، والتحميد، والتهليل في سائر أيامها.

ثم إن لبعض أيامها وظائف خاصة، منها ما يختص بالحاج، ومنها ما يختص بغير الحاج، ومنها ما يشتركان فيه، فمن أهم الوظائف الخاصة بالحاج، أعمال الحج التي تكون في أيامها كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وذبح الهدي، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي، مما هو مفصل في كتب المناسك، وكتب الفقه.

أما غير الحاج فيختص باستحباب صيامه ليوم عرفة، وهو يكفر سنتين: سنة قبله، وسنة بعده كما ورد في الحديث.

ويشتركان في أعمال من أهمها: التكبير المطلق في أيامها، والتكبير المقيد أدبار الصلوات، الذي يبدأ من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وأخيرًا أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على سائر نعمه التي لا تحصىٰ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

نجز في يوم الاثنين ٢٢/٤/١٤٢١هـ

مراجع ومصادر كتاب
حصول الأجر في أحكام وفضل أيام العشر

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الآثار: تأليف القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق أبي الوفا، بيروت دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، بلا تاريخ.

٣ ـ الآحاد والمثاني: تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت٢٧٨هـ)، تحقيق باسم فيصل الجوابرة. ط الأولى، الرياض دار الراية ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤ ـ الإبداع في مضار الابتداع: تأليف علي محفوظ (ت١٣٦١هـ) القاهرة دار الاعتصام، بلا تاريخ.

٥ ـ اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: تأليف شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف ياسر إبراهيم. ط الأولى، الرياض دار الوطن ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩هـ.

٦ ـ إتمام الأعلام: تأليف د. نزار أباظة، ومحمد رياض المالح، ط الأولى، بيروت دار صادر ١٩٩٩م.

٧ ـ الإجماع: تأليف أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف. ط الأولى، الرياض دار طيبة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٨ ـ أحكام التكبير: تأليف د. صالح بن محمد الحسن. ط الأولى، الرياض دار طيبة ١٤١٥هـ.

٩ ـ أحكام الجنائز: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الرابعة، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٠ ـ أحكام العيدين: تأليف أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت٣٠١هـ)، تحقيق مساعد بن سليمان بن راشد. ط الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١ ـ أحكام العيدين في السنة المطهرة: تأليف علي حسن عبد الحميد، ط الأولى، الأردن عمّان المكتبة الإسلامية ١٤٠٥هـ.
١٢ ـ أحكام القرآن: تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بلا تاريخ، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.
١٣ ـ أحكام القرآن: تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، بلا تاريخ.
١٤ ـ أحكام أهل الذمة: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق د. صبحي الصالح بلا ناشر، بلا تاريخ.
١٥ ـ إحياء علوم الدين: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، بيروت دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.
١٦ ـ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، ومعه تعليقات لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، ط الأولى.
١٧ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: تأليف أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي (من علماء القرن الثالث الهجري)، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط الثانية، بيروت دار خضر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
١٨ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: تأليف أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت٢٢٣هـ)، تحقيق رشدي الصالح ملحس ط الخامسة، مكة المكرمة مكتبة الثقافة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٩ ـ الأذكار: تأليف أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محيي الدين مستو، ط الأولى، دمشق دار ابن كثير، المدينة النبوية، مكتبة التراث ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٠ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المسمى: تفسير أبي السعود: تأليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ) ط الثانية، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
٢١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٢ ـ الاستغاثة في الرد على البكري: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الله دجين السهلي، ط الأولى، الرياض دار الوطن ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط الأولى، بيروت دار الجيل ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٤ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، بيروت عالم الكتب بلا تاريخ.

٢٥ ـ إعانة الطالبين: تأليف السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، بيروت دار الفكر، بلا تاريخ.

٢٦ ـ الاعتصام: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط الأولى، الخبر دار ابن عفان ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧ ـ الأعلام: تأليف خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، ط السادسة، بيروت دار العلم للملايين ١٩٨٤م.

٢٨ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تأليف شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. ناصر عبد الكريم العقل، ط الأولى، الرياض شركة العبيكان للطباعة والنشر ١٤٠٤هـ.

٢٩ ـ الإقناع: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، المعروف بالخطيب (ت٩٧٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت دار الفكر ١٤١٥هـ، بلا تاريخ.

٣٠ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: تأليف علي بن هبة الله بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣١ ـ الأم: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ط الثانية، بيروت دار المعرفة ١٣٩٣هـ.

٣٢ ـ الأمالي الشهيرة، بالأمالي الخميسية: تأليف أبي الحسين يحيى بن الحسين، الشهير بالشجري (ت٤٧٩هـ) ط الثالثة، بيروت عالم الكتب ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣.

٣٣ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، المعروف بابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت دار إحياء التراث، بلا تاريخ.

٣٤ ـ أنوار التنزيل، وأسزار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي: تأليف أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، ومعه حاشية أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب، المشهور بالكازوني، بيروت دار صادر، بلا تاريخ.

٣٥ ـ الأيام والليالي والشهور: تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري (ت١٤١٤هـ) ط الثانية، القاهرة دار الكتاب المصري، بيروت دار الكتاب اللبناني ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٦ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى أصلاً البغدادي مولدًا (ت١٣٣٩هـ)، بيروت دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

٣٧ ـ الإيمان: تأليف أبي عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (ت٢٤٣هـ)، تحقيق حمدي الحربي، ط الأولى، الكويت الدار السلفية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٨ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ) بيروت دار المعرفة، بلا تاريخ.

٣٩ ـ بحر العلوم (تفسير السمرقندي): تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق علي محمد معوض وزملاؤه، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ط الثانية، بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤١ ـ بدائع الفوائد: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق بشير محمد عيون، ط الأولى، بيروت دار البيان، الرياض مكتبة المؤيد ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٢ ـ البداية في الفقه: تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب عميري، ط الأولى، القاهرة مطبعة محمد علي صبيح ١٣٥٥هـ.

٤٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، ومعه الهداية في تخريج أحاديث البداية: تأليف المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (ت١٣٨٠هـ)، تحقيق علي نايف بقاعي، ط الأولى، بيروت عالم الكتب ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٤ ـ البداية والنهاية: تأليف أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق أحمد أبو ملحم وزملاؤه، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٥ ـ بغية الباحث عن مسند الحارث (ت٢٨٢هـ): تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني القاهرة دار الطلائع، بلا تاريخ.

٤٦ ـ بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني: تأليف حماد بن محمد الأنصاري (ت١٤١٩هـ)، ط الأولى، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٧ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام: تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق سمير أمين الزهيري، ط الأولى، الجبيل الصناعية مكتبة الدليل ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٨ ـ التاج والإكليل على مختصر خليل: تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الأندلسي الغرناطي المالكي (ت٨٩٧هـ)، ط الثانية، بيروت دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٤٩ ـ تاريخ مدينة دمشق: تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، ط الأولى، بيروت دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٠ ـ تاريخ أسماء الثقات: تأليف الحافظ عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، ط الأولى، الكويت الدار السلفية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥١ ـ تاريخ أصبهان: تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٢ ـ التاريخ الكبير: تأليف أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري (ت٢٥٦هـ)، مكة المكرمة دار الباز، بلا تاريخ.
٥٣ ـ تاريخ بغداد: تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، بيروت دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.
٥٤ ـ تأويل مختلف الحديث: تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق محمد محيي الدين الأصفر، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي، دار الإشراق ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٥٥ ـ التبيان في أقسام القرآن: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت دار المعرفة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٥٦ ـ تتمة الأعلام للزركلي: تأليف محمد خير رمضان يوسف، ط الأولى، بيروت دار ابن حزم ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
٥٧ ـ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الثالثة، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ.
٥٨ ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: تأليف ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق عبد الله نوارة، ط الأولى، الرياض مكتبة الرشد ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٥٩ ـ تحفة الفقهاء في الفروع: تأليف علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت٥٥٣هـ)، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
٦٠ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف: تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
٦١ ـ التدوين في أخبار قزوين: تأليف عبد الكريم محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق عزيز الله العطاردي، بيروت دار الكتب العلمية ١٩٨٧م.
٦٢ ـ تذكرة الموضوعات: تأليف محمد طاهر بن علي الفتني (ت٩٨٦هـ)، ومعه: قانون الموضوعات والضعفاء له، ط الثانية، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٣٩٩هـ.
٦٣ ـ ترتيب الموضوعات لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق كمال بسيوني زغلول، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٤ ـ ترتيب مسند الإمام المعظم، والمجتهد المقدم: تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ﷺ (ت٢٠٤هـ)، تأليف المحدث محمد عابد السندي (ت١٢٥٧هـ)، تحقيق يوسف الزواوي، وعزت العطار، بيروت تصوير دار الكتب العلمية، عن دار الكتب المصرية، المطبوعة في سنة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٦٥ ـ الترغيب والترهيب: تأليف الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، المعروف بقوام السنة (ت٥٣٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط الأولى، القاهرة دار الحديث ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٦ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: تأليف زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق محيي الدين ديب مستو، وزملاؤه، ط الأولى، دمشق دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، عجمان، مؤسسة علوم القرآن ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٧ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، ط الأولى، بيروت دار البشائر الإسلامية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٨ ـ تعظيم قدر الصلاة: تأليف محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط الأولى، المدينة النبوية مكتبة الدار ١٤٠٦هـ.

٦٩ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري: تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق سعيد القزقي، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي، عمّان دار عمار ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٠ ـ تفسير القرآن العزيز: تأليف الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى، بيروت دار المعرفة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٧١ ـ تفسير القرآن العظيم: تأليف أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي الحافظ (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبد العزيز غنيم، ومحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا، القاهرة دار الشعب، بلا تاريخ.

٧٢ - تفسير القرآن العظيم: تأليف الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، المعروف بأبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، ط الأولى، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٣ - تفسير النسائي: تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق سيد الحليمي، وصبري الشافعي، ط الأولى، القاهرة مكتبة السنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٤ - تقريب التهذيب: تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني ط الأولى، الرياض دار العاصمة ١٤١٦هـ.

٧٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق حسن عباس قطب، ط الأولى، القاهرة مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٦ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت٩٦٣هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧٧ - التنبيه في فروع الشافعية: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط الأولى، بيروت عالم الكتب ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سعيد أحمد عراب وزملاؤه، مصورة عن الطبعة التي نشرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ابتديء بطبعها سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ن وفرغ منها سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.

٧٩ - تهذيب الأسماء واللغات: تأليف أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بيروت دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة الدار المنيرية، بلا تاريخ.

٨٠ - تهذيب التهذيب: تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (تنبيه: الإحالة إلى الأرقام التي في الهامش الجانبي للصفحة لتتوافق الإحالة إلى هذه الطبعة، والطبعة القديمة المشهورة).

٨١ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط السادسة، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٨٢ ـ تهذيب مختصر سنن أبي داود: تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، بيروت دار المعرفة، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، بلا تاريخ.

٨٣ ـ الثقات: تأليف محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، مصورة عن الطبعة الأولى، الهند حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٨٤ ـ الثواب والأجر في الأيام والليالي العشر: تأليف محمد خير العبود، ط الأولى، الدمام رمادي للنشر ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٥ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، بيروت دار الفكر، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٦ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ن المعروف بابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط الثانية، بيروت دار الفكر ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٧ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: تأليف الحافظ صلاح الدين خليل ابن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط الثانية، بيروت عالم الكتب ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٨ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٩ ـ الجامع لأحكام القرآن: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي (٦٧١هـ)، ط الثانية، الرياض مكتبة الرياض الحديثة، بلا تاريخ.

٩٠ ـ الجامع لشعب الإيمان: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط الأولى، بومباي الدار السلفية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩١ ـ الجرح والتعديل: تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، مصورة عن الطبعة الأولى، الهند حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٩٢ ـ جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور «ماء زمزم لما شرب له»: تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبع بآخر كتاب «فضل ماء زمزم لسائد بكداش»، ط الثانية، بيروت دار البشائر الإسلامية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٣ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، المسماة بحاشية ابن عابدين: تأليف محمد أمين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، بيروت دار الفكر، بلا تاريخ.

٩٤ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ)، ط الثانية، بدون ناشر ١٤٠٣هـ.

٩٥ ـ حجة الله البالغة: تأليف أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، بيروت دار المعرفة، بلا تاريخ.

٩٦ ـ حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر ﷺ: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط السابعة، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٧ ـ الحجة على أهل المدينة: تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، ط الثالثة، بيروت عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

٩٨ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، بيروت دار الكتب العلمية، دار الفكر، بلا تاريخ.

٩٩ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي: تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي، ثم المصري، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط الأولى، الرياض مكتبة الرشد ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠٠ ـ درء تعارض العقل والنقل: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم (ت١٤٠٧هـ)، ط الأولى، الرياض جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٠١ ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية: تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، بيروت دار المعرفة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٠٢ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور: تأليف جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، ط الأولى، بيروت دار الفكر ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٣ ـ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق خليل الميس، ط الأولى، بيروت الدار العربية، المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٠٤ ـ الدعاء: تأليف أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي (ت٣٣٠هـ)، تحقيق عمرو عبد المنعم، ط الأولى، القاهرة مكتبة ابن تيمية، جدة مكتبة العلم ١٤١٤هـ.

١٠٥ ـ الدعاء: تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللُخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمد سعيد البخاري، ط الأولى، بيروت دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠٦ ـ دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، ومعه حاشية الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت١٣٨٥هـ)، ط الثالثة، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٠٧ ـ دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط الأولى بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٨ ـ ذيل الأعلام: تأليف أحمد العلاونة، ط الأولى، جدة دار المنارة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٩ ـ رسائل فقهية: تأليف الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دمشق مكتبة الوعي الإسلامي ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١١٠ ـ رمي الجمرات، وما يتعلق به من أحكام: تأليف د. شرف بن علي الشريف، ط الأولى، مكة المكرمة جامعة أم القرى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١١١ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع: تأليف منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ومعه حاشية للشيخ ابن عثيمين، وتعليقات للشيخ السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، ط الثانية، بيروت مؤسسة الرسالة، الرياض دار المؤيد ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١١٢ ـ روضة الطالبين: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، ط الثانية، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

١١٣ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية: تأليف محمد صديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط الثانية، برمنجهام دار الأرقم، الرياض مكتبة الكوثر ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١١٤ ـ زاد المسير في علم التفسير: تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ط الثالثة، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
١١٥ ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع: تأليف شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي، ثم الدمشقي (ت٩٦٨هـ)، مكة المكرمة دار الباز ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١١٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط الثانية، بيروت مؤسسة الرسالة، الكويت مكتبة المنار الإسلامية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١١٧ ـ الزهد: تأليف الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق د. محمد جلال شرف، بيروت دار النهضة العربية ١٩٨١م.
١١٨ ـ سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز: تأليف الشيخ محمد صالح العثيمين، ط الأولى، الرياض دار المسلم ١٤١٣هـ.
١١٩ ـ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط الأولى، الدمام، الأحساء دار ابن الجوزي ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١٢٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ):
١ ـ المجلد الأول: ط الثانية، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢ ـ المجلد الثاني: ط الثالثة، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٣ ـ المجلد الثالث: ط الأولى، الكويت الدار السلفية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٤ ـ المجلد الرابع: ط الأولى، الكويت الدار السلفية، عمّان المكتبة الإسلامية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٥ ـ المجلد الخامس: ط الأولى، الرياض مكتبة المعارف ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
٦ ـ المجلد السادس: ط الأولى، الرياض مكتبة المعارف ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
١٢١ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ):
١ ـ المجلد الأول: ط الرابعة، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ.

٢ ـ المجلد الثاني: ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.
٣ ـ المجلد الثالث: ط الأولى، الرياض مكتبة المعارف ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
٤ ـ المجلد الرابع: ط الأولى، الرياض ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٥ ـ المجلد الخامس: ط الأولى، الرياض ١٤٠٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢٢ ـ سنن ابن ماجه: تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ)، ط السادسة، تركيا تصوير دار الدعوة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٢٣ ـ سنن أبي داود: تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد دعاس، ط السادسة، تركيا تصوير دار الدعوة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٢٤ ـ سنن الترمذي: تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)، ط السادسة، تركيا تصوير دار الدعوة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٢٥ ـ سنن الدارقطني: تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق مجدي منصور الشوري، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢٦ ـ سنن الدارمي: تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي، وخالد العلمي، ط الأولى، بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٢٧ ـ السنن الصغير: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، وأحمد قباني، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢٨ ـ السنن الكبرى: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، (تنبيه: الإحالة إلى الأرقام التي في الهامش الجانبي للصفحة لتتوافق الإحالة إلى هذه الطبعة والطبعة القديمة المشهورة).

١٢٩ ـ السنن الكبرى: تأليف أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٣٠ ـ سنن سعيد بن منصور: تأليف أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ثم المكي (ت٢٢٧هـ)، تحقيق د. سعد عبد الله الحميد، ط الأولى، الرياض دار الصميعي ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣١ ـ سنن النسائي: تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، ومعه شرح السيوطي (ت٩١١هـ)، وحاشية السندي (ت٩١١هـ)، ط السادسة، تركيا تصوير دار الدعوة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٣٢ ـ السنن في المناسك: تأليف د. صالح بن محمد الحسن، ط الأولى، الرياض مكتبة الرشد ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٣٣ ـ السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات: تأليف محمد عبد السلام خضر الشقيري، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٣٤ ـ سير أعلام النبلاء: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق جماعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط الثانية، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٣٥ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، واسمه أبهج المسالك بشرح موطأ مالك: تأليف محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ)، بيروت دار الفكر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٣٦ ـ شرح السنة: تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، ط الثانية، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٣٧ ـ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. صالح محمد الحسن، ط الأولى، الرياض مكتبة الحرمين ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٣٨ ـ الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل: تأليف أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، الخلوتي، الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، بيروت دار الفكر، بلا تاريخ.

١٣٩ ـ شرح مشكل الآثار: تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٠ ـ شرح معاني الآثار: تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ط الثانية، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٤١ ـ شعب الإيمان: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٤٢ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا: تأليف أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٤٣ ـ الصحاح، واسمه تاج اللغة، وصحاح العربية: تأليف أبي إسحاق بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ تقريبًا)، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، ط الأولى، بيروت دار الفكر ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٤ ـ صحيح ابن حبان: تأليف محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط الثانية، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤٥ ـ صحيح ابن خزيمة: تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٤٦ ـ صحيح البخاري: تأليف أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط الثالثة، دمشق، دار ابن كثير، ودار اليمامة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٤٧ ـ صحيح الترغيب والترهيب للمنذري: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الأولى، الرياض مكتبة المعارف ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤٨ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الثانية، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤٩ ـ صحيح سنن ابن ماجه: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٠ ـ صحيح سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٥١ ـ صحيح سنن الترمذي: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥٢ ـ صحيح سنن النسائي: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥٣ ـ صحيح مسلم: تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ)، ط السادسة، تركيا تصوير دار الدعوة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٥٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، واسمه الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: تأليف أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، ط الأولى، القاهرة مؤسسة قرطبة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٥٥ ـ الصمت: تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري، ط الأولى، بيروت دار الكتاب العربي ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٥٦ ـ صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الثالثة، عمان الأردن المكتبة الإسلامية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٥٧ ـ الضعفاء الصغير: تأليف أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري (ت٢٥٦هـ)، ومعه الضعفاء والمتروكين: تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق محمد إبراهيم زايد، ط الأولى، بيروت دار المعرفة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥٨ ـ الضعفاء الكبير: تأليف أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٥٩ ـ الضعفاء والمتروكين: تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، ط الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٦٠ ـ ضعيف الجامع وزيادته: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الثانية، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦١ ـ ضعيف الترغيب والترهيب للمنذري: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الأولى، الرياض مكتبة المعارف ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٦٢ ـ ضعيف سنن ابن ماجه: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٦٣ ـ ضعيف سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
١٦٤ ـ ضعيف سنن الترمذي: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
١٦٥ ـ ضعيف سنن النسائي: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
١٦٦ ـ الطبقات الكبرى: تأليف محمد بن سعد الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
١٦٧ ـ علل الحديث: تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، بيروت دار المعرفة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٦٨ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، باكستان إدارة ترجمان السنة، بلا تاريخ.
١٦٩ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط الأولى، الرياض دار طيبة، ابتدئ طبعه سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ولم يتم.
١٧٠ ـ العلل ومعرفة الرجال: تأليف إمام أهل السنة والجماعة: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق د. طلعت قوج بيكيت، وإسماعيل جراح أوغلي، تركيا المكتبة الإسلامية ١٩٨٧م.
١٧١ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود: تأليف أبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم أبادي (ت١٣٢٩هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط الثانية، بيروت دار الفكر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٧٢ ـ فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل: الشيخ عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ)، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، أشرف عليه قاسم الرفاعي، ط الأولى، بيروت دار القلم ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧٣ ـ الفتاوى العالمكيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية: تأليف جماعة من علماء الهند الأحناف بأمر السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالم كير (ت١١١٨هـ)، ط الثالثة، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٧٤ ـ الفتاوى الكبرى: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حسنين مخلوف (ت١٣٥٥هـ)، ط الأولى، بيروت دار المعرفة ١٣٨٦هـ.

١٧٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب (ت١٣٨٩هـ)، بيروت دار المعرفة، بلا تاريخ.

١٧٦ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

١٧٧ ـ الفردوس بمأثور الخطاب: تأليف أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي (ت٥٠٩هـ)، تحقيق سعيد بسيوني زغلول، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٧٨ ـ الفروع: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، المعروف بابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، ومعه تصحيح الفروع: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط الرابعة، بيروت عالم الكتب ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٧٩ ـ فضائل الأوقات: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عدنان عبد الرحمن القيسي، ط الأولى، جدة دار المنارة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٨٠ ـ فضل أيام عشر ذي الحجة: تأليف عبد الله الجبرين، الرياض مرامر للطباعة الإلكترونية، بلا تاريخ.

١٨١ ـ فضل ماء زمزم: تأليف سائد بكداش، ط الثانية، بيروت دار البشائر الإسلامية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨٢ ـ الفقه الإسلامي وأدلته: تأليف د. وهبة الزحيلي، ط الثانية، دمشق دار الفكر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٨٣ ـ فقه الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) من جامعه الصحيح «الحج والعمرة»: تأليف د. نزار عبد الكريم الحمداني، مكة المكرمة جامعة أم القرى ١٤١٢هـ.

١٨٤ ـ فقه السنة: تأليف سيد سابق (ت١٤٢١هـ)، بيروت دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.

١٨٥ ـ فقه الشيخ ابن سعدي (ت١٣٧٦هـ): تأليف د. عبد الله الطيار، ومحمد أبا الخيل، ط الأولى، الرياض دار العاصمة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٨٦ ـ فقه اللغة: تأليف أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق د. جمال طلبة، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨٧ ـ فهارس المستدرك: صنعه أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٨٨ ـ فهارس سنن النسائي: صنعه محمد أيمن الشبراوي، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨٩ ـ فهارس كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: إعداد أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٩٠ ـ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، بيروت دار الفكر ١٤١٥هـ.

١٩١ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: تأليف القاضي العلامة محمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، ط الثالثة، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.

١٩٢ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، بيروت دار المعرفة، بلا تاريخ.

١٩٣ ـ القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٩٤ ـ القِرى لقاصد أم القُرى: تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بمحب الدين الطبري (ت٦٩٤هـ)، تحقيق مصطفى السقا، بيروت المكتبة العلمية، بلا تاريخ.

١٩٥ ـ القوانين الفقهية: تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، بيروت دار الفكر، بلا تاريخ.

١٩٦ ـ الكامل في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط الثالثة، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
١٩٧ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٩٨ ـ الكافي في فقه أهل المدينة: تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ)، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ.
١٩٩ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ط الثانية، بيروت دار الفكر ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٢٠٠ ـ كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ﷺ: تأليف حمد إبراهيم العثمان، ط الأولى، الكويت مكتبة الإمام الذهبي ١٤١٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٢٠١ ـ كتابة البحث العلمي، ومصادر الدراسات الفقهية: تأليف د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط الأولى، جدة دار الشروق، ١٤١٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٠٢ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت عالم الكتب ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٠٣ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: تأليف جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٢٨هـ)، تحقيق مصطفى حسين أحمد، ط الثالثة، القاهرة دار اليان للتراث، بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٢٠٤ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٢٠٥ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: تأليف إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، تحقيق أحمد القلاش، ط الرابعة، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٢٠٦ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: تأليف مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، وبكاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ)، بيروت دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.
٢٠٧ ـ كشف المخدرات والرياض الزاهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الدمشقي (ت١١٩٢هـ)، ط الأولى، القاهرة دار النبلاء ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٠٨ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ترتيب علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقيق بكري حياني، وصفوة السقا، ط الخامسة، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٠٩ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، ط الثالثة، بيروت دار المعرفة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢١٠ ـ لسان العرب: تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، بيروت دار صادر، بلا تاريخ.

٢١١ ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق ياسين محمد السواس، ط الأولى، دمشق دار ابن كثير ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢١٢ ـ المبدع في شرح المقنع: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، المعروف بابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، بيروت المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.

٢١٣ ـ المبسوط: تأليف شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت٤٣٨هـ)، بيروت دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

٢١٤ ـ مجالس عشر ذي الحجة: تأليف عبد الله بن صالح الفوزان، ط الأولى، الرياض دار المسلم ١٤١٣هـ.

٢١٥ ـ مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن: تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، ط الأولى، الرياض دار الراية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢١٦ ـ المجروحين: تأليف محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط الثانية، حلب دار الوعي ١٤٠٢هـ.

٢١٧ ـ مجلس في فضل يوم عرفة وما يتعلق به: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد الله القيسي الشافعي، المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث بدار القبلة بإشراف محمد عوامة، ط الأولى، جدة دار القبلة للثقافة الإسلامية ن دمشق، مؤسسة علوم القرآن ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢١٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، بيروت دار الفكر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢١٩ ـ المجموع شرح المهذب: تأليف أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، بيروت دار الفكر، بلا تاريخ.

٢٢٠ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ): جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ)، وابنه محمد (ت١٤٢١هـ)، القاهرة تصوير دار ابن تيمية، بلا تاريخ.
٢٢١ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، ط الثانية، الرياض مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٢٢٢ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تأليف القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، عبد السلام عبد الشافي محمد، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
٢٢٣ ـ المحلى بالآثار: تأليف أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٧هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢٢٤ ـ مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (كان حيًا سنة ٦٦٦هـ)، بيروت مكتبة لبنان ١٩٨٩م.
٢٢٥ ـ مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط الثالثة، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
٢٢٦ ـ مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق صبري عبد الخالق أبو ذر، ط الأولى، بيروت ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٢٢٧ ـ المدونة الكبرى: تأليف عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، بيروت دار صادر، بلا تاريخ.
٢٢٨ ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات: تأليف أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٧هـ)، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ط الثانية، بيروت دار الآفاق الجديدة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٢٢٩ ـ المراسيل: تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق أحمد عصام الكاتب، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٣٠ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، رواية ابنه: عبد الله (ت٢٩٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط الثانية، بيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٣١ ـ المستدرك على الصحيحين: تأليف الحافظ أبي عبد الله بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، (تنبيه: الإحالة إلى الأرقام التي في الهامش الجانبي للصفحة لتتوافق الإحالة إلى هذه الطبعة والطبعة القديمة المشهورة).

٢٣٢ ـ المسند: تأليف الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت عالم الكتب، بلا تاريخ.

٢٣٣ ـ المسند: تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ط السادسة، تركيا دار الدعوة، مصورة عن الطبعة الميمنية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٣٤ ـ المسند: تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق العلامة أحمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)، ط الرابعة، القاهرة دار المعارف ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

٢٣٥ ـ مسند أبي داود الطيالسي: تأليف الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، الشهير بأبي داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، بيروت دار المعرفة، بلا تاريخ.

٢٣٦ ـ مسند أبي يعلى الموصلي: تأليف الحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، ط الأولى، دمشق دار الثقافة العربية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٣٧ ـ مسند الإمام الشافعي: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، بيروت دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.

٢٣٨ ـ مسند البزار، ويسمى البحر الزخار، وبالمسند المعلل الكبير: تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، ط الأولى، دمشق مؤسسة علوم القرآن، المدينة النبوية مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٣٩ ـ المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة، ومؤلفات أصحابها الأخرى، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة: تحقيق، وترتيب د. بشار عواد معروف، وزملاؤه، ط الأولى، بيروت دار الجيل، الكويت الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٤٠ ـ مسند الشاميين: تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللُخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٤١ ـ مشكاة المصابيح: تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالخطيب التبريزي (توفي بعد سنة ٧٣٧هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الثانية، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٤٢ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: تأليف شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط الأولى، بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٤٣ ـ المصنف: تأليف الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٢٤٤ ـ المصنف في الأحاديث والآثار: تأليف الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٤٥ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (النسخة المسندة): تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق غنيم عباس غنيم، وياسر إبراهيم محمد، ط الأولى، الرياض دار الوطن ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٤٦ ـ معالم التنزيل (تفسير البغوي): تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق محمد النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان الحرش، الرياض دار طيبة ١٤٠٩هـ.

٢٤٧ ـ معالم السنن: تأليف أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٤٨ ـ المعجم: تأليف أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي (ت٣٤٠هـ)، تحقيق عبد المحسن إبراهيم الحسيني، ط الأولى، الدمام، الأحساء، دار ابن الجوزي ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٤٩ ـ المعجم الأوسط: تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللُخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة دار الحرمين ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٥٠ ـ معجم البلدان: تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط الأولى، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٢٥١ ـ معجم الصحابة: تأليف أبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي (ت٣٥١هـ)، تحقيق صلاح سالم المصراتي، ط الأولى، المدينة النبوية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٥٢ ـ المعجم الصغير: تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللُخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، بيروت دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.
٢٥٣ ـ المعجم الكبير: تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللُخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط الثانية، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٥٤ ـ المعجم الكبير (قطعة من مسانيد من اسمه عبد الله): تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله، ط الأولى، الرياض دار الراية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٢٥٥ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: رتبه لفيف من المستشرقين بإشراف د. أ. ي. ونسنك، ليدن مكتبة بريل ١٩٣٦م.
٢٥٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: تأليف محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ)، ط الثانية، القاهرة دار الحديث ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢٥٧ ـ معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، ط الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٢٥٨ ـ المعجم الوسيط: تأليف إبراهيم مصطفى مدكور وزملاؤه، ط الرابعة، تركيا دار الدعوة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٥٩ ـ معجم فقه السلف، عترة، وصحابة، وتابعين: تأليف محمد المنتصر الكتاني (ت١٤١٩هـ)، مكة المكرمة مطابع الصفا، بلا تاريخ.
٢٦٠ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: تأليف الوزير الفقيه، أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا، ط الأولى، بيروت عالم الكتب ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٦١ ـ معرفة علوم الحديث: تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق د. معظم حسين، ط الثالثة، المدينة النبوية المكتبة العلمية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، مصورة عن طبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية في حيدرآباد الدكن في الهند.

٢٦٢ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، المعروف بالخطيب (ت٩٧٧هـ)، بيروت دار الفكر ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢٦٣ ـ المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: تأليف الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق أشرف عبد المقصود، ط الأولى. الرياض مكتبة طبرية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٦٤ ـ المغني في شرح مختصر الخرقي: تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، ط الأولى، بيروت دار الفكر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٦٥ ـ مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط الرابعة، بيروت المكتب الإسلامي ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٦٦ ـ من أحكام الجنائز: تأليف العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، ط الأولى، شقراء الجمعية الخيرية ١٤١٨هـ).

٢٦٧ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد: تأليف أبي محمد عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، ومحمد الصعيدي، ط الأولى، بيروت عالم الكتب ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٦٨ ـ المنهج الأسعد في ترتيب مسند الإمام أحمد: تأليف عبد الله ناصر عبد الرشيد رحماني، ط الأولى، الرياض دار طيبة ١٤١١هـ.

٢٦٩ ـ مفتاح المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: تأليف مأمون صاغرجي، ط الأولى، دمشق، دار الفكر ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٧٠ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشب، ط الأولى، بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٧١ ـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط السابعة، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٧٢ ـ المهذب: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ)، بيروت دار الفكر، بلا تاريخ.

٢٧٣ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ت٣٤٥هـ)، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، وعبدة علي كوشك، ط الأولى، دمشق، دار الثقافة العربية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٧٤ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المكي المالكي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، ط الثانية، بيروت دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٢٧٥ ـ موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: تأليف أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط الأولى، بيروت دار الفكر، ودار الكتب العلمية ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٧٦ ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: تأليف سعدي أبو حبيب، الدوحة إدارة إحياء التراث الإسلامي، بلا تاريخ.

٢٧٧ ـ الموسوعة الفقهية: تأليف لجنة الموسوعة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط الثانية، الكويت دار ذات السلاسل ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٧٨ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق: تأليف أبي بكر أحمد بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، بيروت دار الفكر مصورة عن النسخة المطبوعة بمجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

٢٧٩ ـ الموطأ: تأليف عالم المدينة الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط السادسة، تركيا تصوير دار الدعوة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٨٠ ـ الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق د. نور الدين شكري بويا جيلار، ط الأولى، الرياض مكتبة أضواء السلف ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٨١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط الأولى، بيروت دار المعرفة، بلا تاريخ.

٢٨٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ)، ومعه حاشيته: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، بعناية المجلس العلمي في الهند، ط الثانية، مصورة عن الطبعة الأولى، القاهرة دار المأمون ١٣٥٧هـ.

٢٨٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ن المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت المكتبة العلمية، بلا تاريخ.
٢٨٤ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار: تأليف القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، بيروت دار الجيل ١٩٧٣م.
٢٨٥ ـ الهداية شرح البداية: تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ)، بيروت المكتبة الإسلامية، بلا تاريخ.
٢٨٦ ـ الوسيط في فروع المذهب (فقه شافعي): تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق حمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد ثامر، ط الأولى، القاهرة دار السلام ١٤١٧هـ.
٢٨٧ ـ وصول الأماني بأصول التهاني: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة مكتبة القرآن، بلا تاريخ.

فهرس كتاب
حصول الأجر في أحكام وفضل العمل في أيام العشر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة